سلسلة الاقتصاد

الاقتصـــاد الجمـركي

إعــداد

د. محمود أحمد عياد صلاح   د. إبراهيم جابر السيد

دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع

دار الجديد للنشر والتوزيع

٣٣٠
ص . م

صلاح ، محمود أحمد عياد.

سلسلة الاقتصاد / محمود أحمد عياد صلاح .{واخ}.-ط١.-
دسوق: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، دار الجديد للنشر والتوزيع.

٣٦٨ ص ؛ ١٧.٥ × ٢٤.٥سم .

تدمك : ٢ - ٦١٥ – ٣٠٨ – ٩٧٧ – ٩٧٨

١. الاقتصاد .
أ - صلاح ، محمود أحمد عياد (مؤلف مشارك) .

رقم الإيداع : ٢٠٨٨٤.

الناشر : دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع

دسوق - شارع الشركات- ميدان المحطة – بجوار البنك الأهلي المركز

هاتف- فاكس : ٠٠٢٠٤٧٢٥٥٠٣٤١ محمول : ٠٠٢٠١٢٧٧٥٥٤٧٢٥-٠٠٢٠١٢٨٥٩٣٢٥٥٣

E-mail: elelm_aleman٢٠١٦@hotmail.com ، elelm_aleman@yahoo.com

النـــاشـــر : دار الجـــديد للنشـــر والتـــوزيع

تجزءة عزوز عبد الله رقم ٧١ زرالدة الجزائر

هاتف : ٢٤٣٠٨٢٧٨ (٠) ٠٠٢٠١٣

محمول ٦٦١٦٢٣٧٩٧ (٠) ٠٠٢٠١٣ & ٧٧٢١٣٦٣٧٧ (٠) ٠٠٢٠١٣

E-mail: dar_eldjadid@hotmail.com

تنويه:

الفـــهرس

الفصل الأول
الاتحـــاد الجمـركي

انطلاقاً من العلاقات المميزة بين دول المجلس والسمات المشتركة والأنظمة المتشابهة، وإيماناً بأهمية التعاون والتنسيق فيما بينها، تم إنشاء مجلس التعاون في شهر مايو عام ١٩٨١م في الدورة التأسيسية للمجلس الأعلى التي عقدت بدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تم إقرار النظام الأساسي للمجلس، وفي نفس العام تم التوقيع على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة، والتي أصبحت سارية المفعول بحلول شهر مارس عام ١٩٨٢م حيث تم البدء في اتخاذ خطوات تنفيذية لتطبيق ما ورد بها من أحكام ونصوص اعتباراً من الأول من مارس ١٩٨٣م، وكانت الخطوة الأولى هي إنشاء منطقة التجارة الحرة فيما بين دول المجلس والتي تم بموجبها إعفاء كافة المنتجات الوطنية من الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل وفق شروط معينة. وبعد عقدين من العمل الخليجي المشترك جاءت الاتفاقية الاقتصادية الجديدة التي أقرها قادة دول المجلس في قمة مسقط في ديسمبر ٢٠٠١م لتواكب التطور الشامل للعمل الخليجي ولتعكس المتغيرات الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية نصوصاً جديدة ومطورة للعمل المشترك من أهمها ما يتعلق بالاتحاد الجمركي والسوق الخليجية المشتركة والاتحاد النقدي وغيرها.

ولتحقيق ما نصت عليه الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس، قرر المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين في مسقط ٢٠٠١م البدء بالاتحاد الجمركي اعتبارا من يناير ٢٠٠٣م، كما قرر في دورته الثالثة والعشرين في الدوحة ٢٠٠٢م مباركة قيام الاتحاد الجمركي في نفس التاريخ.

وقد بدأ العمل فعلياً بالاتحاد الجمركي مع بداية عام٢٠٠٣م، **وفيما يلي أهم العناصر الأساسية لهذا الاتحاد :**

مفهوم الاتحاد الجمركي لدول المجلس :

هو المنطقة التي تستبعد فيها الرسوم **"الضرائب"** الجمركية واللوائح والإجراءات المقيدة للتجارة بين دول الاتحاد، وتطبق فيها رسوم **"ضرائب"** جمركية ولوائح تجارية موحدة تجاه العالم الخارجي .

أسس الاتحاد الجمركي لدول المجلس :

يقوم الاتحاد الجمركي لدول المجلس على الأسس التالية :

١ – تعريفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي تتضمن فرض رسوم جمركية موحدة بواقع ٥٪ على جميع السلع الأجنبية المستوردة من الخارج، **ما عدا الفئات التالية:**

- إعفاء (٤١٧) سلعة من الرسوم الجمركية، **وغالبيتها من السلع التالية:**

- الحيوانات الحية واللحوم الطازجة والمبردة والأسماك .

- الخضروات والفواكه الطازجة والحبوب .

- الأدوية ومعظم المستلزمات الطبية .

- الكتب والصحف والمجلات .

- السفن والطائرات التجارية .

- فرض رسوم جمركية بواقع ١٠٠٪ على التبغ ومشتقاته، مع الأخذ بالحد الأدنى للاستيفاء، حسب العدد والوزن والنوع .

- إعفاء مدخلات الصناعة بدول المجلس (المستلزمات الداخلة في الإنتاج) من الرسوم الجمركية.

- الإعفاءات من الرسوم الجمركية الواردة في نظام "**قانون**" الجمارك الموحد لدول المجلس (الإعفاءات الدبلوماسية، الأمتعة الشخصية، مستلزمات الجمعيات الخيرية) .

- رسوم الحماية الجمركية المفروضة في بعض الدول الأعضاء على بعض المنتجات الأجنبية المثيلة لبعض صناعاتها الوطنية خلال الفترة الانتقالية المحددة بثلاث سنوات تنتهي في نهاية عام ٢٠٠٥م .

٢- السلع المنتجة في أي من دول الاتحاد الجمركي لدول المجلس، تعامل معاملة المنتجات الوطنية ويسمح لها بالتنقل بكامل حريتها بين الدول الأعضاء بموجب الفواتير المحلية الخاصة بها والبيان الجمركي الموحد للإغراض الجمركية و الإحصائية. وتم إلغاء إجراءات التأهيل لمنتجات المصانع الوطنية التي كان معمولاً بها قبل قيام الاتحاد الجمركي مع ملاحظة ضرورة اصطحاب شهادة منشأ فقط للمنتجات التي يتعذر طبقاً لطبيعتها – تثبيت دلالة المنشأ واسم المنتج عليها بطريقة غير قابلة للنزع وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من قيام الاتحاد الجمركي (المرحلة الانتقالية) والتي تنتهي بنهاية عام ٢٠٠٥م كحد أقصى. أما السلع الوطنية المثبت عليها دلالة المنشأ واسم المنتج بطريقة غير قابلة للنزع، فيكتفي فقط بالفواتير المحلية والبيان الجمركي الموحد للأغراض الجمركية والإحصائية الخاص بها لغرض انتقالها بين دول المجلس دون اشتراط اصطحابها بشهادة منشأ .

٣ – نظام "**قانون**" جمركي موحد، ولوائح وأنظمة متماثلة، وتوحيد النظم والإجراءات الجمركية والمالية والإدارية الداخلية المتعلقة بالاستيراد والتصدير وإعادة التصدير في دول المجلس .

٤ـ نقطة دخول واحدة يتم عندها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة :

يعتبر أي منفذ جمركي بري أو بحري أو جوي بدول المجلس له ارتباط بالعالم الخارجي نقطة دخول للبضائع الأجنبية لأي دولة عضو، ويقوم بإجراء المعاينة والتفتيش على البضائع الواردة إليه والتأكد من مطابقتها للمستندات المطلوبة وخلوها من الممنوعات، واستيفاء الرسوم الجمركية المستحقة عليها . وتتحرك السلعة الأجنبية بعد استكمال إجراءاتها الجمركية في نقطة الدخول الأولى بحرية داخل دول المجلس . وسيكون دور المراكز الجمركية البينية (**بين دول المجلس**) عند انتقال السلع إلى دولة عضو أخرى، خلال الفترة الانتقالية المحددة بثلاث سنوات تنتهي في نهاية عام ٢٠٠٥م كحد أقصى الإطلاع على نسخة البيان الجمركي الموحد (بيان الاستيراد) المتضمن الإجراءات الجمركية التي تمت عليها في مركز الدخول الأول وذلك بهدف رصد الرسوم الجمركية الخاصة بها والمعلومات الإحصائية لتحديد حصة دولة المقصد النهائي من رسومها الجمركية. أما البضائع الممنوع استيرادها في بعض الدول الأعضاء ومسموح باستيرادها في الدول الأعضاء الأخرى، فيكون استيرادها مباشرة للدولة المستوردة لها أو عن طريق دولة عضو تسمح بدخولها بشرط عدم عبورها لأراضي الدول الأعضاء التي تمنع استيرادها. وتعامل البضائع الأجنبية المستوردة من المناطق الحرة داخل دول المجلس معاملة السلع المستوردة من خارج دول المجلس وتستوفى عليها الرسوم الجمركية حال خروجها من المناطق الحرة .

٥ ـ يتم انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية مع الأخذ بالاعتبار تطبيق أنظمة الحجر البيطري والزراعي والسلع الممنوعة والمقيدة .

المرحلـــة الانتقاليــة:

رغبة من دول المجلس لإقامة الاتحاد الجمركي في وقته المحدد وحتى يتم انسياب السلع بكل يسر وسهولة، وتقليلاً للعقبات والإشكاليات التي قد تنشأ نتيجة تطبيق الاتحاد الجمركي مباشرة، فقد توصلت دول المجلس إلى اتفاق لفترة انتقالية تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات لتطبيق بعض متطلبات الاتحاد الجمركي والتي يصعب تطبيقها مباشرة وتحتاج لفترة زمنية لتنفيذها، حيث سيتم العمل خلالها ببعض الإجراءات الجمركية المحددة على السلع الوطنية والأجنبية حين انتقالها بين الدول الأعضاء، على أن يتم الاستغناء عن هذه الإجراءات بانتهاء الفترة الانتقالية للاتحاد الجمركي بحلول عام ٢٠٠٦م كحد أقصى، **ومن هذه الإجراءات :**

١ – آلية المقصد النهائي :

سيتم تطبيق إجراءات جمركية محددة على السلع الأجنبية حين انتقالها بين دول المجلس وذلك بهدف التوصل إلى توزيع الإيرادات الجمركية على الدول الأعضاء بموجب المقصد النهائي للسلعة (أي أن الدولة التي تُستهلك فيها السلعة تؤول إليها رسومها الجمركية).

٢ – آلية انتقال السلع بين الدول الأعضاء:

- البضائع الأجنبية الواردة من خارج دول المجلس :

أ – البضائع التي يكون مصدرها منفذ الدخول الأول وكانت الإرسالية كاملة فيتم تطبيق الإجراءات الجمركية كاملة (البيان الجمركي – المعاينة – التفتيش – الرسوم) عليها في أول نقطة جمركية مع العالم الخارجي وتنتقل كاملة إلى مقصدها النهائي بعد ترصيصها وبموجب نسخة من بيان الاستيراد الذي يبين اسم المنتج والرسوم الجمركية المستحقة عليها لصالح دولة المقصد النهائي.

ب - الإرسالية غير الكاملة (جزء من البضاعة الواردة) وتمت إجراءاتها الجمركية في مركز الدخول الأول ويرغب المستورد في نقل جزء منها إلى دولة أخرى قبل مغادرتها للدائرة الجمركية فيتم انتقالها بموجب البيان الجمركي للأغراض الإحصائية المتفق عليه ونسخة من بيان الاستيراد الأصلي بعد ترصيصها.

- البضائع الوطنية والأجنبية التي تنتقل من الأسواق المحلية :

أ – البضائع التي يكون مصدرها الأسواق المحلية وتكون وطنية المنشأ فتنتقل بموجب الفواتير المحلية والبيان الجمركي للأغراض الجمركية والإحصائية بالإضافة إلى شهادة المنشأ في حالة تعذر تثبيت دلالة المنشأ عليها بطريقة غير قابلة للنزع .

ب - البضائع الأجنبية المستوردة قبل ٢٠٠٣/١/١م يتم استيفاء الرسوم الجمركية عليها في منفذ دولة المقصد النهائي، وأما إذا كانت مستوردة بعد ٢٠٠٣/١/١م ، فيكتفي بالرسوم الجمركية التي تم استيفاؤها في منفذ الدخول الأول بعد تقديم ما يثبت دفع الرسوم الجمركية عليها، وإلا فيتم ترسيمها عند منفذ دخول دولة المقصد النهائي.

٣ – حدد دور المراكز البينية بين الدول الأعضاء بعد قيام الاتحاد الجمركي بثلاث مراحل تبدأ بالتأكد من تنفيذ الإجراءات الجمركية وغير الجمركية على السلع الواردة وتنتهي هذه المراحل بإلغاء المهام الجمركية لها، مع ملاحظة ما ورد في الفقرة (د) من المادة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس، **والتي تنص على** :" انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية مع الأخذ في الاعتبار تطبيق أنظمة الحجر البيطري والزراعي، والسلع الممنوعة والمقيدة".

٤ – تبني مبدأ الاعتراف المتبادل بالمواصفات والمقاييس الوطنية في دول المجلس إلى أن يتم استكمال المواصفات الخليجية الموحدة لجميع السلع الوطنية والمستوردة بما يضمن سرعة فسحها في المنافذ الجمركية ،وذلك لتسهيل حركة انسياب السلع داخل الاتحاد الجمركي.

٥ – إعطاء الحق للدول الأعضاء التي تفرض حالياً رسوم حماية جمركية على المنتجات الأجنبية المثيلة لبعض صناعاتها الوطنية باستيفاء رسوم حماية عليها خلال الفترة الانتقالية، على أن يتم الاتفاق بين الدول الأعضاء خلال عام ٢٠٠٣م على قائمة موحدة للسلع الأجنبية ، التي ستخضع لرسوم حماية جماعية من قبل الدول الأعضاء، على أن يستوفي منفذ الدخول الأول نسبة ٥٪ إذا لم تكن السلعة محمية في الدولة ويحصل الفرق من قبل دولة المقصد النهائي للسلع التي تخضع لرسوم حماية من قبل منفذ الدخول البيني لتلك الدولة .

٦ – منح ٢٤ شهراً كحد أقصى للجان المختصة لوضع آلية موحدة للفسح الجمركي للأدوية والمستحضرات الطبية في الاتحاد الجمركي لدول المجلس بما في ذلك التسجيل الموحد للأدوية. كما تم منح مهلة ٣٦ شهراً كحد أقصى للجان المختصة للتوصل إلى آلية موحدة لإجراءات حركة استيراد وتنقل السلع الغذائية بين دول المجلس، مع ضرورة إيجاد مراكز ومختبرات فنية متطورة في الدول الأعضاء لضمان سلامة وسرعة انسياب السلع الغذائية والحيلولة دون تلفها في المراكز الجمركية.

وقد كلف المجلس الأعلى في دورته الثالثة والعشرين اللجان الوزارية المختصة بمضاعفة الجهود لمتابعة تطبيق الاتحاد الجمركي وضمان حسن سير العمل به والعمل على تقليص الفترات الانتقالية التي تم الاتفاق عليها وعلى تسهيل انسياب حركة السلع بين دول المجلس وإزالة المعوقات الجمركية وغير الجمركية التي تحد من حركة التجارة بينها .

خطوات هامة تم العمل بها بالاتحاد الجمركي لدول المجلس:

١ – إلغاء شرط الحصول مسبقاً على رخص الاستيراد عند استيراد السلع لأي من دول المجلس التي كان معمولا بها في بعض دول المجلس، بسبب تعارض ذلك مع متطلبات الاتحاد الجمركي لدول المجلس والعمل بنقطة الدخول الواحدة .

٢ – الاتفاق على البيان الجمركي الموحد لأغراض (الاستيراد، التصدير إعادة التصدير، التصدير المؤقت، الترانزيت، المناطق الحرة، الإحصاء) ويتم العمل به في جميع إدارات الجمارك بدول المجلس، مع ضرورة توفر المعلومات الرئيسية عن السجل التجاري للمستوردين لدى نقطة الدخول الأولى وفي حالة عدم توفر هذه المعلومات، يكتفي بصورة من السجل التجاري.

٣ – نظراً لأهمية دور المخلّصين الجمركيين في فسح البضائع في المنافذ الجمركية فقد صدرت موافقة المجلس الأعلى بالسماح لمواطني دول المجلس بممارسة مهنة التخليص الجمركي في أي من الدول الأعضاء ومعاملتهم معاملة مواطني الدولة نفسها .

٤ – تم إعادة النظر في نظام الوكالات التجارية وحماية الوكلاء التجاريين والذي يشترط في بعض دول المجلس أن يتم استيراد السلع الأجنبية بواسطة وكلائها المحليين، وذلك لتعديل وضعه بما يكفل عدم إعاقة انسياب السلع بين دول المجلس في ظل نظام نقطة الدخول الواحدة والعمل بالاتحاد الجمركي .

٥ – لدعم تطوير العمل الجمركي الموحد فقد اتفقت دول المجلس على إقامة مشروع للربط الآلي الجمركي بين إدارات الجمارك بدول المجلس ومركز تبادل المعلومات بالأمانة العامة لمجلس التعاون بالرياض، والذي سيقوم بمتابعة تنفيذ متطلبات الاتحاد الجمركي، وسيوفر المعلومات الإحصائية عن واردات وصادرات دول المجلس فيما بينها ومع العالم الخارجي .

٦ – تستوفى الرسوم الجمركية على وسائط النقل والمركبات الآلية في الاتحاد الجمركي وتتخذ كامل الإجراءات الجمركية عليها في نقطة الدخول الواحدة ويتم انتقالها بين الدول الأعضاء دون استيفاء رسوم جمركية عليها كغيرها من البضائع الأجنبية الأخرى وتستبدل لوحاتها وفق الآلية المتفق عليها في إطار المجلس .

٧ – تعتبر دول المجلس في الاتحاد الجمركي مجموعة اقتصادية واحدة، وبناءً عليه، فلا يتم التعامل بالنقل بالعبور (الترانزيت) للبضائع فيما بينها بعد قيام الاتحاد الجمركي، وتتعامل مجتمعة بالترانزيت مع بقية دول العالم وفق الاتفاقيات الدولية النافذة، وينتهي وضع العبور بالنسبة للبضائع الأجنبية الواردة لأي من دول المجلس في أول منفذ جمركي دخلت عن طريقه البضاعة وتستكمل إجراءاتها الجمركية من معاينة وتفتيش واستيفاء الرسوم الجمركية عليها كغيرها من البضائع الأخرى ويبدأ النقل بالعبور بالنسبة للبضائع الصادرة أو المعاد تصديرها من آخر منفذ جمركي خرجت عن طريقه البضاعة.

الآثار الاقتصادية المتوقعة لقيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس:

١ – تقليل الصعوبات والقيود التي تواجه تنقل السلع الوطنية والأجنبية بين دول المجلس.

٢ – زيادة التجارة البينية بين الدول الأعضاء .

٣ – زيادة المنافسة وارتفاع معدلات الإنتاج والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة نتيجة لتسهيل انسياب التجارة البينية، ومن ثم خفض الأسعار للمستهلك.

٤ – خطوة ضرورية للوصول إلى سوق خليجية مشتركة .

٥ – دعم القوى التفاوضية لدول المجلس مجتمعة والحصول على شروط أفضل مع شركائها التجاريين في مجال التجارة والاستثمار.

الفصـل الثـاني
السياسة الجمركية التجارية

١ـ السياسات التجارية بين الحرية والتقيد :

١ـ١ـ السياسات التجارية : لمحة تاريخية :

منذ العصور القديمة لم تكن الدولة تتدخل في التجارة الدولية أو تفرض قيوداً عليها ، وتميزت التعريفة الجمركية التي كانت تفرض حتى القرن السابع عشر بطابعها المالي ولم يكن هناك اهتمام يذكر بآثارها الحمائية .

وقد استتبع نشأة الدولة الحديثة الاهتمام باتخاذ سياسات تجارية تمكن من زيادة ثروة الدولة وقوتها وذلك تحت تأثير المذهب التجاري . وكان لتطبيق أراء التجاريين أثاراُ موجبة إذ أثرت اقتصاديات دول أوربا الغربية خصوصاً انجلترا وفرنسا ، حيث تقدمت صناعاتهما وعرفت منتجاتهما ولم يكن هناك خوف من منافسة أجنبية .

وتعتبر الفترة من ١٨٢٤ إلى ١٨٧٣ فترة رواج وتدعيم لمذهب الحرية الاقتصادية. وأيدت السياسة الاقتصادية في تلك الحرية مبدأ حرية التبادل التجاري سواء في الداخل أو الخارج . واعتنق الكثيرون مذهب أدم سميث الخاص بترك النشاط الاقتصادي للأفراد يديرونه طبقاً لما تمليه عليهم مصالحهم الشخصية .

وقد نتج عن حرية التجارة هذه أن استغلت الدول المتخلفة في مجال التصنيع لصالح الدول المتقدمة آنذاك، إنجلترا وفرنسا ، لذلك نادي الاقتصاديون في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا بضرورة حماية منتجات الصناعة الوطنية من غزو السلع الإنجليزية والفرنسية . وانتهى الأمر بانتهاج الدول

الأوربية الواحدة تلو الأخرى لسياسة الحماية التجارية بدءاً من عام ١٨٧٣ م وحتى قيام الحرب العالمية الأولى .

وقد كان للحرب العالمية الأولى أثر كبير في سيادة مبدأ الحماية التجارية بصفة عامة، فقد حرمت الدول الأوربية التجارة مع أعدائها وراقبت بدقة تجارتها مع الدول المحايدة .

إلاَّ أن مرور العالم بفترة رواج فيما بين عامي ١٩٢٣ ، ١٩٢٩ أدى إلى المناداة بعدم التدخل وترك الحماية والعودة إلى عهد المعاهدات التجارية وشرط الدولة الأولى بالرعاية وبالتالي وحدة المعاملة الجمركية ما بين مختلف الدول . فقد أثرت الولايات المتحدة كثيراً نتيجة لتطبيق نظام الإنتاج الكبير كما زاد الطلب على منتجات الدول الصناعية وزاد بالتالي الطلب على المواد الأولية التي تنتجها الدول الأخرى . كل هذا أدى إلى عقد مؤتمر دولي في جنيف عام ١٩٢٧ لبحث مشروع معاهدة لتنمية التجارة الدولية عن طريق التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية .

ثم كان الكساد الذي أنتاب العالم الرأسمالي بعد انهيار عام ١٩٢٩ م فأهمل مشروع تلك المعاهدة . وبلغت سياسة الحماية التجارية أوجهها خلال الثلاثينات وتعددت أساليبها .

وبانتهاء الحرب العالمية الثانية وإعادة تنظيم الاقتصاديات القومية في السنوات التي أعقبت هذه الحرب مباشرة ، ونجاح الدول في إعادة الحرية النسبية إلى حركة التجارة الدولية والاعتماد على الرسوم الجمركية لتنظيم هذه التجارة ، أصبح الجو مهيأ لتنظيم التبادل الدولي ولوضع مجموعة من القواعد المتناسقة تكون أساساً لتحرير أكبر ولتنمية أسرع لحركة التجارة الدولية مع تعاون أوثق بين الدول في هذا المجال .

وهكذا تتلون السياسة التجارية الدولية بظروف التطور التاريخي للاقتصاد القومي وعلاقته ببقية الاقتصاديات وينعكس ذلك على الفكر النظري .

وتختلف السياسات التجارية باختلاف النظم الاقتصادية . وهي في الدول الصناعية المتقدمة غيرها في الدول النامية ، فلكل دولة أهدافها ووسائلها في تحقيق هذه الأهداف . وهو أمر يسلمنا بالضرورة إلى الحديث عن أنواع السياسات الأكثر شهرة في محيط العلاقات الاقتصادية الدولية والوسائل المستخدمة في تحقيق الأهداف المرجوة من جراء تقريرها .

١-٢- حجج أنصار حرية التجارة :

لما كان هدف أية سياسة اقتصادية ، أو تجارية ، هو تحقيق الرفاهية الاقتصادية ، فإن إتباع حرية التجارة من شأنه تعظيم الدخل القومي للدول أطراف التبادل بما يكفل بالتالي تحقيق تلك الرفاهية لكل منها .

ويعتمد أنصار هذا المذهب على عدة حجج من أهمها :

١-٢-١ منافع التخصص الدولي :

حيث يتم تخصيص كل دولة في إنتاج السلعة التي تتمتع فيها بميزة نسبية . ولما كان مدى التخصص إنما يتوقف على نطاق السوق الذي يتم فيه التبادل فإن اتساع نطاق التجارة الدولية شرط لازم لاتساع مدى التخصص الدولي وتقسيم العمل .

وفي هذا التخصص ما يزيد من الحجم الكلي للسلع المنتجة في العالم مما يؤدي بدوره إلى حسن استغلال موارد الدولة .

١-٢-٢ منافع المنافسة :

فمناخ المنافسة الذي تكفله حرية التجارة يساعد على الارتفاع بمستوى الإنتاجية فضلاً عن خفض الأثمان في صالح المستهلكين. فمن ناحية مستوى الإنتاجية ، تؤدي الحرية إلى تنافس المنتجين في استخدام وسائل الإنتاج الأكثر تطوراً وفعالية سعياً وراء زيادة الناتج وخفض النفقة . ومن ناحية إنتاج المستهلكين، تحول المنافسة دون قيام الاحتكارات ويعتمد التوسع في حجم المشروعات على اتساع السوق الذي تتيحه حرية التجارة ، فيتحقق خفض النفقة وبالتالي خفض الأثمان لصالح المستهلكين نتيجة للاستفادة من وفورات الإنتاج الكبير.

١-٣- حجج أنصار الحماية :

يستند أنصار الحماية على حجج بعضها اقتصادي وبعضها غير اقتصادي ، ذلك أن الاعتبارات الاقتصادية البحتة ليست المعيار الوحيد الذي تسترشد به الحكومات في تقييد التجارة الدولية أو تحريرها من القيود .

أما الحجج غير الاقتصادية فتعترف أصلاً بصحة ما ينادي به أنصار مذهب الحرية ولكنها تؤكد بوجود أهداف أخرى غير الرفاهية المادية ينبغي على الدولة أن تراعيها ، إذ تتداخل الاعتبارات السياسية واعتبارات الأمن الوطني في تشكيل سياسة الدولة في هذا المجال .

أما الحجج الاقتصادية للحماية فمن أهمها :

١-٣-١حماية الصناعة الناشئة :

وتتلخص هذه الحجة في أن نفقات الصناعة في مراحلها الأولى تكون مرتفعة لذلك يجب حمايتها حتى تنخفض تلك النفقات وتتمتع الدولة بمزايا التصنيع وعندئذ تستطيع إزالة الحماية دون أن يصيبها ضرر . ولاشك أن الحاجة إلى

حماية الصناعات الناشئة لإنماء الصناعة في الدول النامية تفوق الحاجة إليها سابقاً . فالصناعات الناشئة في الدول النامية لا تعاني من منافسة صناعات سبقتها
في ميدان التقدم الفني فحسب ، ولكنها تواجه أيضاً السياسات الاحتكارية التي تتبعها تلك الصناعات وتحاربها بها في كافة الأسواق .

على أن ثمة انتقادات قد وجهت لهذه الحجة أهمها صعوبة اختيار الصناعات التي تتهيأ بحسب طبيعتها للقدرة على الصمود مستقبلاً أمام المنافسة الخارجية . بالإضافة إلى ذلك فقد يكتمل نمو الصناعة ولكن يصعب إلغاء الحماية لاعتبارات سياسية أو غيرها ، فضلاً عن صعوبة تحديد الطور الذي تستحق عنده الصناعة كشف الحماية عنها . وتتعلق المشكلة الثالثة بمن يتحمل عبء هذه الحماية وأخيراً فإنه لاعتبارات سياسية واقتصادية قد يفضل دعم الصناعات الناشئة بدلاً من فرض الحماية لما تتمتع به الإعانات من مزايا .

١-٣-٢ معالجة البطالة والاستفادة من العمالة الرخيصة :

يرى أنصار الحماية ضرورتها لزيادة الطلب المحلي على المنتجات الوطنية مما يساعد على درء خطر البطالة وزيادة فرص الاستثمار المربح في الداخل . بالمثل تخلق الحماية أنواعاً جديدة من الصناعات التي تستخدم المزيد من العمالة . كما أن التوسع في سياسة الاكتفاء الذاتي داخل الدولة يؤدي إلى زيادة فرص العمل والتشغيل بها . إلا أن فرض الحماية بغرض زيادة العمالة قد لا يتحقق إذا طبقت الدول الأخرى مبدأ المعاملة بالمثل ، والذي يؤدي إلى نقص الطلب على المنتجات الوطنية في الخارج .

وتعتبر حجة العمالة الرخيصة أكثر الحجج شيوعاً لفرض الحماية ومؤيدو هذه الحجة يستعينون بالفجوة بين الأجور السائدة في الدول لإقامة أدعائيين كل منهما له مضمونه الخطير .

أولهما : أن السلع المنتجة باستخدام العمالة الرخيصة ستباع بأقل من أثمان المنتجات المحلية مما يجعل المنتجين المحليين غير قادرين على المنافسة.

وثانيهما: أن المنشآت المحلية ستقع تحت إغراء نقل عملياتها خارج الحدود الوطنية بغرض استخدام العمالة الرخيصة.

١-٣-٣ اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار المباشر :

قد يكون الغرض من الحماية إغراء رؤوس الأموال الأجنبية دخول الدول بقصد الاستثمار المباشر تجنباً لعبء الرسوم الجمركية المفروضة .وهكذا يستخدم إجراء الحماية بقصد تشجيع صناعة وطنية يعتمد قيامها على رأس المال الأجنبي فيساعد ذلك على زيادة الدخل القومي حيث يزداد الإنفاق الكلي بزيادة التشغيل . كما يساعد رأس المال الأجنبي وما يصاحبه من أساليب فنية جديدة مستخدمة
في الإنتاج على تطوير فنون الإنتاج محلياً والارتفاع بكفاءته . ولكن جانباً آخر لسياسة جذب الاستثمارات الأجنبية يمكن أن يبدو في صورة إضرار بالاقتصاد الوطني ، وهو تسرب جانب هام من الفائض الاقتصادي المتولد عن تلك الاستثمارات إلى الخارج في شكل فوائد للقروض أو جزء من الأرباح .

وقد جرت عادة الاقتصاديين على تقسيم السياسات التجارية إلى نوعين رئيسيين: سياسة حرية التجارة ، وسياسة الحماية . ويطلق اصطلاح حرية التجارة على الوضع الذي لا تتدخل فيه الدولة في العلاقات التجارية الدولية أما سياسة الحماية فتعني الحالة التي تستخدم فيها الدولة سلطتها العامة للتأثير بطريق أو بآخر على اتجاه المبادلات أو على هذه العناصر مجتمعة . ورغم سهولة هذا التقسيم فإنه لا يفرق بين الدرجات المختلفة لكل من الحماية والحرية. فهناك صورة مطلقة للحماية وهناك صور مطلقة للحرية، إلاَّ أنه يندر أن تتحقق هاتان الصورتان في الحياة العلمية. ويدل الواقع الملموس على أن السياسات

التي تطبقها مختلف الدول في التجارة الخارجية تحوي مزيجاً من الحرية والحماية، بحيث يصعب تحديد مدى كل من الحرية والحماية على حدة فالمسألة إذن مسألة درجات متفاوتة من كل منها.

٢- السياسات التجارية وعوائق التجارة :

يقصد بالسياسة التجارية مجموعة الإجراءات التي تطبقها الدولة في مجال التجارة الخارجية بغرض تحقيق بعض الأهداف . وتتعدد وسائل تلك السياسة ، والتي هي جزء من السياسة الاقتصادية بصفة عامة ، تبعاً للنظام الاقتصادي السائد .

٢-١ الوسائل السعرية :

٢-١-١ الرسوم الجمركية (الضريبة الجمركية) :

الرسم الجمركي هو ضريبة تفرضها الدولة على السلعة عند عبورها للحدود الجمركية الوطنية دخولاً، واردات، أو خروجاً ، صادرات . والغالب أن تفرض الرسوم الجمركية على الواردات كوسيلة أساسية لتطبيق سياسة الحماية التجارية. ويطلق على مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الرسوم الجمركية السائدة في الدولة في وقت معين اسم التعريفة الجمركية .

وهناك أنواع متعددة من التعريفات حيث يجري تقسيم الرسوم الجمركية إلى :

من حيث كيفية تحديد الرسم الجمركي يميز بين الرسوم القيمية والرسوم النوعية ، والرسوم المركبة . أما الرسوم القيمية فتحدد كنسبة مئوية من قيمة السلعة . وتتحدد الرسوم النوعية على أساس الوحدة من السلعة بالعدد أو الوزن ، بينما تتضمن الرسوم المركبة رسماً نوعياً يضاف إليه رسم قيمي .

من حيث الهدف يميز بين الرسوم المالية ، والتي تفرض بقصد تحقيق إيراد لخزانة الدولة ، والرسوم الحمائية والتي تهدف إلى حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية .

من حيث مدى حرية الدولة في فرضها يميز بين التعريفة المستقلة والتعريفة الاتفاقية. والأولى تنشأ عن إرادة تشريعية داخلية ، أما الثانية فتكون بموجب اتفاق دولي مع دول أخرى .

وقد يفرق بين التعريفة البسيطة والمزدوجة والمتعددة تبعاً لسعر الضريبة المفروضة. وبجانب التعريفة العادية قد يوجد تعريفة احتياطية تتوقف على الظروف التي تطبق فيها التعريفة الجمركية .

وينتج عن فرض الرسوم الجمركية آثار ينعكس بعضها على مستوى الدخل القومي للدولة وعلى ميزان مدفوعاتها . كذلك تؤثر التعريفة على معدل التبادل التجاري ، وتحمي الصناعات المحلية التي تحتمي ورائها ، وتخفض الاستهلاك من السلع وتعمل على إعادة توزيع الدخل بين المستهلكين والمنتجين ، وتوفر إيرادات للحكومة ، وتؤدي إلى انخفاض كفاءة تخصيص الوارد سواء بالنسبة للتجارة التي تنشأ بين الصناعات أو التي تنشأ بين الدول الصناعية .

فمن حيث الأثر على معدل التبادل تستطيع الدولة عن طريق الرسوم الجمركية تحسين معدلاتها تبادلها ، ذلك أنه يترتب على فرض هذه الرسوم ضرورة زيادة حجم السلع الأجنبية للحصول على نفس القدر من السلع الوطنية .

وبطبيعة الحال يتوقف الكسب الذي يمكن تحقيقه من فرض الرسوم الجمركية على عدم المقابلة بالمثل من جانب الدول الأخرى.

ويؤدي فرض رسوم جمركية على الواردات الأجنبية إلى زيادة المعروض من الإنتاج المحلي نظراً لإمكان البيع بأثمان مرتفعة بعيداً عن المنافسة الأجنبية .
وإذا كان فرض حماية جمركية أمر ضروري لحماية الصناعات الناشئة فإنه

يشترط بطبيعة الأحوال أن تكون هذه الصناعات قادرة بعد استكمال نموها ، على الإنتاج بدون حماية . أما إذا كانت الصناعة محتاجة إلى حماية بصفة دائمة فمعنى ذلك أن الدولة لا تتمتع فيها بأية ميزة نسبية وأولى بها أن تستخدم مواردها في أوجه أخرى تعود عليها بفائدة أكبر .

كما أن فرض الرسوم الجمركية يؤدي إلى تخفيض الاستهلاك الإجمالي إذ يؤدي ارتفاع ثمن السلعة بعد فرض الرسم إلى التقليل من استهلاكها ويضطر المستهلكون إلى شراء بدائل أقل اشبعاً أو الاستغناء عن هذه السلع كلية .

ولعل أقدم الأهداف من الناحية التاريخية لفرض الرسوم الجمركية هو الحصول على إيرادات للدولة، وقد يصدق هذا على الكثير من الدول حتى وقتنا هذا. وتعتبر الرسوم الجمركية إيراداً خالصاً إذا ما تم فرضها على منتج لا يتم إنتاجه محلياً ، وإذا لم تتضمن هذه الرسوم أية أثار حمائية بل قد تتحاشى الرسوم تلك الآثار إذا ما فرضت ضريبة مساوية للرسوم الجمركية على الإنتاج المحلي . وفي بعض الأحيان تفرض رسوم على الصادرات بغرض تحقيق إيرادات للدولة .

وفيما يتعلق بإعادة توزيع الدخل القومي يؤدي فرض الرسوم الجمركية إلى ارتفاع أثمان السلعة الخاضعة للرسم ، وهذا من شأنه زيادة دخول عناصر الإنتاج المشتغلة بالصناعة المتمتعة بالحماية الجمركية . وفرض الرسوم الجمركية يؤدي إلى ارتفاع ثمن العنصر الإنتاجي النادر نسبياً .ولذلك فإن الحواجز الجمركية تكون دائماً في صالح أصحاب عناصر الإنتاج النادرة نسبياً ، وتؤدي إلى إعادة توزيع الدخل القومي لصالح هذه العناصر . كما أنه عند فرض الرسوم الجمركية ، يترتب على ذلك إعادة توزيع الدخل من المستهلكين إلى المنتجين .

ومن ناحية الدخل القومي ، فإن فرض الرسوم الجمركية إذ ترفع أثمان الواردات فإنها تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع المحلية ومن ثم تساعد على زيادة الدخل القومي .

وفيما يتعلق بميزان المدفوعات فالمعتقد بصفة عامة أن فرض الرسوم الجمركية يؤدي إلى تحسينه عن طريق تخفيض الواردات مع بقاء الصادرات على ما هي عليه . ولكن هذه النظرة تهمل أثر هذا التغيير على الدخل القومي من ناحية ، وأثره على سلوك الدول الأخرى من ناحية أخرى . فانخفاض الواردات مع بقاء الصادرات على ما هي عليه يؤدي إلى زيادة الدخل القومي وفي هذه الحالة تؤدي الزيادة في الدخل القومي إلى زيادة الواردات. ومن هنا فإن النتيجة النهائية في تحسين ميزان المدفوعات تكون أقل من التخفيض الأولي في الواردات ، وتتوقف هذه النتيجة على الميل الحدي للاستيراد . ومن ناحية أخرى فإن فرض الرسوم الجمركية على الصادرات قد يدفع بالدول الأخرى لفرض قيود من ناحيتها مما يضيع الأثر الناجم عن فرض الرسوم الجمركية.

٢-١-٢ الإعانات(إعانات التصدير) :

والغرض منها تدعيم قدرة المنتجين الوطنيين على التنافس في الأسواق الدولية وزيادة نصيبهم منها، وذلك بتمكينهم من خفض الأثمان التي يبيعون على أساسها. والإعانة قد تكون مباشرة حيث تتمثل في دفع مبلغ معين من النقود يحدد إما على أساس قيمي أو على أساس نوعي ، أو غير مباشر وتتمثل في منح المشروع بعض الامتيازات لتدعيم مركزه المالي . ويقلل من أهمية هذه الإعانات ما تفرضه الدول الأخرى من رسوم إضافية ، تعرف بالرسوم التعويضية على دخول السلع المعانة لأراضيها .

٢-١-٣ الإغراق :

وهو أحد الوسائل التي تتبعها الدولة أو المشروعات الاحتكارية للتمييز بين الأثمان السائدة في الداخل وتلك السائدة في الخارج ، حيث تكون الأخيرة منخفضة عن الثمن الداخلي للسلعة مضافاً إليه نفقات النقل وغيرها من النفقات المرتبطة بانتقال السلعة من السوق الوطنية إلى الأسواق الأجنبية .

ويمكن التمييز من حيث مدى استمراره بين أنواع ثلاثة من الإغراق : الإغراق العارض والذي يفسر بظروف استثنائية طارئة ، والإغراق قصير الأجل أو المؤقت والذي ينتهي بتحقق الغرض المنشأ من أجله ، والإغراق الدائم المرتبط بسياسة دائمة يستند إلى وجود احتكار في السوق الوطنية يتمتع بالحماية

ويشترط لنجاح سياسة الإغراق انفصال الأسواق عن بعضها وهو ما يجعل من السهل على المحتكر أن يميز من حيث الثمن الذي يفرضه على مختلف الأسواق كل بحسب ظروفه . ويرى أنصار مذهب الحماية ضرورة مكافحة سياسة الإغراق الأجنبية . وتتأكد ضرورة التدخل إذا ما كان الإغراق يهدف القضاء على المنافسة في السوق المحلية ثم استغلالها برفع الأثمان كما في حالة الإغراق المؤقت . وتتضح خطورة الأثر الهدام للإغراق على هيكل الجهاز الإنتاجي واتجاهات التجارة الخارجية للبلاد .

٢-١-٤ تخفيض سعر الصرف :

يقصد بتخفيض سعر الصرف كل انخفاض تقوم به الدولة عمداً في قيمة الوحدة النقدية مقومة بالوحدات النقدية الأجنبية سواء اتخذ ذلك مظهراً قانونياً أو فعلياً في نسبة الوحدة إلى الذهب أو لم يتخذ . وتخفيض سعر الصرف بهذا المعنى يترتب عليه تخفيض الأثمان المحلية مقومة بالعملة الوطنية .

ولتخفيض سعر الصرف أسباب متنوعة :

في مقدمتها يأتي علاج الاختلال في ميزان المدفوعات وذلك بتشجيع الصادرات وتقييد الواردات .

كما أنه يعمل على الحد من تصدير رؤوس الأموال إل الخارج وتشجيع استيرادها من الخارج .

وقد يكون التخفيض بهدف زيادة دخل بعض الفئات المنتجة وتخفيف عبء مديونيتها ، وذلك لتسهيل تصريف منتجاتهم في الأسواق الخارجية أو لتدهور أثمانها في الأسواق العالمية .

وبالإضافة إلى حماية الصناعة الناشئة قد يهدف التخفيض إلى علاج مشكلة البطالة في الاقتصاد القومي حيث ينتج عنه تشجيع التوسع في الصناعات التصديرية .

وقد يقصد التخفيض أحياناً إلى زيادة موارد الخزانة العامة للدولة بما يتضمنه من إعادة تقويم الرصيد الذهبي المتاح لديها وفقاً للسعر الجديد .

كما قد يهدف إلى تهيئة الظروف لانتهاج سياسة نقدية تضخمية أحياناً أخرى.

الآثار الاقتصادية لتخفيض سعر الصرف :

ما يتعلق بقيمة كل من الصادرات والواردات بما يترتب عليه من انخفاض ثمن الصادرات المحلية وارتفاع قيمة الواردات الأجنبية.

أثر التخفيض على عبء المديونية فعادة ما يؤدي التخفيض لزيادة عبء المديونية الدولية ، حيث أن الشائع هو تقويم الالتزامات أو الديون المستحقة على الدولة بعملة الدولة المقرضة أو بعملة أجنبية أخرى .

ولتخفيض سعر الصرف أثر مباشر على مستوى النشاط الاقتصادي يشترك مع أثره النقدي في كل من الطلب الداخلي أو الخارجي ، إذ يؤدي إلى رفع مستوى الدخل في الاقتصاد القومي ، وذلك بما يؤدي إليه من زيادة الصادرات ونقص الواردات . على أن ارتفاع مستوى الدخل يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب المحلي على الواردات .

أثر التخفيض يكون عكسياً على الدول الأخرى .

وعلى ذلك فإن أثر التخفيض على حجم كل من الصادرات والواردات الناشئ عن تغير الأثمان يكون أضعف إذا أدخلنا في اعتبارنا الأثر العكسي الناشئ عن حركات الدخل في الداخل والخارج. أما عن أر تخفيض سعر الصرف على مستوى الأثمان الداخلية، فتخفيض سعر الصرف يعني انخفاض ثمن السلعة المصدرة بنفس نسبة التخفيض ما لم يحدث ارتفاعاً عاماً في الأثمان الداخلية مما يتلاشى معه أثر التخفيض هذا .

الفصل الثالث
العلاقات الجمركية التجارية كعامل مساهم في التعاون السياسي والاجتماعي

مسوغات التجارة الدولية :-

إن التبادل التجاري بين الدول قد أصبح منذ زمن طويل يمثل عاملاً محورياً يربط بين أجزاء العالم المختلفة إذ أن جميع الدول كبيرها وصغيرها غنيها وفقيرها
قد أصبحت منهمكة في التجارة الدولية ، وذلك يعزى إلى التوزيع غير العادل للموارد الإنتاجية بين البلدان أن التجارة تعمل على إزالة الفوارق فيما يتعلق بتوافر الموارد الإنتاجية . ومع ذلك فإن حقيقة ما إذا كان بلد ما قادراً على التصدير بنجاح لا يتوقف فقط على موارد ذلك البلد ولكن أيضا على ظروف البيئة الاقتصادية وتوافر الفرص والقدرات والجهود التجارية للشركات المنتجة وكذلك قدرات الشركات الإنتاجية المحلية على المنافسة خارج بلدانها ويستخدم الاقتصاديون نظريات الميزة النسبية والتنافسية لشرح مسوغات التجارة الدولية . وعندما تقوم البلدان بالتخصص في إنتاج وتصدير السلع والخدمات فإننا نقول بأن تلك البلدان تتمتع بميزة نسبية. ومن هنا فإن تلك البلدان تقوم باستخدام أقل عدد من الأيدي العاملة مقارنة بالدول الأخرى ،**إن المحددات العامة للميزة التنافسية تشمل ما يلي (بورتر ١٩٩٠م) :-**

العمالة الماهرة وأنظمة التعليم الجيد والتدريب التقني الكافي.

الاقتصاديات المختلطة والتي تشمل مجمعات وبيوت الخبرة وشبكات من التفاعلات الرسمية وغير الرسمية والثقة والروابط والتحالفات الإستراتيجية والجمعيات التجارية وشبكات الإمداد والتموين المتكاملة والخدمات الثانوية .

الثقافة التي تكافئ الابتكار وإجراء التجارب وتحمل المخاطر وتنظيم المشاريع وهذا يشمل مستويات كبيرة من البحوث والشركات العامة والتنمية والارتقاء المستمر برأس المال والمهارات .

ويجب على الشركات الانخراط في التعليم والمستمر والمنظم وأن تتوقع حدوث تغيرات في الأسواق والطلب إلى جانب البيروقراطيات الصارمة الخاصة بالشركات مثل شركات القطاع العام وهذا يؤدي بدوره إلى حدوث حالة من الرضا عن الذات مصحوبة بأفاق تخطيط ضيقة .

إن الأسواق التنافسية المحلية وكذلك الأسواق غير التنافسية(**مثل : احتكار القطاع العام والخاص**) تظهر مستوى بسيط من الإبداع كما إن الشركات الشرائية المتطورة تقوم بتحفيز الارتقاء المستمر بجودة الإنتاج.

التمويل الكافي ورأس المال الاستثماري .

السياسيات العامة التي تشجع نمو الطاقة الإنتاجية بما في ذلك البحوث المدعومة وتعزيز الصادرات وأنظمة التعليم والبني التحتية الحديثة . (ستتز و وارق ٢٠٠٧م) .

وفي ضوء مكاسب التجارة الدولية يتوقع المرء أن تكون التجارة الحرة هي القاعدة السائدة بينما تكون الحواجز المصطنعة أمام التجارة هي الاستثناء .

ومع هذا فإن الملاحظة والرصد العرضي قد يقنع القارئ بأننا نعيش في عالم يعتمد على نظام الحماية حيث أن تدخل الحكومات في التدفق الحر للسلع والخدمات وعوامل الإنتاج يعتبر مجرد استثناء . وتتم الحماية من خلال الحواجز المرتبطة بالتعريفة والحواجز غير المرتبطة بها . والتعريفة هي ضريبة تفرض على السلع والخدمات في بلد ما حيث يعتبر عامل الإنتاج مجرد استثناء ويقوم مسئولو الجمارك بجباية هذه الضريبة في نقاط الدخول إلى البلد ،

وتنقسم التعريفة إلى نوعيين رئيسيين هما :-

التعريفة المحددة والتي تكون على شكل مبلغ من المال يتم جبايته على السلع المستوردة مثل فرض دولار واحد على كل طن من قضبان الحديد الصلب .

أما تعرفه أو ضريبة القيمة المضافة فهي عبارة عن نسبة مئوية من القيمة السوقية المقدرة للبضائع لدى وصولها إلى البلد المستورد .

ويستند الإجماع الخاص بالتجارة الحرة في المقام الأول على مجموعة من التحليلات الاقتصادية والتي تشير إلى أن هناك عادة مكاسب صافية يتم الحصول عليها من خلال التجارة الحرة إذ أن التجارة الحرة تجلب المزيد من الرفاة الجماعي وذلك بشكل أفضل مما لو لم تكن هذه التجارة قائمة .

ويشمل الجدل التقليدي الخاص بالحواجز (التعريفة) المفروضة على الواردات ما يلي:-

زيادة الإنتاج المحلي للمنتجات .

زيادة فرص العمل والمورد الأخرى المتعلقة بالإنتاج المحلي .

انخفاض الاستهلاك المجلي للمنتجات .

زيادة العائدات الحكومية .

حدوث تغيرات في توزيع الدخل أو تحقيق الرفاهية في البلد .

وعليه فإنه يبدو أن حواجز التعريفة قد تكون أيضا مفيدة للعالم برمته و تذهب الحجج التي تعارض التعريفة إلى ما يلي :-

أن التعريفة تؤدي عادة إلى تدني مستوى الرفاهية على مستوى البلد الواحد بما في ذلك البلد الذي يقوم بفرضها وكقاعدة عامة فإنه مهما كانت مزايا التعريفة وفوائدها فإن هناك أشياء أخرى يمكن أن تجلب منافع أفضل . **وهناك استثناءات تتعلق بحالة التجارة الحرة وهي :-**

أ- الاستثناء الأول يتمثل في التعريفة الوطنية المثالية فعندما يكون البلد قادراً على التأثير على الأسعار التي يعتمدها في تجارته مع الدول الأجنبية فإن إمكانية الاستفادة من التعريفة التي يقوم بفرضها (ولكن العالم بأسرة سوف يخسر) .

ب-أما أفضل ثاني حجة تساند التعريفة فإنها تفيد أنه في حالة وجود تشوهات مستعصية في الاقتصاد فإن فرض التعريفة ربما يكون أفضل من عدم فرضها .

ج-وفيما يتعلق بوجود حالات محددة تكون فيها تلك التشوهات مقصورة على التجارة الدولية ذاتها فإن التعريفة ربما تكون أفضل من أي سياسة أخرى وليست بمجرد شي أفضل من عدم وجود التعريفة .

د-إن التعريفة بالتأكيد تساعد تلك الفئات المرتبطة ارتباطا وثيقاً على إنتاج بدائل للواردات حتى عندما تكون التعريفة مضرة بالبلد ككل .

وإجمالاً يمكن القول أنه بينما تكون حماية التعريفة أمراً شائعاً جداً في عالم اليوم فإن المبررات المنطقية لاستخدامها قليلة ومتباعدة . إن العالم ككل يمكن أن يكون في وضع أفضل لو تم الاستغناء عن التعريفة كأداة للسياسة الوطنية .

مناهج وأساليب التجارة الحرة:

على الرغم من أن إلغاء التعريفة قد يصب في مصلحة جميع البلدان حتى ولو كان ذلك من طرف واحد فإن هناك حقيقة مرتبطة بالحياة السياسية والاقتصادية مفادها أن الدول ترفض القيام بإلغاء التعريفة وهناك حالات محدودة تم فيها

تقليص التعريفة من جانب واحد (وذلك كما حدث في ألمانيا في منتصف القرن الماضي) .

إن عملية تقليص التعريفة تبدو مؤلمة لأي بلد كعملية اقتلاع أسنان شخص وذلك يعزى إلى المكانة المرتبطة بالإنتاج الصناعي المتنوع وكذا الضغوط السياسية التي تمارس من قبل الفئات الاجتماعية المتمصلحة (كرينسين ١٩٧٥م : ٣٠٦) .

إن أي بلد يقوم بتقليص مستوى الحماية يشعر بأنه يتخلى عن شي ثمين الأمر الذي يستلزم الحصول على شي ما في المقابل من شركائه في التجارة.

كما إن عملية خفض التعريفة أصبحت تعتبر بمثابة تنازل للآخرين بحيث يتم القيام بذلك التنازل بشكل تبادلي فقط . كما أنها أصبحت موضوعاً للمساومة الدولية الصعبة والمطولة والتي يتم من خلالها محاولة انتزاع أكبر قدر من التنازلات من الشركاء التجاريين وبالمقابل يتم منح أقل قدر من التنازلات . وقد تم تطوير منهجين احدهما يتمثل في الاندماج والتكامل الاقتصادي الإقليمي حيث تتفق مجموعات صغيرة من الدول على تحرير جميع الأنشطة التجارية فيما بينها بشكل كامل والقيام بمستوى معين من التفاعل الاقتصادي في إطار المنطقة التي تعيق الأنشطة التجارية في الدول الأعضاء وذلك دون تبني أي سياسات تجارة مشتركة تخص دول الأخرى ،إن عدم وجود سياسة تجارة خارجية يستلزم استخدام شهادات المنشأ الخاصة بالسلع العابرة للحدود إلى جانب اتخاذ إجراءات أخرى تهدف إلى منع انحراف الأنشطة التجارية عن مسارها ، وهذا يعني الاستفادة من فرص عن طريق استيراد السلع من خارج منطقة التجارة الحرة وذلك بواسطة الدول التي لا يوجد فيها نسبة بسيطة من عوائق الاستيراد وذلك كما هو عليه الحال في المنطقة الأوروبية (*EFTA*) للتجارة الحرة ومنطقة التجارة الحرة في أمريكا الشمالية (*NAFTA*) .

الاتحاد الجمركي :-

يقوم الاتحاد الجمركي كما هو عليه الحال في منطقة التجارة الحرة . بإلغاء التعريفة الداخلية وبقية القيود التجارية الأخرى المفروضة على السلع والخدمات في إطار الدول الأعضاء في الاتحاد .

علاوة على ذلك يقوم الاتحاد بتطوير سياسة تجارية مشتركة مثل التعريفات الخارجية المشتركة التي تخص بلدان أخرى . وذلك كما هو عليه الحال في المجموعة الاقتصادية الأوروبية (*EEC*) .

السوق المشتركة :-

تقوم الدول الأعضاء في السوق المشتركة بالسماح بحرية حركة السلع والخدمات كما تسمح أيضا بحرية حركة عوامل الإنتاج مثل رأس المال والقوى العاملة .

وتتحول الأسواق المشتركة تدريجياً إلى سوق متكاملة أو داخلية إذا قامت الدول الأعضاء بإزالة العوائق الخفية الأخرى التي تعيق السياسة التجارية كما هو عليه الحال في الاتحاد الأوروبي.

الاتحاد الاقتصادي:-

أما المنهج الآخر فهو عبارة عن سلسلة من التخفيضات الجمركية الصغيرة التي تتم بشكل متبادل بين أغلب البلدان المنخرطة في النشاط التجاري وذلك كنتيجة للمفاوضات المتعددة الأطراف.

التكامل والاندماج الاقتصادي كمساهمة في تحقيق التعاون الاجتماعي والسياسي والثقافي بين الدول :

إن التكامل والاندماج الاقتصادي الإقليمي والذي تقوم من خلاله مجموعة من الدول بإزالة العوائق التي تعترض مسار التجارة الدولية والمنافسة على المستوى الإقليمي وليس على المستوى الدولي قد أصبح يحظى بشعبية متزايدة منذ زمن الحرب العالمية الثانية .

وفيما يتعلق باندماج وتكامل الإنتاج يمكننا التمييز بين نموذجين من الاتفاقيات التكامل الاقتصادي هما :-

اتفاقية التجارة التفضيلية :-

ووفقاً لهذه الاتفاقية يتم تقليص التعريفة والعوائق التجارية الأخرى بالنسبة لبعض السلع الخدمات بين الدول الموقعة على الاتفاقية حيث يتم ذلك أحياناً من جانب واحد وبناءً على ذلك فليس هناك تخفيض عام للتعريفة الداخلية أو التعريفة الخارجية المشتركة . فعلى سبيل المثال تقوم دول المجموعة الأوروبية بمنح معاملة تفضيلية لمستعمراتها السابقة في أفريقيا ودول الكاريبي والمحيط الهادي (**التي تعرف بدول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي**) في إطار معاهدة لوم (*LOME*).

-منطقة التجارة الحرة :-

تقوم الدول المنضوية في أطار منطقة التجارة الحرة بإلغاء التعريفات الداخلية والإجراءات الأخرى حيث يعد الاتحاد الاقتصادي امتدادا للسوق الداخلية المشتركة وتوجد هناك عملية موائمة للإطار المؤسسي فيما يتعلق بسياسة المنافسة والمشتريات وغيرها إلى جانب وجود قدراً لا باس به من تنسيق السياسات وعليه يقوم الاتحاد الاقتصادي بتوفير النظير في المجال الحقيقي للإتحاد النقدي حيث توجد سياسية تنسيق كافية ـ تسمح بوجود عملة واحدة وذلك كما هو عليه الحال في الاتحاد الاقتصادي والاتحاد النقدي وتعتبر منطقة التجارة الحرة أكثر إشكال الاندماج شيوعاً بين الدول .

وفي إطار هذه الاتفاقية يمكن التعرف على الاتفاقيات التجارية أحادية الجانب والاتفاقيات التجارية الإقليمية . وتعتبر الاتفاقيات التجارية الإقليمية تفضيلية بحكم طبيعتها حيث تمنح معاملة تفضيلية أكبر لمجموعة صغيرة من الدول التي لا تتقيد بمبدأ الدول الأولى بالرعاية ويحتج البعض أن تلك الاتفاقيات تقوض النظام التجاري المتعدد الأطراف والأكثر قدرة وكفاءة . أن تأثير الاتفاقيات يعتمد على مدى خلق الأنشطة التجارية والتنوع التجاري .

وفي العادة فإنه كلما كان التكامل أعمق كلما توسعت عملية خلق الأنشطة التجارية بين الدول الأعضاء في منطقة التجارة الإقليمية ولكن التحول التجاري سوف يكون أيضا أكبر إذا لم تشمل الاتفاقية شركاء تجاريين كبار أو في حالة عدم تنفيذ الاتفاقية انسجاماً مع المبادرات المتعددة الأطراف . لقد تم أنشاء الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة وبدرجات نجاح متفاوتة من في جميع أنحاء العالم بما في ذلك أمريكا الوسطى(**الاتحاد الجمركي لأمريكا الوسطى**) ، وأمريكا الجنوبية والاتحاد الأوروبي ورابطة دول جنوب شرق آسيا والمنطقة العربية للتجارة الحرة ومنطقة التجارة الحرة الهندية ــ البرازيلية الجنوب أفريقية **وفيما يلي نقوم بنقاش موجز لبعض التكتلات التجارية الإقليمية:-**

الإتحاد الأوروبي (*EU*) : تعتبر أوروبا بؤرة لأكبر وأعمق تكامل واندماج إقليمي كما أن إنشاء الاتحاد الجمركي الأوروبي كان يمثل أول تكتل تجاري إقليمي حديث وقد تطرقت لآثاره الاقتصادية ، وقد خلصت الدراسات التي أجريت في فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي إلى أن المكاسب التي جنيت من عملية أنشاء الاتحاد الأوروبي كانت ضئيلة لكنها ايجابية .

فعلى سبيل المثال كان صافي الأرباح والمكاسب الناجمة عن تجارة السلع الإنتاجية أكبر قليلاً من عشر واحد في المائة من إجمالي الناتج المحلي الخاص بالدول الأعضاء. وذلك التقدير الايجابي الضئيل يعزي إلى بعض الخسائر التي تكبدها الإتحاد الأوروبي كما أنه يعزي إلى بعض المكاسب المحتملة .

ومن خلال التركيز على تجارة السلع الإنتاجية فإن جملة تلك الدراسات قد أعلنت عموماً إلى الخسائر الاجتماعية الكبيرة التي منيت بها السياسة الزراعية المشتركة للاتحاد الأوروبي والتي بدورها تقوم بحماية ودعم الزراعة بشكل كبير
إلى درجة أنها تسببت في حدوث خسائر اجتماعية خطيرة ، ويعد التحول التجاري فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية أحد الأسباب التي جعلت الدراسات العملية تتوصل إلى استنتاج حقيقية مفادها أن انضمام بريطانيا إلى المجموعة الأوروبية عام ١٩٧٣م ربما كانت خطوة ذات تكلفة باهظة .

وتعني السياسة الزراعية المشتركة أن المستهلكين البريطانيون كانوا مضطرين لفقدان الوسائل الرخيصة التي من خلالها يتم الوصول إلى الشركات التقليدية التابعة لرابطة الكومنولث والتي تقوم بتزويدهم بالمواد الغذائية، (**وهذه الشركات هي عبارة عن شركات استرالية وكندية ونيوزيلندية**) .

كما إن أولئك المستهلكين كانوا مضطرين لشراء المواد الغذائية من الاتحاد الأوروبي بتكلفة اكبر إلى جانب أنهم كانوا يقومون بدفع الضرائب على بقية السلع التي يستوردونها من دول الكومنولث وهذه الضرائب كانت تدفع للفلاحين الفرنسيين والدنمركيين والايرلنديين على شكل معونات الأمر الذي كلف بريطانيا ما يقدر بـ ١,٨ % من إجمالي الناتج المحلي في فترة السبعينات مقابل مكاسب تصل إلى أقل من ٠,٢% من إجمالي الناتج المحلي حيث تم الحصول على تلك المكاسب من خلال البضائع المنتجة . وقد قامت حكومة مارغريت تاتشر لاحقاً بالمساومة على التقاسم العادل للأعباء المتمثلة في تقديم المعونات للمزارعين .

ومن ناحية أخرى فقد حصرت الدراسات التي أجريت في فترة الستينات والسبعينات من القرن المنصرم حصرت تقديراتها وقياساتها عموماً على الآثار الثابتة للرفاة بحيث تم إسقاط الإرباح يحتمل الحصول عليها من خلال زيادة المنافسة والاقتصاديات الكبيرة وتحسن حوافز الطاقة الإنتاجية .

ولسوء الحظ تبرز هنا قضية بحثية لم تحسم بعد أذا أننا نعرف بأن الاقتصاديات الكبيرة والأداء الأفضل للطاقة الإنتاجية تمثل ثمارً أساسية محتملة للاتحاد الاقتصادي لكننا لا نزال نفتقر إلى وجد تقديرات مناسبة بخصوص تلك الثمار ، **ويتألف الحكم التجريبي حالياً من ثلاثة نقاط :-**

١-لقد عمل الاتحاد الأوروبي من خلال البضائع المنتجة على خلق أنشطة تجارية كافية أسفرت عن أرباح ومكاسب ايجابية .

٢- أن الإرباح الثابتة الناتجة عن السلع والمنتجات ربما كانت أقل من الخسائر الناجمة عن السياسة الزراعية المشتركة .

٣-إلا أن الحكم النهائي لا يزال يعتمد على الإرباح والمكاسب غير المعروفة الناتجة عن المنافسة ولاقتصاديات الكبيرة وحوافز الطاقة الإنتاجية.وفي فترة الثمانينات من القرن المنصرم تخطي الاتحاد الأوروبي كيان اتحاد الجمارك ليصبح سوقاً مشتركاً قائماً بذاته . فالمرسوم الأوروبي الذي دخل حيز التنفيذ نهاية عام ١٩٩٢م قد أدى إلى حدوث العديد من التحولات فقد عمل أولا على تحييد مقاييس الجودة المحلية والتي كانت مجرد وسائل خفية لحماية الشركات الإنتاجية المحلية ذات الكلفة العالية من المنافسة من قبل الشركات والمؤسسات التي تعمل في الدول الأعضاء ثانياً أن سيطرة رأس المال على تدفق الاستثمارات المالية قد تم التخلص منها ، وثالثاً تم إزالة القيود المفروضة على الأشخاص العاملين في الدول الأعضاء على الرغم من انه لا تزال هناك قيود مفروضة على أصحاب المهن المحترفين مثل المحامين .

أما المتطلبات والشروط الأساسية للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي فإنها تشمل وجود ديمقراطية نشطة في البلد الذي يرغب في الانضمام إلى الاتحاد إلى جانب الالتزام باحترام حقوق الإنسان كما أنها تستلزم وجود سوق اقتصادية علاوة على وجود قدرة ورغبة في تبني وتطبيق القوانين والمقاييس الأوروبية .

كما أن الاثنى عشر دولة التي انضمت إلى عضوية الاتحاد بين عامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٧م بذلت جهوداً جبارة في هذا الإطار كانت دولاً شيوعية .

وتغطي المقاييس الأوروبية ١٣ منطقة رئيسية كما أن الوثائق التي تحتوي على تلك المناطق تتألف من ٨٠,٠٠٠ صفحة (بوجل ، ٢٠٠٩م : ٢٦٦ ــ ٩) .

وقد كانت عملية استيعاب الأعضاء الجدد عملية ميسورة عموماً ومع هذا فإن بعض السمات الخاصة بسياسات الاتحاد الأوروبي قد تم تبنيها بشكل تدريجي من قبل الأعضاء الجدد وتهدف هذه الخطوة أولا إلى التحكم في التكاليف والأعباء المالية على موازنة الاتحاد وقد بدأت بواقع ربع مستوى مقاييس العمل المعتمدة من قبل السوق المشتركة علاوة على ذلك فإن مواطني الدول حديثة العضوية ليسو أحرارا عموماً فيما يتعلق بالعمل في أغلب دول الاتحاد الأوروبي وقد يستغرق الأمر عدة سنوات كي يحصلوا على حرية العمل .

منطقة التجارة الحرة في أمريكا الشمالية (*NAFTA*) :-

لقد أصبحت منطقة التجارة الحرة في أمريكا الشمالية واقعاً ملموساً بعد أن كانت أمراً مستحيلاً وذلك في فترة لا تتعدى بضع سنوات إثناء فتره الثمانينات والتسعينات من القرن المنصرم وقد كانت الخطوة الأولى في هذا الإطار تتمثل في منطقة التجارة الحرة الكندية الأمريكية (*CUSFTA*)، وهي عبارة عن فكرة تخضع للتداول والنقاش منذ القرن التاسع عشر(*pugel,* ٢٠٠٩) . وفي أواخر عام ١٩٨٦م وعندما خاض البلدان حرب تجارية صغيرة حول تجارة الأخشاب والذرة إلى جانب خلاف أخر حول حقوق الملاحة في منطقة القطب المتجمد الشمالي كان يبدو أن هناك فرصة بسيطة لإنشاء تكتل تجاري . إلاَّ أن المزاج سرعان ما تغير وبدأت المفاوضات عام ١٩٨٦م ، وقد تمخضت عن تأسيس منطقة تجارية حرة في ١ يناير ١٩٨٩م. أما الخطوة الثانية فقد تمثلت في

وضع المكسيك في الصورة حيث أصبحت الحكومة المكسيكية ومنذ عام ١٩٨٥م عازمة وبصورة متزايدة على كسر الحواجز التي كانت موضوعة من قبلها في طريق أنشاء اقتصاد مكسيكي حر ومخصص وأكثر كفاءة .

لقد أدت سلسلة من الإصلاحات التي تم تبنيها إلى خروج الأنشطة التجارية عن مسارها كما أدت إلى تخفيف العقبات التي تواجه عملية استيراد السلع وقد كانت التعريفات الجمركية في المكسيك مرتفعة كما أنها ارتفعت بشكل أكبر بعد أن أجبرت أزمة المديونيات التي حدثت عام ١٩٨٢م المكسيك على تبني سياسات تقشفية وفي عام ١٩٩٢م قامت المكسيك بتقليص تعرفتها إلى ما متوسطة ١٠% فقط . وفي عام ١٩٩٠م شرعت حكومتي المكسيك والولايات المتحدة في إجراء مفاوضات بشأن التوصل إلى اتفاقية تجارية حيث انضمت كندا إلى تلك المفاوضات عام ١٩٩١م . وقد تم التوصل إلى الاتفاقية عام ١٩٩٢م حيث تم إنشاء منطقة التجارة الحرة في أمريكا الشمالية والتي حلت محل منطقة التجارة الحرة الكندية الأمريكية في ١ يناير ١٩٩٤م. وقد قامت هذه المنطقة بإلغاء التعريفة وإزالة بعض العقبات والعوائق الغير مرتبطة بالتعريفة والتي كانت تعترض مسار التجارة في إطار المنطقة (جرت عملية تحرير التجارة بشكل بطيء حيث لم تستكمل إلا في عام ٢٠٠٨م) .

لقد عملت النفتا (*NAFTA*) عملت على إزالة الحواجز التي تعترض مسار الاستثمارات الاقتصادية العابرة للحدود في إطار المنطقة كما أن المكسيك عملت على استكمال متطلبات الأداء بشكل تدريجي بما في ذلك متطلبات القناعة المحلية ومتطلبات التصدير والتي كانت الحكومة المكسيكية قد فرضتها سلفاً على الشركات التجارية الأجنبية العاملة هناك . وقد عملت النفتا أيضا على تحديد التجارة والاستثمار المفتوح في العديد من الصناعات الخدمية بمافي ذلك المصارف والخدمات المالية . وقد اتخذت النفتا حزمة من التدابير الهادفة إلى حل المنازعات وتدعو الاتفاقيات الإضافية إلى تطبيق أفضل لمقاييس العمل

والبيئة ولكن النفتا لم تدع إلى هجرة بشرية حرة بين تلك الدول كما أنها لم تعمل على نزع الطابع الوطني عن شركة بيمكس (*PEMEX*) وهي شركة مكسيكية حكومية ضخمة تحتكر القطاع النفطي .

ما هي الآثار التي تركتها اتفاقية النفتا ؟

هناك إجماع كبير على أن النفتا قد أدت إلى زيادة ضخمة في إجمالي الأنشطة التجارية بين الدول الثلاث وخصوصاً في الفترة إلى امتدت حتى وقت مبكر من عام ٢٠٠٠م . وتكمن وجهة النظر القياسية في حقيقة أن خلق الأنشطة التجارية كانت أكبر من عملية التحول التجاري. ووفقاً لوجهة النظر هذه فقد حققت الدول الثلاث الواقعة في إطار هذه المنطقة مكاسبً نتجت عن عملية التوسع التجاري فيها حيث قدرت المكاسب والإرباح التي جنتها فيما يتعلق بمستوى بالرفاهية الاجتماعية ما يقارب ٢ % من إجمالي الناتج القومي، أما كندا فقد حققت مكاسب تقارب نسبة ١% من إجمالي ناتجها القومي فيما حققت الولايات المتحدة مكاسب تصل إلى حوالي ١,٠% من أجمالي ناتجها القومي الضخم جداً (*PUGEL ٢٠٠٩ : ٢٩٠*) . ألا أن هناك اعتراض على وجهة النظر هذه حيث قدم روما ليس (ROMALIS) عام ٢٠٠٧م دراسة مفصلة ودقيقة حول الآثار التي تركتها النفتا في السبع السنوات الأولى من عمرها وكذلك الآثار الناتجة عن تأسيس (منطقة التجارة الحرة الكندية الأمريكية) .

حيث أكد روما ليس أن المنطقتين تركتا آثاراً كبيرة على أجمالي الأنشطة التجارية حيث عملتا على زيادة حجم التجارة الأمريكية الكندية بنسبة ٤% بينما أثمرت النفتا عن زيادة حجم التجارة الأمريكية المكسيكية بواقع ٢٣ % ورفعت حجم التجارة الكندية المكسيكية بواقع ٢٨%. ألا أن روما ليس وجد أن الزيادات الكبيرة في إجمالي الأنشطة التجارية يعكس خلق أنشطة تجارية ضخمة وكذلك حدوث تحول تجاري ضخم . ويعتبر التحول التجاري كبيراً مقابل حجم السلع المستوردة من خارج هذه الأقطار وذلك لأن الشركات العاملة في أمريكا الشمالية لا تقوم في الغالب بإنتاج هذه منتجات رخيصة. فعلى سبيل المثال تم

تحويل عملية استيراد المنسوجات والملابس بعيداً عن الشركات الأسيوية التي تقوم بإنتاج هذه السلع بتكاليف منخفضة . وقد استنتج رما ليس بأن المكاسب الناتجة عن خلق الأنشطة التجارية مساوي تقريباً للخسائر الناجمة عن التحول أو الانحراف التجاري ولذلك فإن ، صافي الفوائد الناجمة عن عملية توسيع النفتا ربما تجلب مكاسب من خلال زيادة المنافسة في السوق الواسعة التابعة للمنطقة الأكبر ومن خلال رفع قدرات الشركات بهدف إنشاء اقتصاديات ضخمة في هذه السوق الكبرى . أما الدراسات المتعلقة بالآثار التي تركتها المنطقة على الصناعات الإنتاجية الكندية إثناء العشر السنوات الأولى من قيام التجارة الحرة مع الولايات المتحدة فإنها تظهر وجود بعض الآثار الكبيرة والايجابية . فقد أدت زيادة المنافسة إلى وفاة المصانع الكندية ذات الكلفة المنخفضة ، أما المصانع المتوسطة الحجم .

وعليه فإن الاقتصاديات الضخمة ربما تنشآ خلال فترات إنتاج أطول لأقل عدد من السلع وكنتيجة لذلك فإن الطاقة الإنتاجية للشركات الإنتاجية الكندية قد زادت بنسبة ٤-٥% وذلك بشكل أكبر مما لم تكن كندا ضمن منطقة التجارة الحرة .

وقد جلبت النفتا العديد من المزايا والفوائد للمكسيك لأنها جعلت هذا البلد أكثر جاذبية للاستثمارات الاقتصادية من قبل الشركات الأجنبية ومن خلال النفتا تبدو الشركات في وضع أفضل فيما يتعلق بإنتاج السلع في المكسيك وذلك يصب في مصلحة سوق هذه المنطقة برمته (وخصوصاً السوق الأمريكية الكبيرة) . وقد ارتفعت نسبة رؤوس الأموال الأجنبية التي تم استثمارها في المكسيك من ٤١ مليار دولار عام ١٩٩٣م إلى ٢٢٩ مليار عام ٢٠٠٦ (٢٠٠٩:٢٧١) ويقدر أن تلك الاستثمارات كانت ستنخفض بنسبة ٤٠% إذا لم تكن المكسيك واقعة ضمن منطقة النفتا .

وعندما تمت التجارة وتوسعت في منطقة النفتا لم يكن هناك عملية انتقال كبيرة لفرص العمل باتجاه المكسيك حيث كان المنافسون الأمريكيون يتنبئون أن يحدث ذلك كنتيجة لتأسيس النفتا وبينما ازدادت الواردات الأمريكية من المكسيك بشكل أكبر من الصادرات الأمريكية إليها في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٩٣م و ٢٠٠٦م فإن الصادرات الأمريكية إلى المكسيك لا تزال تنمو بشكل أسرع من الصادرات الأمريكية إلى البلدان الأخرى ،إن الزيادة الكبيرة في حجم تجارة منطقة النفتا تترك أثاراً على العمال في الولايات المتحدة لكن هذه الآثار تعتبر أكثر من الآثار المعقدة التي تسببت عن طريق تغيير الطلب على فئات وأنواع مختلفة من العمال،وعليه فإن التجارة الحرة في هذه الحالة سوف تضر بالتأكيد بالمجموعات المتنافسة على الواردات وتسمح النفتا للمكسيك بالقيام بعملية استغلال أفضل للمزايا النسبية الناتجة عن العمالة الأقل مهارة في إنتاج السلع وذلك مثل الملابس والمحاصيل الحقلية(مثل الطماطم) والأثاث وفي القيام بالأنشطة التي تشمل عملية تجميع وتركيب السلع ومن ناحية أخرى تقوم المكسيك بشراء خدمات مالية أكثر إضافة إلى المواد الكيميائية والمواد البلاستيكية والمعدات ذات التقنية العالية إن توسع ونمو التجارة الأمريكية مع المكسيك والتي كانت النفتا حافزاً أساسيا لها تمضي في نفس الاتجاه الذي تمضي فيه التجارة الأمريكية مع بقية الدول النامية الأمر الذي أدى إلى حدوث ضغط رأسي على أجور العمال الأقل مهارة في الولايات المتحدة كما أدى إلى زيادة دخل العمال الذين يتمتعون بمهارات أكبر وفي المكسيك أيضا حدثت بعض الخسائر في دخل صغار المزارعين الذين يقومون بزراعة الذرة حيث أن أولئك المزارعين لم يستطيعوا أن يتحولوا بسهولة إلى زراعة المحاصيل التي تدر دخلاً أكبر،كما أن مزارعين آخرين حصلوا على مكاسب وأرباح ففي مجال الزراعة على سبيل المثال سهلت النفتا عملية حدوث زيادات كبيرة في صادرات المكسيك من الفواكه والخضروات إلى الولايات المتحدة .

منطقة التجارة الحرة للأمريكتين(*lFTAA*) : في فترة الستينات كانت هناك محاولات بسيطة ومتواضعة لخلق اندماج إقليمي في أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي،حيث كان النهج الذي تبنته هذه المبادرات الإقليمية يتمثل في اعتماد تعريفة داخلية أقل بينما يتم الإبقاء على القيود المفروضة على الدول غير الأعضاء وتشمل هذه المبادرات الإقليمية رابطة التجارة الحرة لأمريكا اللاتينية (*lFTAA*) التي تأسست عام ١٩٦٠م والسوق المشتركة في أمريكا الوسطى (*CACM*) الذي تأسس عام ١٩٦٠م أيضا ورابطة التجارة الحرة لمنطقة الكاريبي (*CARIFTA*) والتي تأسست عام ١٩٩٥م،وكذلك معاهد انديان(*ANDEAN*) عام ١٩٦٩م، وقد عانت العديد من دول أمريكا الشمالية من أزمة المديونيات التي حدثت في فترة الثمانينات حيث عانت المكسيك من هذه الأزمة عام ١٩٨٢ . وقد أدت هذه الأزمة إلى ظهور مصطلح أطلق عليه (**العقد المفقود**) وذلك فيما يتعلق بالنمو الاقتصادي وتبني العديد من برامج الاستقرار والتكيف الهيكلي بالتنسيق مع صندوق النقد الدولي،ناهيك عن حدوث عملية إعادة تقييم واسعة لإستراتيجية التدخل والحماية والاستراتيجيات الموجهة داخلياً .

وفي عام ١٩٨٤ قامت الولايات المتحدة من جانب واحد بتقليص التعريفة التي كانت مفروضة على العديد من البلدان الواقعة ضمن مبادرة حوض الكاريبي فيما لم تتخذ العديد من دول أمريكا اللاتينية أي خطوات تمييزية تجاه تحرير التجارة في أواخر الثمانينات(بحيث تم تخفيض التعريفة لصالح جميع الدول وليس لصالح دول بعينها) وقد تم القيام بهذه الإجراءات بشكل جزئي من أجل القيام بمتابعة التزامات الـ(*GATT*) أو ما أصبح يعرف الآن بمنظمة التجارة العالمية (*wto*) كما أن تلك الإجراءات تم اتخاذها أيضا من جانب واحد باعتبارها خياراً يتعلق بالسياسة المحلية أو بناءً على طلب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، والـ *IBRD* والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية. وقد انخفض متوسط التعريفة في المنطقة إلى حوالي ٢٠% بحلول نهاية فترة الثمانينات

وقد حدثت موجة أخرى من اتفاقيات التجارة الإقليمية في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات . ففي عام ١٩٨٩م وافقت الـAP على التحول نحو تجارة أكثر حرية في المنطقة وذلك ما حدث عام ١٩٩٠ مع السوق المشتركة لأمريكا الوسطى (*CACM*) ومجموعة دول الكاريبي (*CARICOM*) أما السوق الجنوبية المشتركة أو ما يطلق عليها (*METCOSU*) فقد تم تأسيسها عام ١٩٩١م ولديها خطط متشابهة فيم يتعلق بالتجارة الإقليمية الحرة.وقد وقعت كندا أو أمريكا على اتفاقية عام ١٩٨٩كما أعلن عن انطلاق مفاوضات التجارة الحرة بين المكسيك والولايات المتحدة عام ١٩٩٠م. وقد توسعت تلك المفاوضات بحيث انضمت المكسيك بعد ذلك بوقت قصير إلى اتفاقية منطقة التجارة الحرة في أمريكا الشمالية (*NAFTA*) وبعد إعلان الاتفاقية طلبت العديد من دول أمريكا اللاتينية التفاوض مع الولايات المتحدة حول اتفاقيات التجارة الحرة الثنائية لكن الولايات المتحدة رفضت إجراء مفاوضات تتعلق باتفاقيات التجارة التفصيلية الثنائية (*PTA*)في المنطقة حتى يتم تنفيذ اتفاقية منطقة التجارة الحرة في أمريكا الشمالية وبدلاً من ذلك أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش في يونيو ١٩٩٠م عن مشروع المبادرة الأمريكية بهدف خلق تجارة حرة في نصف الكرة الأرضية الغربي بحلول عام ٢٠٠٠ وفي عام ١٩٩٤م دخلت اتفاقية منطقة التجارة الحرة في أمريكا الشمالية (*NAFTA*) حيز التنفيذ كما تم اختتام جولة مفاوضات الـGATT التي عقدت في الأوروجواي في الفترة ١٩٨٨م - ١٩٩٤.

وقد تم تأجيل إعلان مشروع التجارة الحرة في نصف الكرة الأرضية والتي أطلق عليها فيما بعد بمنطقة التجارة الحرة الأمريكية حتى عام ٢٠٠٥ وذلك بناءً على طلب من كندا وأمريكا.

وقد كانت اتفاقية منطقة التجارة الحرة الأمريكية عبارة عن اتفاقية مقترحة لإزالة وتخفيف الحواجز التجارية في جميع أقطار القارتين الأمريكيتين باستثناء كوبا وفي نوفمبر عام ٢٠٠٣م عقد وزراء التجارة الذين كانوا يمثلون ٣٤ دولة

الجولة الأخيرة من المفاوضات في ميامي بولاية فلوريدا الأمريكية لمناقشة هذه الاتفاقية المقترحة (صحيفة توبا جو اكسبرس وترينداد ٢٠٠٨) وقد كانت هذه الاتفاقية المقترحة تمثل امتداداً لاتفاقية منطقة التجارة الحرة في أمريكا الشمالية بين كندا والمكسيك والولايات المتحدة وقد تم رفض هذه الاتفاقية من قبل كوبا فنزويلا وبولوفيا والأكوادور ودومينيكا ونيكراجوا وهندوراس ، وهذه الدول قامت بإبرام اتفاقية البديل البوليفي لدول قارتي أمريكا وذلك كرد على اتفاقية التجارة الحرة لدول قارتي أمريكا (*FTAA*) وقد تعثرت المفاوضات بسبب وجود نقاط مشابهة لتلك التي تناولتها محادثات الطاولة المستديرة الخاصة بمنظمة التجارة العالمية والتي جرت في الدوحة،حيث أن الدول المتقدمة تسعى إلى خلق تجارة موسعة في الخدمات وزيادة حقوق الملكية الفكرية بينما تسعى الدول النامية إلى إنهاء المعونات التي تقدم لقطاع الزراعة كما تسعى إلى تجارة حرة في المنتجات الزراعية وبأسلوب مشابه لمحادثات منظمة التجارة العالمية فقد لعبت البرازيل دوراً قيادياً بين الدول الأقل تطوراً بينما لعبت الولايات المتحدة دوراً مشابهاً لدى الدول المتقدمة .

وقد بدأت المحادثات المتعلقة بإنشاء منطقة التجارة الحرة لدول قارتي أمريكا مع انعقاد قمة دول الأمريكيتين في ميامي في ١١ ديسمبر عام ١٩٩٤م لكن فكرة إنشاء هذه المنطقة لم تحظ باهتمام شعبي إلا في أثناء انعقاد قمة كوبيك لدول الأمريكيتين والتي انعقدت في كندا عام ٢٠٠١ وهذه القمة كانت عبارة عن اجتماع واجهه احتجاجات كبيرة ضد الخصخصة والعولمة كما أن مفاوضات ميامي التي عقدت عام ٢٠٠٣م قوبل باحتجاجات مماثلة وأن لم تكن تلك الاحتجاجات كبيرة بحجم الاحتجاجات التي قوبلت بها قمة كوبيك، وقد عقدت آخر قمة حول منطقة التجارة الحرة في دول قارتي أمريكا في ماردلبلاتا في الأرجنتين وذلك في نوفمبر ٢٠٠٥م إلاَّ إنه لم يتم التوصل إلى اتفاقية بهذا الشأن وقد تعهدت ٢٦ دولة من أصل ٣٤ دولة حضرت هذه المفاوضات بعقد اجتماع آخر عام ٢٠٠٦ بهدف استئناف المفاوضات إلا أن ذلك الاجتماع لم يعقد. وقد

دفعت الولايات المتحدة أثناء المفاوضات السابقة باتجاه توقيع اتفاقية شاملة لتقليص القيود التجارية المفروضة على السلع .

بينما يتم زيادة حماية الملكية الفكرية، ويكمن أن تشمل هذه الحماية حماية حقوق طبع الألفية الرقمية وحماية قانون حقوق الطبع والنشر وذلك بأسلوب شابه ما نصت عليه اتفاقية التجارة الحرة بين استراليا وأمريكا. أما أنواع الحماية الأخرى فيمكن أن تشمل فرض قيود على الاستيراد أو الاستيراد المختلط للعقاقير والأدوية بأسلوب يشابه ما نصت عليه الاتفاقية المقترحة بين أمريكا وكندا. وقد اقترحت البرازيل منهج متوازن ثلاثي المسار يدعو إلى سلسلة من الاتفاقيات الثنائية لتخفيض تعريفات محدودة على السلع والبضائع كما اقترحت اتفاقية للدول الواقعة في النصف الغربي للكرة الأرضية تعني بقوانين المنشأ الخاصة بالبضائع وعملية حل المنازعات . وتسعى البرازيل إلى شطب القضايا الأكبر جدلية من الاتفاقية بحيث تفسح المجال لمنظمة التجارة العالمية لمعالجة تلك القضايا وقد كانت هناك تحركات كبيرة لمعارضة اتفاقية التجارة الحرة بين دول قارتي أمريكا على مستوى كل مرحلة من مراحل تطورها. وقد قام تحالف مكون من العمال وكبار المواطنين وخبراء البيئة والمدافعين عن السلام وحقوق الإنسان بالاحتجاج على عقد قمتي اتفاقية منطقة التجارة الحرة لدول قارتي أفريقيا (*FATAA*) ويعتبر الرئيس الفنزولي هوجو تشافز من أشد منتقدي اتفاقية (*FATAA*) حيث وصفها بأنها تمثل "خطة للضم والإلحاق" و" أداة للامبريالية تهدف إلى استغلال أمريكا اللاتينية (مجلة ترينداد وتوباكو إكسبرس ٢٠٠٨).

وتعتبر قضية براءة الاختراع وحقوق الطبع واحدة من أكثر القضايا الجدلية المثارة ضمن الاتفاقية المقترحة من قبل الولايات المتحدة ويزعم النقاد أنه إذا تم تنفيذ الإجراءات المقترحة من قبل الولايات المتحدة فإن ذلك من شأنه أن يمنع عملية إجراء البحوث العلمية في أمريكا اللاتينية الأمر الذي يؤدي إلى اختلالات أكثر وتبعية تكنولوجية أكبر للدول المتقدمة.

وقد قام كل من بسولوولايوميدفيدفومنسبيرج بدراسة مسألة تخفيف الفقر وآثار إعادة توزيع الدخل والناتجة عن عملية تحرير التجارة على المستوى الإقليمي وعلى مستوى الأطراف المختلفة في أمريكا اللاتينية وتعتبر ظروف الفقر في البرازيل وتشيلي وكولومبيا والمكسيك مألوفة إلى حد ما لدى الدول النامية ويؤثر الفقر بشكل خاص على المناطق الريفية ويحتمل أن يكون فقراء الريف أكثر بعداً عن خطوط الفقر من فقراء المدن وتظهر الدراسة أن تأثير الفقر على عملية الإصلاح التجاري يمكن أن تختلف بشكل كبير اعتماداً على نوع التحرر التجاري والظروف الاقتصادية للبلد. وتشير النتائج إلى حدوث انخفاض كبير في العد التنازلي للفقر في البرازيل وتشيلي بعد إعلان اتفاقية منطقة التجارة الحرة في دول قارتي أمريكا وبعد إجراء إصلاح تجاري عالمي شامل .

وقد انخفضت نسبة الفقر في كلا البلدين إلى أدنى مستوياتها ولوحظ أن الفقراء قد حصلوا على أكبر مكاسب دخل،أما في كولومبيا فإن عملية الإصلاح تعتبر أكثر تواضعاً ويعزي هذا إلى تباين مستويات الفقر في المناطق الريفية والحضرية وعلى الرغم من أن نسبة الفقر في المناطق الريفية والحضرية قد انخفضت ربما تنخفض بشكل طفيف بعد تنفيذ اتفاقية(*FTAA*) فإن نسبة الفقر في الريف تنخفض بينما ترتفع نسبة الفقر في الحضر نتيجة إجراء إصلاحات تجارية شاملة. وأخيراً وفيما يتعلق بالمكسيك فإن نسبة الفقر في الريف يمكن أن ترتفع في إطار سيناريوهات الإصلاح على الرغم من أن نسبة الفقر المرتفعة في الريف سوف يقابلها انخفاض نسبة الفقر في المناطق الحضرية وذلك في إطار اتفاقية ألفتا(*FATTA*) .

إن الديناميكا الأكثر إثارة قد لوحظت من خلال مقارنة تأثير التحرر التجاري المتعدد الجوانب في مختلف الدول الأعضاء فبالنسبة للبرازيل وتشيلي فإن التحرر التجاري المتعدد الجوانب لا يفوق السيناريوهات الإقليمية.

كما أن تخفيف الفقر يعتبر متناسباً مع عملية تخفيض التعريفة. ففي كولومبيا يمكن توضيح الفرق تقريباً بين السيناريوهات من خلال الفجوة الثابتة تقريباً بين الريف والحضر في منطقة التجارة الحرة الفتا (*FATAA*) ومن خلال عملية كبيرة لسد هذه الفجوة في إطار سيناريوهات التحرر التجاري الشاملة حيث أن ذلك يعتبر متسقاً مع عامل تغير الأسعار وعملية منح الأوقاف للأسر الفقيرة .

وفيما يتعلق بالمكسيك فإن السيناريوهات الإقليمية هي التي تعمل على تخفيف الفقر علماً أن عملية التحرر التجاري المتعددة الجوانب تعمل فعلياً على رفع نسبة الفقر ويعزى هذا إلى عملية تآكل الخيارات في ظل التحرر الإقليمي حيث أن المكسيك تخسر فقط هامش التفصيل والاختيار الخاص بها والذي له علاقة ببقية دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي إلا أن المكسيك قد أجبرت الآن على خوض المنافسة مع الشركاء التجاريين الأمريكيين والكنديين في ظل التحرر التجاري الإقليمي. كما أن الحسابات الخاصة بأولئك الشركاء والتي تتعلق بالنمو والمرونة التجارية تظهر بأن نتائج توزيع الإصلاحات يمكن أن تعزز عملية تغيير متوسط الدخل والتي تحدث نتيجة للتحرر التجاري.

المنطقة العربية للتجارة الحرة:

في فبراير عام ١٩٩٧م قرر الإتحاد الاقتصادي العربي وهو عبارة عن كيان تم تأسيسه عام ١٩٥٧م في إطار الجامعة العربية القيام بإنشاء المنطقة العربية للتجارة الحرة للتجارة الحرة بحلول عام ٢٠٠٨م وقد قامت ١٨ دولة من أصل ٢٢ دولة عضوة في الجامعة العربية(باستثناء الجزائر وجيبوتي وجزر القمر وموريتانيا) بتوقيع معاهدة تهدف إلى إزالة جميع العوائق والحواجز التجارية في تلك الدول وذلك من خلال القيام بتقليص الرسوم الجمركية المفروضة على الصفقات التجارية بنسبة ١٠% وبشكل تدريجي وقد شدد رؤساء الدول العربية أثناء القمة العربية التي عقدت في عمان في مارس ٢٠٠١م على الحاجة للمضي

قدماً باتجاه تحقيق هدف كبير يتمثل في إنشاء تكتل اقتصادي وفي سبتمبر ٢٠٠١م لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعات العربية وجود الحاجة إلى تعزيز الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين الدول العربية ومن ثم تعزيز استقرار وأمن المنطقة ومما يجب ملاحظته أن تلك الجهود الهادفة إلى تعزيز التكامل والاندماج الإقليمي العربي تعتبر أكثر واقعية من المبادرات الأخرى التي أطلقت في الماضي.

ووفقاً لعلم الاقتصاد فإن تلك الجهود تعتمد على مبدأ الضم المستمر لدول المنطقة الذي يختلف تماماً عن مبدأ الإجماع الذي ساهم حتى الآن في إعاقة مشروع التعاون الاقتصادي.

ومن ضمن السمات الأخرى لهذه المبادرة والتي تتناقض مع المبادرات السابقة هي الاعتراف بدور القطاع الخاص. ويقوم اتحاد غرف التجارة والصناعة العربية بمراقبة تنفيذ اتفاقية المنطقة الحرة للتجارة الحرة (*AFTA*). حيث وقد طلب من هذا الاتحاد أن يقوم برفع تقرير نصف سنوي عن الصعوبات التي تواجه التجار أثناء تعاملهم مع إدارة الجمارك والجهات القانونية في الدول الأعضاء.

إن القيود التجارية السائدة في المنطقة العربية للتجارة الحرة تكمن في كون المنتجات الزراعية خارج إطار تخفيض التعريفة نقوم بمراقبة التقدم الذي تم إحرازه لاحظ أثناء اجتماعه الذي عقد في الرياض حدوث بعض التقدم وقرر أن تكون بداية عام ٢٠٠٥ هي الموعد النهائي لانتهاء الفترة الانتقالية ، ويتوجب على المنطقة العربية للتجارة الحرة أن تقوم بتعزيز اقتصاديات الدول الأعضاء **من خلال عدة أمور:**

إنشاء سوق تجارية كبرى ومتجانسة ومن ثم جذب استثمارات أجنبية مباشرة سواء كانت إقليمية أو أوروبية أو دولية .

زيادة حجم التجارة بين الدول الأعضاء رغم أن بعض تلك الدول تقوم بإنتاج نفس البضائع كما أنها تتنافس على السواق المصدرة،كما أنها تكمل بعضها البعض في قطاعات مختلفة مثلا تستطيع تونس والمغرب ومصر تصدير المنسوجات والسلع الزراعية إلى دول الخليج والجزائر وليبيا.

تخفيض تدفق البضائع المهربة التي لا تخضع للضرائب وتضر في الغالب بالإنتاج المحلي وميزان المدفوعات .

تقوية وتعزيز القدرة التفاوضية للدول الأعضاء أثناء التعامل مع التكتلات الاقتصادية القوية مثل الاتحاد الأوروبي وفي المنتديات الدولية مثل اجتماعات منظمة التجارة العالمية .

الأمر الذي يثير التساؤل حول دول الاقتصاديات الضخمة التي زاد حجمها لكن هناك دليل على أنه يتم أنتاج كمية أقل من السلع المختلفة في تلك المصانع . أثناء موسم الحصاد.

رابطة دول جنوب شرق أسيا :-

تأسست رابطة دول جنوب شرق آسيا في ٨ أغسطس ١٩٦٧م في بانكوك بتايلاند ، والدول الأعضاء في هذا الرابطة تشمل اندونيسيا وماليزيا والفلبين وسنغافورة وتايلاند وبروني ودار وسلام وفيتنام ولاوس ومينمار . وقد انضوت هذه الدول في إطار هذه الرابطة واضحة في اعتبارها تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وهي تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في دول المنطقة من خلال برامج التعاون إلى جانب حماية وصيانة الاستقرار السياسي والاقتصادي للمنطقة من منافسة القوى العظمى وأن تعمل الرابطة كمنتدى لحل الخلافات والنزاعات البين إقليمية . إن أهم خطوة قامت بها الرابطة منذ تأسيسها تتمثل في قرار قمتها الرابعة لها التي انعقدت عام ١٩٩٢م حيث نص ذلك القرار

على أنشاء منطقة التجارة الحرة لدول جنوب مشرق آسيا(*AFTA*) بحلول عام ٢٠٠٨م . ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه المنطقة في تعزيز مكانة الرابطة كقاعدة للتنافس الإنتاجي بحيث توجه نحو خدمة الاقتصادي العالمي .

ويتم تحقيق هذه الأهداف من خلال توسيع التجارة في إطار دول الرابطة مما يتيح أمكانية توفير تخصصات كبيرة وظهور اقتصاديات ضخمة . كما يتم تحقيق ذات الهدف أيضا من خلال تدفق استثمارات أجنبية أكثر والتي يتم جذبها من خلال سوق دول الرابطة .

وفي ١ يناير ١٩٩٣م تم أطلاق نظام التعريفة التمييزية الفعالة المشتركة (CEPT) والذي يمثل الآلية الأساسية لتحقيق أهداف الرابطة .

ويغطي هذا النظام السلع المنتجة والمنتجات الزراعية إلى جانب انه يستلزم تقليص التعريفة على جميع المنتجات التي تم إدراجها فيما يسمى بقائمة الجرد كما يستلزم إلغاء وإزالة القيود الكمية والحواجز الغير مرتبطة بالتعريفة . وقد أتفق

على أن جميع التعريفات المفروضة على المنتجات المدرجة قي قائمة الجرد يجب أن لا تتجاوز نسبة ٥% بحلول عام ٢٠٠٣م .

وقد بدأت عملية تقليص التعريفة عام ١٩٩٤م لضمان تحقيق أهداف الرابطة بشكل سريع وعاجل ، كما تم اتخاذ العديد من التدابير بهدف تسهيل العمليات التجارية وهذه التدابير تشمل موائمة الأمور المتعلقة .

بالقضايا الجمركية (مصطلح التعريفة ، نظم التقييم الجمركي والإجراءات الجمركية وتأسيس نظام الممر الأخضر للمساعدة في تسريع عملية التخليص الجمركي للمنتجات المدرجة ضمن قائمة الجرد الخاصة بنظام التعريفة التميزية الفعالة المشتركة (*CEPTS*) .

وقد تم بذل جهود كبيرة لموائمة مقاييس ومعايير الإنتاج بهدف تسهيل التجارة في إطار منطقة الرابطة الأسيوية .

وكما تم تحديد قائمة تتألف من ٢٠ مجموعة من المنتجات ذات الأولوية والتي تشمل بعض السلع الاستهلاكية الأساسية المعمرة .

وفي الفترة الواقعة بين عامي ١٩٩٣م ـ ١٩٩٥م ارتفعت صادرات دول الرابطة من ٤٢,٧٧مليار دولار إلى ٦٨,٨٣ مليار دولار (الصفحة الرئيسية لموقع الرابطة :(*http://www.asean.org.id*) ، وهذا الارتفاع في نسبة الصادرات يمثل متوسط النمو البالغ قدرة ٣٠,٤٦ % في السنة وهي نسبة أكبر بكثير من متوسط إجمالي نمو الصادرات الخاصة بدول الرابطة والبالغ نسبته ٢٠% . وقد ارتفع معدل الصادرات البين آسيوية مقابل إجمالي الصادرات إلى ٢٢% عام ١٩٩٥م حيث أن ٩٥% تقريباً من الصادرات البين آسيوية تشمل صادرات المكائن والأجهزة الكهربائية بشكل يعكس حجم التجارة والصناعية البينية .

وتشمل السلع الأساسية الأخرى التي يتم تداولها في إطار .

المنطقة المنتجات المعدنية والبترول والمعادن الخسيسة والمواد الكيميائية والبلاستيكية.

وانسجاماً مع مبدأ الإقليمية المفتوحة تعمل رابطة دول جنوب شرق أسيا على متابعة الاتصالات الإقليمية مع بقية الكيانات التجارية الإقليمية الأخرى ويعتبر رابط (*AFTA- CERT*)أول هذه الروابط والتي تشمل تأليف كتاب عن الجمارك ، وتبادل المعلومات حول المقاييس وموائمة قاعدة البيانات المتعلقة بالتجارة والاستثمار.

وهناك مبادرات مماثلة يتم العمل بها جنب إلى جنب مع التجمعات والتكتلات الإقليمية مثل النفتا (*NAFTA*) ، ومركادو كومن دل سير (*MERCOSUR*) ، والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (*EFTA*) والمجموعة التنموية لدول جنوب قارة أفريقيا (*SADC*) .

منتدى الحوار الهندي البرازيلي الجنوب أفريقي (*IBSA*) :-

يمثل هذا المنتدى تجمع دولي ثلاثي يسعى إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأعضاء. كما يمثل ثلاثة أقطاب رئيسية لتحفيز وتنشيط التعاون الجنوبي – الجنوبي وخلق عملية تفاهم أكبر بين دول العالم النامي وبالتحديد في أفريقيا وأسيا وأمريكا الجنوبية .

علاوة على ذلك يمثل المنتدى منبراً لإجراء النقاشات والمداولات بين الدول الثلاث بهدف تحقيق التعاون في المجالات الزراعية والتجارية والثقافية وفي مجال الدفاع وجانب مجالات أخرى . وقد تم تأسيس هذه المنتدى بعد فشل مؤتمر كانكن (*Cancun*) الذي نظم من قبل منظمة التجارة العالمية حيث أدركت الدول النامية وجود حاجة إلى تعزيز التعاون في مجالات التجارة والاستثمار والدبلوماسية الاقتصادية .

وفي ٦ يونيو ٢٠٠٣م تم التوقيع على إعلان برازيليا الذي تم بموجبة تأسيس المنتدى من قبل وزراء خارجية الهند والبرازيل وجنوب أفريقيا ، حيث تم الاتفاق على وجود حاجة ماسة لإدخال إصلاحات في الأمم المتحدة وخصوصاً مجلس الأمن. كما تطرق الإعلان إلى موضوع الإرهاب الدولي والجريمة العابرة للقارات وتجارة الأسلحة الغير مشروعة.

علاوة على ذلك نص الإعلان على أن تلك التهديدات التي تعرض السلم العالمي للخطر يجب أن تتم معالجتها بأسلوب فاعل مع ضرورة احترام سيادة الدول والقانون الدولي. كما أوضح وزراء خارجية دول المنتدى أن لديهم أولويات

حول تعزيز العدالة الاجتماعية والنمو الشامل من خلال تأكيد الحاجة إلى معالجة قضايا الفقر والمجاعة من خلال وسائل التنفيذ الفعالة للخطط الحكومية .

إضافة إلى ذلك شدد الاجتماع على وجود حاجة لتعزيز الأمن الغذائي وتطوير المزارع العائلية وتعزيز الصحة والتعليم وحقوق الإنسان وحماية البيئة مؤكدين بأن التمكين الاجتماعي سوف يؤدي إلى الاستغلال الأمثل للإمكانيات البشرية والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية بطريقة فعالة . وأكد الوزراء على أهمية إزالة جميع أشكال التمييز العنصري والتميز الجنسي أثناء عملية صنع السياسات.

كما التقى وزراء الاقتصاد لدول منتدى الحوار في نيودلهي في مارس ٢٠٠٥م واتفقوا على آلية لتحديد وإزالة الحواجز والعوائق الغير مرتبطة بالتعريفة والتي تعيق عملية التبادل التجاري . ومن ضمن الآليات التي تمت مناقشتها التعاون الجمركي وتبادل الخبرات في مجالات الطاقة، والزراعة ومعالجة المواد الغذائية والسياحة ، والخدمات المالية والمصرفية .

كما قرر الوزراء القيام بعملية تعزيز التعاون في قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تم تطوير شروط مرجعية مشتركة للمساهمة في تطوير هذا القطاع وبما أن لدى هذه الدول الثلاث عدد كبير من المشاريع الصغيرة فإنه يتوقع أن التعاون في هذا القطاع يمكن أن يكون له دلالات تنموية عميقة .

السوق المشتركة لجنوب وشرق أفريقيا (الكومسا):-

تعتبر السوق المشتركة لدول جنوب وشرق أفريقيا منطقة تجارة تفضيلية تتألف من ١٩ دول أعضاء فيها تمتد من ليبيا إلى زيمبابوي (ويكبيديا) . وقد تم تأسيس " الكوميسا " في ديسمبر ١٩٩٤م ليحل محل منطقة التجارة التفضيلية التي كانت موجودة منذ عام ١٩٨١م . وتشمل الدول التسع التي قامت بتشكيل منطقة تجارة حرة في عام ٢٠٠٠م كلاً من (جيبوتي و مصر وكينيا ومدغشقر مالاوي وموريشيوس والسودان وزامبيا وزيمبابوي " . وقد انضمت رواندا وبوروندي في عام ٢٠٠٤م في حين انضمت جزر القمر وليبيا في عام ٢٠٠٦م وتعتبر "الكوميسا" واحدة من الركائز الأساسية للمجموعة الاقتصادية الإفريقية .

وفي عام ٢٠٠٨م وافقت الكوميسا على توسيع منطقة التجارة الحرة لتشمل أعضاء من مجموعتين (كتلتين) تجاريتين هما مجموعة شرق أفريقيا ومجموعة تنمية دول جنوب أفريقيا والدول الأعضاء الحالية **هي** :- بوروندي وجزر القمر وجمهورية الكونجو الديمقراطية وجيبوتي ومصر واريتريا وإثيوبيا وكينا ومدغشقر وملاوي وموريشيوس ورواندا والسودان وأوغندا وزمبيا وزيمبابوي .

ووفقاً للاتفاقيات فإن لهذه الأجهزة صلاحية صنع القرار وهي كالتالي :-

سلطة الكوميسا ، ويتألف من رؤساء دول وحكومات .

مجلس وزراء الكوميسا .

محكمة عدل الكوميسا .

لجنة محافظي البنوك المركزية .

في حين تقوم الأجهزة التالية بعمل توصيات للأجهزة المشار أليها أعلاه .

اللجنة الحكومية الدولية .

اللجان الفنية (التقنية) الثانية عشر .

اللجان الاستشارية لمجموعة الأعمال ومجموعات المصالح الأخرى .

الأمانة العامة للكوميسا .

أما المؤسسات الأخرى التي تم إنشاؤها لتشجيع التنمية فهي :-

غرفة المقاصات " بنك المقاصات " الكوميسا في هراري ـ زيمبابوي .

رابطة البنوك التجارية الكوميسا في هراري ـ زيمبابوي .

مؤسسة الجلود لدول الكوميسا في أثيوبيا .

شركة أعادة التأمين التابعة للكوميسا في نيروبي ـ كينيا .

الوكالة الإقليمية للاستثمار وتوجد في مصر .

مجموعة دول الصحراء والساحل :-

مجموعة دول الصحراء والساحل هي منطقة تجارة حرة قامت بتأسيسها ٦ دول في فبراير ١٩٩٨م إلا انه ومنذ ذلك الحين فقد ارتفع عدد الدول الأعضاء في هذه المجموعة إلى ٢٨ عضواً . ومن أهم الأهداف الرئيسية لهذه المجموعة ، هو تحقيق وحدة اقتصادية من خلال تنفيذ حرية الحركة للبضائع والناس من أجل جعل هذه المنطقة منطقة حرة .

على الصعيد الدولي، فقد أحرزت هذه المجموعة مكسباً حيث حصلت على مركز المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠١م . وعقدت اتفاقيات تعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا وكذلك مع مؤسسات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية والكوميسا وغيرها من التكتلات التجارية الأكثر تقدماً في اندماجها وتكاملها .

وبالنسبة للدول الأعضاء المؤسسة لهذه المجموعة فهي :

بوركينا فاسو وتشاد وليبيا والنيجر ومالي والسودان أما الدول الأعضاء الأخرى فهي :- جمهورية أفريقيا الوسطى واريتريا وجيبوتي وجامبيا والسنغال ومصر والمغرب ونيجيريا والصومال وتونس وبنين وتوجو وكوت ديفوار وغينيا بيساو وليبيريا وغانا وسيراليون وجزر القمر وغينيا وكينيا وموريتانيا وسان تومي وبرينيسبي.

المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الأكواس) :-

هي مجموعة إقليمية تضم ١٥ دولة من دول غرب أفريقيا، تأسست في ٢٥ مايو ١٩٧٦م عقب التوقيع على اتفاقية ليجوس . وتتمثل مهمتها في تعزيز التكامل الاقتصادي .

في ديسمبر ٢٠٠٠م انسحبت موريتانيا (الأمانة التنفيذية للأكواس ـ ٢٠٠٢) بعد أن أعلنت رغبتها في الانسحاب في ديسمبر ١٩٩٩م.(الأمانة التنفيذية للأكواس، ٢٠٠٠) وقد تم تأسيسها بهدف تحقيق **" الاكتفاء الذاتي الجماعي"** للدول الأعضاء عن طريق اتحاد نقدي واقتصادي يخلق تكتل تجاري كبير ومستقل .

لكن التقدم البطئ جداً نحو تحقيق هذا الهدف يعني أن الاتفاقية التي تم مراجعتها في كولون و في ٢٤ يوليو ١٩٩٣م أظهرت أن هذا التعاون هشاً وأقل تماسكاً .

وتعتبر الأمانة العامة للاكواس وصندوق التعاون والتعويضات و التنمية هما المؤسستان الرئيسيتان لتنفيذ السياسات والخطط .

وقد تم تحويل المخصصات المالية للأكواس إلى بنك أكواس للاستثمار والتنمية في عام ٢٠٠١م . وتعتبر الأكواس واحدة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها المجموعة الاقتصادية الأفريقية .

الأعضاء الحاليين في الاكواس هم :-

بنين وبوكينا فاسوو كيب فيد وكوت ديفوار وجامبيا وغانا وغينيا بيساو وليبريا ومالي ونيجيريا والسنغال وسيراليون وتوجو وقد تم تعليق عضوية غينيا والنيجر .

وقد قامت الدول الأعضاء في الأكواس بتوقيع بروتوكول عدم الاعتداء وذلك في عام ١٩٩٠م وقبلها وقعت على اتفاقيتين في عام ١٩٧٨م و ١٩٨١م .

كما قامت بالتوقيع أيضا على بروتوكول بشأن تقديم المساعدة في الدفاع المشترك في مايو ١٩٨١م ، حيث ينص على تأسيس قوة مسلحة مشتركة لهذه المجموعة وكذلك تم أنشاء محكمة عدل لمجموعة الأكواس عقب التوقيع على بروتوكول عام ١٩٩١م.

وقد أتت المحكمة إلى حيز الوجود ــ قانونياً ــ عندما دخل برتوكول ١٩٩١م إلى حيز التنفيذ في ٥ نوفمبر ١٩٩٩م (أصبح القانون ساري المفعول) .

وكمثيلاتها من المحاكم مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة عدل شرق أفريقيا فإن للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بقضايا الانتهاكات ضد حقوق الإنسان . وتنظم دول الأكواس مجموعة واسعة من اللقاءات الثقافية والرياضية تحت رعاية الأكواس بدءاً من " سديو " لكرة القدم إلى مسابقة ملكة جمال " سيديو " .

الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا:-

الإتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا هو منظمة تتألف من ثمان دول من غرب أفريقيا ، وقد تم تأسيس هذا الإتحاد لتعزيز التكامل الاقتصادي بين الدول التي لديها عملة مشتركة وهي " الفرانك الأفريقي " وقد تم إنشاء الإتحاد الاقتصادي والنقدي بموجب اتفاقية تم توقيعها في العاصمة السنغالية داكار في ١٠ يناير ١٩٩٤م من قبل رؤساء دول وحكومات كلاً من :-

بنين وبوركينا فاسوو كوت ديفوار ومالي والنيجر والسنغال وتوجو في حين انضمت أليه غينيا بيساو" هي مستعمرة برتغالية سابقة " في ٢ مايو من نفس العام لتصبح العضو الثامن في هذا الإتحاد .

و هذا الاتحاد يعرف بأنه اتحاد جمركي ونقدي بين بعض من الدول الأعضاء في الأكواس وتكمن أهدافه (التعاون والتكامل الإقليمي في غرب أفريقيا)**في**:-

زيادة القدرة على المنافسة الاقتصادية من خلال الأسواق المفتوحة والتنافسية جنباً إلى جنب مع تأميم وموائمة البيئة القانونية .

خلق تقارب بين السياسات والمؤشرات المتعلقة بالاقتصاد الكلي .

إنشاء سوق مشتركة .

التنسيق بين السياسات المالية .

وبالنظر إلى ما قام به هذا الإتحاد من إنجازات فقد نفذ أعضاؤه معايير التقارب الاقتصادي وآلية فعالة للمراقبة . كما تبنى اتحاد جمركي وتعرفه جمركية خارجية مشتركة (في أوائل عام ٢٠٠٠م) . ولديه كذلك لوائح وقواعد للضرائب غير مباشرة ومتوافقة . علاوة على ذلك فقد قام بتدشين سياسات وخطط إقليمية وهيكلية وقطاعية .

وقد قام الأكواس والاتحاد الاقتصادي والنقدي بتطوير برنامج عمل مشترك يتعلق بتحرير التجارة وتقارب السياسات التي تتعلق بالاقتصاد الكلي .

واتفقوا أيضا على قواعد مشتركة للمنشأ لتعزيز التجارة ووافقت الأكواس على اعتماد إشكال البيانات والقرارات الجمركية للاتحاد الاقتصادي والنقدي وآلية التعويض (التقرير السنوي ٢٠٠٢م) .

المنطقة النقدية لغرب أفريقيا (وأمز) (*WAMZ*) :-

المنطقة النقدية لغرب أفريقيا هي مجموعة تتألف من خمس دول أعضاء في الأكواس تعتزم أن يكون لها عملة مشتركة (الأيكو) في العام ٢٠١٥م .

وهذه الدول الأعضاء هي جامبيا وغانا وغينيا ونيجيريا وسيراليون وقد أبدت ليبيريا (وهي أيضا عضو في الأكواس) رغبتها في الانضمام .

وتدير هذه المجموعة دولة نيجيريا وهي الدولة الأكبر إنتاجا للنفط في أفريقيا وأكبرها سكاناً حيث يقدر عدد سكانها بـــ ١٤٥ مليون نسمة .

جميع الدول الأعضاء في المجموعة هي دول ناطقة باللغة الانجليزية باستثناء غينيا التي تعتبر دولة فرنكوفوينة . مثلها مثل موريتانيا فقد اختارت غينيا عملة الفرانك الأفريقي والذي تشترك فيه كل المستعمرات الفرنسية السابقة الأخرى في غرب أفريقيا وأفريقيا الوسطى . وقد تم تشكيل هذه المنطقة **(وأمز *WAMZ*)**في محاولة لتأسيس عملة قوية وثابتة لمنافسة الفرانك ، الذي يرتبط صرفة باليورو ومكفول من قبل وزارة الخزانة الفرنسية ويكمن الهدف من ذلك في أن يتم دمج الأيكو والفرانك الأفريقي لأعضاء كل دول غرب ووسط أفريقيا ليكون لها عملة موحدة ومستقرة . ويجرى إعداد إطلاق العملة الجديدة من قبل المعهد النقدي لغرب أفريقيا والذي يوجد مقرة في أكرا ـ غانا بقصد أن يكون مبشراً بإنشاء بنك مركزي مشترك .

ومع ذلك ،إلاَّ أن العديد من دول هذه المجموعة تعاني من ضعف عملاتها وعجز مزمن في ميزانياتها ، التي تسد حالياً من قبل بنوكها المركزية وذلك بطباعة الكثير والكثير من الأوراق النقدية ذات الانخفاض الكبير في قيمتها الحقيقية وقد قامت لجنة الأمم المتحد ة الاقتصادية والاجتماعية لأسيا والمحيط الهادي بتحديد المشاكل والتحديات التي تواجه اتفاقيات التجارة الإقليمية .

تحديات التكامل الاقتصادي

١- غالباً ما يتم تقويض فعالية الاتفاقيات التجارية الإقليمية وذلك نتيجة لقواعد المنشأ المعقدة والتكاليف الإدارية الباهظة. وعلى وجه الخصوص فإن هناك دليلا على أن العديد من المؤسسات والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم لا تعتقد بأن هذا الأمر يستحق الوقت لدراسة المتطلبات البيروقراطية للتأهل للدخول التفضيلي. وغالباً ما يعتقدون أنه حتى وبالرغم من أن التعريفات الجمركية اقل إلا أنه من الصعب أن تتلاءم وتتفق مع قواعد المنشأ عندما يكون هناك قيود تجارية أخرى توازي تفضيل التعريفة مثل المعايير والحصص وإجراءات الجمارك المرهقة ، علاوة على ذلك فإن القيود المفروضة على الصادرات في بلد ما ربما تعادل امتيازات الاستيراد في بلد آخر .

٢- هناك نوع من الاتفاقيات التجارية الإقليمية تشبه " **المحور و شعاع العجلة** " والتي تتألف من سلسلة من الاتفاقيات التجارية الثنائية المماثلة بين دولة واحدة كبيرة أو متقدمة وعدد من البلدان النامية أو الصغيرة ، حيث تقوم الدولة المتقدمة بوضع الشروط واللوائح ويكون لها النصيب الأكبر من الفوائد والمزايا بينما يكون بناء التجارة محدوداً بين " **المحور** " " **وشعاع العجلة** " بما في ذلك من المخاطر إلى تحويل "**الشعاع** " إلى " **أدوات شائكة** " .

" بمعني أن الدول التي تمثل الشعاع تتأثر بالدولة الكبيرة التي تمثل المحور " .

٣-على وجه العموم فإن اتفاقيات التجارة الثنائية بين دولة كبيرة أو متقدمة ودولة نامية أو أصغر نسبياً تميل لصالح الدولة المتقدمة كونها تمتلك قدرة أكبر على المساومة من الدولة النامية .

وفي الغالب لا تتعامل هذه الاتفاقيات مع قطاع الزراعة، هذا القطاع الذي يمثل أهمية كبيرة للدول النامية. ولكن حتى في هذه الحالة فإن المزايا والفوائد التي تجنيها الدول النامية تكون أكبر من تلك التي تحصل عليها الأنواع الأخرى من الاتفاقيات شريطة أن يكون هناك دوراً هاماً للتجارة أو تكون القدرة على توسيع نطاق التبادل التجاري بين البلدين شاملة نسبياً . علاوة على ذلك فإن هناك معاملة خاصة وتمييزية (**شروط خاصة وتمييزية**) ضد الدول الأقل نمواً لا يكون فيها بالضرورة منح الامتيازات على أسس متبادلة (**المعاملة بالمثل**) .

٤-أن الاتفاقيات التجارية الثنائية بين دولتينناميتين صغيرتين لها تكاملات تجارية قليلة تنتج عنها فوائد قليلة نسبياً ، ألا أنه يمكن تعزيز ذلك عن طريق اعتبارات سياسية وربما تُسفر عن أشكال أخرى من التعاون الاقتصادي ومزايا أخرى غير اقتصادية . وعندما تكون الاقتصاديات أكبر وتكاملية فإن الفوائد المحتملة تكون أكبر .

قد يكون للاتفاقيات التجارية الإقليمية تأثير محدود على التنمية نتيجة لأن التجارة وقدرات العرض غالباً ما تكون محدودة بالنسبة للدول النامية . وقد أشارت البحوث إلى أنه وعلى أساس الأنماط التجارية القائمة ــ فإن الفائدة قليلة نسبياً للدول الأقل نمواً التي تكون طرفاً في الاتفاقيات التجارية الإقليمية.

ولكن إذا ما أخذنا في الحسبان الاعتبارات (الدينامكية الحيوية) بما فيها الآثار الايجابية لقدرات العرض فإن الفوائد المباشرة وغير المباشرة ذات الأمد الطويل لهذه الاتفاقيات ستكون ملموسة وقوية ولن تقتصر تلك الفوائد على التجارة فحسب ولكنها ستحفز الاستثمارات الأجنبية وقطاع السياحة هذه الحالة ـ على وجه الخصوص ـ إذا كانت الدول الأقل نمواً طرفاً في الاتفاقية التجارية الإقليمية التي توجد فيها دولاً أخرى أكثر نمواً نسبياً .

وتبرز الصعوبات عند تلتزم دول ذات موارد وقدرات محدودة بالتزامات متعارضة تحت اتفاقيات تجارية إقليمية أو تجد صعوبة في إدارة قواعد المنشأ المختلفة لاتفاقيات تجارية مختلفة هي أطراف فيها .

في مثل هذه الحالات فإن التكاليف قد تتجاوز الفوائد.

٥-من ناحية مستوى ومدى التكامل فإن حجم الاتفاقيات التجارية الإقليمية يعتبر أيضاً مؤشراً على المكاسب التجارية .

٦-إن مدى وطبيعة المنافع والمزايا التي بإمكان الدول أن تتوقع الحصول عليها من الاتفاقيات التجارة الإقليمية - التي هي أطراف فيها- تعتمد على مدى قدرة هذه البلدان على التكيف والتأقلم مع الأنماط المتغيرة للمنافسة ((**تغير هذه الأنماط**)) وتحسين قدرات العرض وهذا بدوره يعتمد على ما إذا كانت الشركات وقطاعات الأعمال على معرفة بتأثيرات الاتفاقيات التجارية الإقليمية التي قامت حكوماتها بالتوقيع عليها وما إذا كان لديها الوقت الكافي للتكيف معها .

لكل اتفاقية تجارية إقليمية رابحون وخاسرون إلاَّ أن لها ما يبررها من وجهة النظر الاقتصادية طالما يستفيد المجتمع من أكبر قدر من المكاسب (**مكاسب الرفاهية**) وكذلك طالما أن هذه الاتفاقيات لا تقوض النظام التجاري المتعدد الأطراف . ولكن حتى الرابحين المحتملين فإنه ربما يواجهون تكاليف كبيرة خاصة بالتعديلات والتكيف والتي ربما تكون أعلى في الدول الأعضاء الأقل

نمواً نظراً لقدراتها المحدودة . و بوجه عام إذا لم يتوفر الوقت والجهد الكافي للتعديلات والتكيف الملائم فإن تكاليف هذه التعديلات ربما لا تبرر الفوائد المتوقعة وربما يكون لها أصداء اجتماعية وتقوض الإرادة السياسية للحفاظ على الجهود الرامية إلى تحرير التجارة .

المشاكل والعقبات

تكمن المشاكل والعقبات المرتبطة بالمفاوضات التجارية وتنفيذ الاتفاقيات التجارية الإقليمية **في الدول النامية في الأتي :-**

١-تبرز الصعوبات المشتركة من الإدارة المتزامنة (الإدارة في وقت واحد) للمفاوضات التجارية على المستويات الثنائية والإقليمية والمتعددة الإطراف ((**بما في ذلك الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية**)) .

من حيث المبدأ فإن هذه الالتزامات يجب أن تكون " **على نحو متبادل** " سائدة ومتماسكة وغير متناقضة . فالعديد من مجموعات الدول المستقلة تقوم بالتوقيع على اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في نفس الوقت وبنفس النمط وهذا ينتج عنه شبكة معقدة من التنازلات الجمركية التي يمكن أن يكون من الصعب أذا لم يمكن مستحيلاً في بعض الأحيان على سلطات الجمارك أن تديرها بالإضافة إلى المشاكل ذات الصلة بوضع تعريفات جمركية خارجية مشتركة للاتحادات الجمركية لاتفاقيات التجارة الإقليمية التي تشمل فيها الدول الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، و ثمة قضية أخرى تكمن في متطلبات قواعد المنشات التي ربما لا تكون متوافقة (منسجمة) على المستويات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف .

٢-ثمة تحد ثاني يكمن في تزويد " **اطلاع** " مجموعات قطاع الأعمال بالالتزامات التي تم التعهد بها على طاولة المفاوضات المختلفة. في الواقع يجب أن يكون أرباب القطاعات المالية والتجارية على علم ودراية بهذه الالتزامات

والاستفادة من هذه الاتفاقيات إذا أرادوا أن يكونوا أدوات مؤثرة في تعزيز التجارة وتشجيعها وهذا يتطلب مزيداً من التفاعل الحيوي بين القطاعين الخاص و العام .

٣-القضية الثالثة التي ربما تكون أكثر جوهرية تتمثل في ندرة الموارد البشرية والمالية في إدارة البلدان .فالمفاوضات المتزامنة للاتفاقيات المختلفة غالباً ما تعني أن الموارد البشرية النادرة في الخدمة العامة تكون موجودة بشكل قليل وفي بعض الأحيان تمنع الدول المشاركة من الدفاع عن مصالحها الهامة . وعليه فإن هناك حاجة إلى بناء القدرات من أجل ضمان أن المفاوضين ومجتمع الأعمال على إلمام بالقضايا قيد المفاوضة حتى يتمكنوا من الدفاع عن مصالحهم والرقي بها .

٤-أما المشكلة الرابعة فهي غياب وعدم وجود إصلاحات في السوق بشكل أكبر في بعض الدول الأعضاء في مختلف الترتيبات الخاصة بالتعاون الإقليمي وهذا مما يجعل مشاكل التجارة الحرة والاستثمار أكثر تعقيداً .

فالعديد من البلدان لديها مشاكل مع بعضها البعض على المستوى السياسي وتكون منهمكة في الخصومات والتنافس أكثر منها في إقامة علاقات التعاون مثل هذه المشاكل تكون غالباً مرتبطة بالأمن وحركات التمرد والحصول على الموارد الأساسية الشحيحة مثل الماء . كما أن التهريب يعتبر مشكلة أخرى للعلاقات الثنائية ونتيجة لذلك فإن التكامل الاقتصادي في تراجع في حين تبقى حواجز التجارة العابرة قضية هامة.

٥-وأخيرا فالمشكلة الخامسة مفادها أن البلدان الأطرف في اتفاقيات التجارة الإقليمية قد تفتقر إلى التكاملات الاقتصادية . فبعض الدول تعتمد على سلع واحدة يتم في الغالب تصديرها إلى دول غير أعضاء .

النهج الدولي(التقارب الدولي)

ويرتبط هذا النهج بمنظمة التجارة العالمية التي تبذل جهودها من أجل تعزيز التجارة الدولية وقد تم وضع النظام الاقتصادي الدولي الحالي إبان وبعد الحرب العالمية الثانية مباشرة. حيث صبت المشاورات آنذاك جل اهتمامها على عدم تكرار التجربة المريرة التي منيت بها العلاقات الاقتصادية في فتره الحرب وخلال فترة الكساد الكبير في الثلاثينات اتبعت الدول سياسات " **إفقار الجار** " والتي حاولت فيها كل دولة نقل مشاكلها الاقتصادية إلى البلدان الأخرى عن طريق تخفيض قيمة عملتها الخاصة وفرض تعريفات جمركية باهظة والذي أدى ذلك انهيار شبة كامل لنظام التجارة الدولية وغلى تفاقم الأزمات الاقتصادية وإطالة أمدها . حيث انخفض معدل التدفقات التجارية العالمية ــ في فتره ٤ سنوات فقط ــ إلى الثلث بالمقارنة مع مستوى تدفقها في السنوات السابقة . (من يناير ١٩٢٩م إلى يناير ١٩٣٣م انخفضت واردات العالم من ٢,٩٩٨ مليون إلى ٩٩٢ مليون دولار من الذهب شهرياً) .

منظمة التجارة العالمية :-

منظمة التجارة العالمية هي منظمة دولية تهدف إلى تشجيع وتنظيم التجارة بين الدول وقد ولدت هذه المنظمة رسمياً في يناير ١٩٩٥م بموجب اتفاقية مراكش لتحل محل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (**جات**) التي تم إنشائها في عام ١٩٤٨م . وتقوم هذه المنظمة بمراقبة السياسات التجارية للتأكد من توافقها مع الأسس والقواعد الواردة في الاتفاقيات وتوفير أطار للتفاوض وإضفاء الطابع الرسمي على الاتفاقيات التجارية وكذلك العمل على حسم المنازعات التجارية التي قد تنشأن بين الدول الأعضاء عن طريق فرض التزام المشاركين في اتفاقيات المنظمة التي تم توقيعها من قبل ممثلي الحكومات الأعضاء وصادقت عليها برلماناتهم .

ومنذ قيام هذه المنظمة فأنها تركز على القضايا و الاتفاقيات التي استمدتها من المفاوضات التجارية السابقة وعلى وجه الخصوص تلك التي تم التواصل إليها في جولة أرجواي . (١٩٨٦م ــ ١٩٩٤ م) وتسعى المنظمة حالياً إلى الاستمرار في المفاوضات التجارية بما يسمى برنامج الدوحة للتنمية (أو جولة الدوحة) الذي تم تدشينه في عام ٢٠٠١م ويهدف إلى تعزيز المشاركة العادلة للبلدان الفقيرة والتي تمثل غالبية سكان العالم . ومع ذلك برزت خلافات بين مصدري السلع الزراعية غير المعبأة والدول ذات الأعداد الكبيرة من المزارعين على الشروط الدقيقة لــ " إجراءات الحماية الخاصة " لحماية المزارعين من التدفقات في الواردات " .

وقد قامت جولة الدوحة بمناقشة العديد من القضايا مع البلدان المشاركة مثل التعريفة الجمركية والحواجز غير الجمركية وسوق العمل والشفافية وبراءات الاختراع.

ولا غرابة في ذلك ، لم تحرز هذه الجولة أي تقدماً ولم تنتهي في الأول من يناير ٢٠٠٦م كما كان مخططا لها مبدئياً وتتألف منظمة التجارة العالمية من ١٥٣ عضواً يمثلون أكثر من ٩٧% من أجمالي التجارة العالمية و ٣٠ مراقبا وتسعى معظم الدول للحصول على العضوية وتدار المنظمة عن طريق المؤتمرات الوزارية
و تعقد اجتماعاً لها كل سنتين ولها مجلس عام يقوم بتنفيذ قرارات المؤتمر ومسئولا عن الإدارة اليومية كما أن لها مدير عام يقوم المؤتمر الوزاري بتعيينه. ويوجد مقر منظمة التجارة العالمية في جنيف بسويسرا.

" اتفاقية الجات " : ـجولات من المفاوضات

كانت الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية (**الجات**) هي الأداة الوحيدة التي تتحكم بالتجارة العالمية من عام ١٩٤٨م، وحتى تأسيس منظمة التجارة العالمية في ١٩٩٥م. وعلى الرغم من المحاولات التي جرت في منتصف

الخمسينات والستينات لإيجاد بعض الآليات المؤسسية للتجارة الدولية إلا أن " الجات " استمرت في عملها لما يقارب النصف قرن كنظام معاهدة متعددة الإطراف شبه مؤسسي و على أساس مؤقت . سبع جولات من المفاوضات حدثت في إطار " **الجات** " وقد تركزت جولاتها الأولى الحقيقية على تخفيض التعريفات الجمركية بشكل اكبر تلاها جولة كينيدي في منتصف الستينات والتي نجم عنها اتفاقية الجات لمكافحة الإغراق ويتعلق بالتنمية، أما بالنسبة لجولة طوكيو خلال السبعينات فقد كانت المحاولة الكبيرة الأولى الهادفة إلى معالجة الحواجز التجارية التي لا تأخذ شكل التعريفات الجمركية. ولتحسين النظام فقد تبنت سلسلة من الاتفاقيات حول الحواجز غير الجمركية والتي ترجمت في بعض الحالات قواعد **" الجات "** وفي الحالات الأخرى اتخذت مساراً جديداً بشكل كامل .

ذلك لأن هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف لم تحز على موافقة كل الدول الأعضاء في " **الجات** " حيث كانوا يسمونها على نحو غير رسمي " مجموعة قوانين " وقد تم تعديل العديد من هذه القوانين في جولة الأر جواي وتحولت إلى التزامات متعددة الجوانب " **الأطراف** " والتي قبلتها كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية . فقط أربعة التزامات بقيت جماعية (وهي تلك المتعلقة بالمشتريات الحكومية ولحوم الأبقار والطائرات المدنية ومنتجات الألبان) ولكن في عام ١٩٩٧م وافقت الدول الأعضاء على إلغاء اتفاقيات لحوم الأبقار ومنتجات الألبان وتركت اثنتان فقط .

جولة أورجواي :-

قبل الذكرى السنوية الأربعين لتأسيس اتفاقية " الجات " استنتجت الدول الأعضاء بأنه من الصعب على نظام الجات التأقلم مع الاقتصادي العالمي الجديد الذي تسوده العولمة . وكرداً على المشاكل التي تم تحديدها في الإعلان الوزاري للعام ١٩٨٢م (القصور الهيكلي " امتداد آثار سياسات بعض البلدان

على التجارة العالمية والتي ليس باستطاعة الجات أدارتها ، ... الخ) ، عُقدت الجولة الثامنة للجات والتي عُرفت بـ " **جولة أورجواي** " وبدأت في سبتمبر ١٩٨٦م في بونتاديل ـ أرجواي . وتعتبر اكبر جول تفاوضية بشأن التجارة حيث كانت المحادثات جارية لتوسيع النظام التجاري والذي يشمل عدة مجالات جديدة لاسيما تجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية وإصلاح النظام التجاري في قطاعات الزراعة والمنسوجات والملابس .

جميع بنود اتفاقيات جولة أرجواي كانت قيد المراجعة وتقرر في جولة أرجواي أنشاء منظمة التجارة العالمية رسيماً وتم التوقيع على إنشاء هذه المنظمة في الاجتماع الوزاري في إبريل ١٩٩٤م والذي انعقد في مدينة مراكش بالمغرب والذي يُعرف باسم "اتفاقية مراكش" و لا تزال اتفاقية الجات موجودة كاتفاقية تحت مظلة منظمة التجارة العالمية لتجارة السلع وتم تجديدها نتيجة لمفاوضات جولة أورجواي .

ولم تكن اتفاقية الجات ١٩٩٤م هي وحدها الاتفاقية الملزمة قانونياً التي شملها القرار النهائي في مراكش فقد تم تبني قائمة طويلة تتكون من حوالي ستين اتفاقية ومرفقات وقرارات ومجالات تفاهم .

هذه الاتفاقيات من ستة أجزاء هامة هي :-

-الاتفاق حول أنشاء منظمة التجارة العالمية .

-الاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع والجوانب التجارية لإجراءات الاستثمار واتفاقية الجات ١٩٩٤م .

-الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات .

-اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية .

-حل المنازعات التجارية التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء .

-استعراض السياسات التجارية للحكومات .

- جولة الدوحة :-

أطلقت منظمة التجارة العالمية الجولة الحالية من المفاوضات وهي برنامج الدوحة للتنمية أو جولة الدوحة وذلك في المؤتمر الوزاري الرابع الذي انعقد في الدوحة ـ قطر عام ٢٠٠١م . وكانت جولة الدوحة مسعى طموحاً يهدف إلى جعل العولمة أكثر شمولا وتقديم المساعدة لفقراء العالم وعلى وجه الخصوص تخفيض الحواجز وتقديم الإعانات في الزراعة .

وتضمن جدول الأعمال الدولي العمل على تحرير التجارة بشكل أكبر ووضع قواعد جديدة مقرونة بالالتزامات من اجل تعزيز وتقوية المساعدة العالمية للدول النامية .

وكانت المفاوضات مثيرة للجدل ولم يتم التوصل إلى اتفاق على الرغم من المفاوضات المكثفة التي جرت في عدة مؤتمرات وزارية وفي الجلسات الأخرى .

ولا تزال الخلافات قائمة حول العديد من المجالات الأساسية لاسيما إعانات الزراعة .

مهام منظمة التجارة العالمية :-

من بين المهام الأخرى التي أوكلت لمنظمة التجارة العالمية، يرى المحللون **أن هذه المهام تعتبر أكثر أهمية وهي :-**

-الإشراف على أدارة وتنفيذ الاتفاقيات التجارية بين الدول الأعضاء .

-توفير منتدى للمفاوضات وحل المنازعات التجارية التي قد تنشأ .

وبالإضافة إلى ذلك فإن من ضمن مهام هذه المنظمة هو استعراض ومراقبة السياسات التجارية الوطنية للتأكد من مدى تماسك وشفافية السياسات التجارية من خلال الأشراف على عملية صنع السياسة الاقتصادية وهناك أولوية أخرى لمنظمة التجارة العالمية تكمن في مساعدة البلدان النامية والأقل نمواً والدول ذات الدخل المنخفض إلى الانتقال إلى التكيف والتأقلم مع قواعد ولوائح المنظمة من خلال تقديم التعاون التقني والتدريب .

وتعتبر منظمة التجارة العالمية أيضاً مركزا للبحوث والتحليلات الاقتصادية حيث تقوم المنظمة بإصدار تقييمات منتظمة لصورة التجارة العالمية وذلك في منشوراتها وإصداراتها السنوية وكذلك إصدار تقارير بحثية حول مواضيع يتم تحديها وأخيرا فإن المنظمة تتعاون تعاوناً وثيقاً مع العنصرين الآخرين لنظام بريتونوودز وهما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي .

مبادئ النظام التجاري :-

قامت منظمة التجارة العالمية بتأسيس إطار للسياسات التجارية. حيث تهتم بوضع القواعد لخطط السياسة التجارية.

هناك خمسة مبادئ ذات أهمية خاصة قامت عليها كلاً من اتفاقية الجات في ما قبل العام ١٩٩٤م ومنظمة التجارة العالمي **وهي** :-

١-مبدأ عدم التميز :-

وينطوي هذا المبدأ على عدم التمييز بين الدول الأعضاء في المنظمة، أو منح رعاية خاصة لأحدى الدول على حساب الدول الأخرى. وبحيث تتساوي كل الدول الأعضاء في ظروف المنافسة **ولهذا المبدأ عنصرين هامين هما :-**

قاعدة الدولة الأولى بالرعاية وسياسة المعاملة الوطنية وكلاهما جزء لا يتجزأ في القواعد الأساسية المنظمة والمتعلقة بالسلع والخدمات والملكية الفكرية لكن

مجالهما الدقيق وطبيعتها تختلف عبر هذه المجالات . فقاعدة الدول الأولى بالرعاية تقضي بأن الدولة العضو في منظمة التجارة العالمية يجب أن تطبق نفس الشروط في ظروف المنافسة التجارية مع الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة. بمعني أن الدولة العضو يجب أن تمنح الشروط ذات المزايا التجارية المؤاتية - يتم في إطارهما السماح بالتجارة في منتج ما - لجميع الدول الأعضاء في المنظمة ((**أي ميزة تجارية يمنحها بلد لبلد أخرى يجب أن يتم منحها لباقي الدول الأعضاء**)) ، وتعني المعاملة الوطنية بأنه يجب أن تحظى السلع المستوردة بنفس الرعاية بالنسبة للسلع التي تم إنتاجها محلياً (على الأقل بعد أن دخلت البضائع الأجنبية إلى السوق). وقد تم أدراجها لمعالجة الحواجز غير الجمركية على التجارة (مثل المعايير التقنية والأمنية.. إلخ) وكذلك التمييز ضد السلع المستوردة .

٢- التبادلية :-

حيث يعكس هذا المبدأ الرغبة في الحد من نطاق السلع الغير خاضعة للقيود التجارية التي ربما تنشأ بسبب قاعدة الدولة الأولى بالرعاية ، والرغبة في تسهيل الوصول الأمثل إلى الأسواق الأجنبية. وهناك نقطة ذات صلة وهي أن هذا المبدأ يقضي بضرورة قيام الدول الأعضاء بتحرير القيود أو تخفيضها ولكن في أطار مفاوضات متعددة الأطراف تقوم على أساس التبادلية ومن الضروري أن تكون المكاسب التي تحصل عليها كل دولة أكبر من المكاسب المتاحة من التحرير من جانب واحد، فامتيازات التبادلية تهدف إلى ضمان تحقيق هذه المكاسب .

٣-الالتزامات (التعهدات) والضوابط الملزمة والقابلة للتنفيذ :-

إ ن الالتزامات الخاصة بالتعريفات الجمركية والتي تعهدت بها الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وكذلك الخاصة بشروط الانضمام إلى المنظمة تم سردها في قائمة جدول الامتيازات .

هذه الجداول كونت"**الحد الأقصى للالتزامات " السقوف الملزمة** " والذي فيه بإمكان أي دولة تغيير التزامها لكن ذلك يجب إن يحدث فقط بعد أن تتفاوض مع شركائها التجاريين وهو ما قد يعني أن عليها تعويضهم عن الخسائر في التجارة .

وإذا لم يتم التراضي فإنه يجوز للدول الشاكية اللجوء إلى الإجراءات الخاصة بحل النزاعات التجارة التابعة لمنظمة التجارة العالمية .

٤ـمبدأ الشفافية :-

حيث يتعين على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تقوم بإعلان ونشر اللوائح التجارية الخاصة بها والسماح للمؤسسات بمراقبة ومراجعة القرارات الإدارية التي تؤثر على التجارة للتأكد من مدى توافقها مع الأسس والقواعد الواردة في الاتفاقيات . وأن تلبي طب الأعضاء الآخرين في الحصول على المعلومات و إشعار منظمة التجارة العالمية بالتغيرات الحاصلة في السياسات التجارية . ويتم نشر مقتضيات الشفافية الداخلية في التقارير الدورية الخاصة بكل بلد (استعراض السياسة التجارية) من خلال آلية استعراض السياسة التجارية. كما تحاول منظمة التجارة العالمية منع استخدام الحصص (حصص الاستيراد) وغيرها من الإجراءات التي تستخدم في وضع القيود الكمية على الواردات (الابتعاد عن القيود الكمية) .

٥ـصمامات الأمان :-

تكون الحكومات في ظروف محددة قادرة على تقييد التجارة ولذلك هناك ثلاثة أنواع من الأحكام الواردة في هذا الاتجاه:-

البنود "المواد" التي تسمح باستخدام التدابير التجارية لتحقيق أهداف غير اقتصادية والبنود الهادفة إلى ضمان " **المنافسة العادلة** " وأخيرا الأحكام التي تجيز التدخل في التجارة لأسباب اقتصادية. وهناك استثناءات لمبدأ الدول الأولى

بالرعاية يسمح فيها بمعاملة تفضيلية للبلدان النامية ومناطق التجارة الحرة الإقليمية والاتحادات الجمركية .

نظام التصويت :-

تعمل منظمة التجارة العالمية على نظام أن كل دولة لها صوت واحد لكن لم يتم الأخذ بالأصوات الفعلية. حيث يتم صنع القرار عموماً بتوافق الآراء (الإجماع) وحجم السوق النسبي يعتبر المصدر الرئيسي لقوة المساومة .أن ميزة صنع القرار بالإجماع تكمن في انه يشجع الجهود الرامية إلى إيجاد القرار الذي سيلقى قبولاً على نطاق واسع .

أما عيوبه فمنها انه يحتاج إلى وقت كبير والى العديد من جولات التفاوض لوضع قرار بالإجماع والميل لاتفاقيات نهائية تكتفها لغة غامضة في النقاط الخلافية التي من شأنه أن يجعل تفسير المعاهدات صعباً في المستقبل . في الواقع فان مفاوضات منظمة التجارة العالمية يتم متابعتها ليس بإجماع كل الدول الأعضاء ولكن بعملية مفاوضات غير رسمية بين مجموعات صغيرة من الدول حيث يطلق على مثل هذه المفاوضات " مفاوضات القاعة الخضراء .

أو المفاوضات **" الوزارية المصغرة "** عندما تحدث في دول أخرى .

وقد لاقت هذه العمليات انتقاداً من قبل العديد من البلدان النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي غالباً ما تكون مستبعدة تماماً من المفاوضات. ويرى ستينيرج أنه على الرغم من أن نموذج الحكم بالإجماع في المنظمة يقدم قانونا مبنياً على المساومة المبدئية ، جولات تجارية وثيقة من خلال القوة التفاوضية (**القدرة على المساومة** القائمة على تفضيل أوروبا و الولايات المتحدة) ، فإنه ربما لا يؤدي إلى تحسين قاعدة بارتو(**بارتو فلفريد هو عالم اقتصادي وهناك قانون يسمى قانون باريتو)** .

تسوية المنازعات :-

في عام ١٩٩٤م وافق أعضاء منظمة التجارة العالمية على التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم حل المنازعات ، هذه القواعد مرفقة بـــ " **الوثيقة النهائية**" الذي تم توقيعها في مدينة مراكش بالمغرب عام ١٩٩٤م . وترى منظمة التجارة العالمية أن تسوية المنازعات التجارية هي الركيزة الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف .

وكذلك " مساهمة فريدة في استقرار الاقتصاد العالمي " وقد اتفق الأعضاء في المنظمة على أنه إذا حدث انتهاك للقواعد التجارية فإنهم سيستخدمون النظام المتعدد الأطراف لحل المنازعات بدلاً من اتخاذ إجراءات من جانب واحد ـ تسوية المنازعات " .

وتتألف عملية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية من فرق جهاز إدارة القواعد والإجراءات الخاصة بتسوية المنازعات و هيئة الاستئناف والأمانة العامة للمنظمة والمحكمين والخبراء المستقلين والعديد من المؤسسات المتخصصة. وقد تم تطوير آلية التفاهم لتسوية المنازعات (**لمنظمة التجارة العالمية**) بعيداً عن الوسائل الغير فعاله المنطوية في إطار اتفاقية الجات لحل الخلافات بين الدول الأعضاء، فالإجراءات المعمول بها في اتفاقية الجات لتسوية المنازعات غير فعالة وتستغرق الوقت ، حيث أن بلد واحد باستطاعته تأخير أو أعاقة كل مرحلة من مراحل عملية حل المنازعات . ويبقى لنا أن نرى ما إذا كانت الدول سوف تستجيب للآلية الجديدة لحل المنازعات .

جاء الاتفاق على **" التفاهم على الإجراءات والقواعد المتعلقة بتسوية المنازعات "** للتعامل مع تعقيدات تخفيض وإزالة الحواجز غير الجمركية التي تعترض التجارة . فالحواجز التجارية غير الجمركية تكاد أن تكون سياسة لأي حكومة ولائحة لديها التأثير في جعلها أكثر صعوبة أو باهظة التكاليف بالنسبة للمنافسين الأجانب الذي ينوون القيام بأعمال تجارية في بلد ما .

و في السنوات الأولى من اتفاقية " الجات " ركزت معظم الاتفاقيات على الحد من الحواجز التجارية بشأن التجارة في السلع **" مجال السلع فقط "**وفي تخفيض أو إلغاء التعريفات الجمركية على السلع . ولكن في الآونة الأخيرة امتد نطاق ذلك ليشمل العديد من القطاعات حيث يتم إلغاء التعريفات الجمركية في الكثير من المجالات .

وهذا يعني إنه ـ وفي غياب التعريفات الجمركية ـ فإن حواجز التجارة غير الجمركية أضحت أكثر أهمية ، ذلك أن مثل هذه الحواجز تشوه النمط العام لتحرير التجارة . وعلى نحو متكرر ومثال على الحواجز التجارية غير الجمركية هي النتائج غير المقصودة من المحاولات ذات النية الحسنة التي يتم عملها لضمان حماية البيئة أو غيرها من أهداف السياسة العامة .

وفي حالات أخرى ، هناك شكوكا حول قيام بعض الدول بإنشاء مثل هذه اللوائح بذريعة الهدف التنظيمي إلا أنه يكون لها الأثر لحماية الصناعات المحلية من المنافسة الدولية المفتوحة على حساب أحداث الضرر بنظام التجارة الحرة الدولية .

إن الآلية التي تم تطويرها لتسوية المنازعات في أطار منظمة التجارة العالمية تم تصميمها كي يكون لها السلطة في وضع حد لـ " الخط الرفيع بين الامتيازات الوطنية والقيود التجارية غير المقبولة " .

و العديد من الاتفاقيات الإضافية (التكميلية) لاتفاقية الجات التي تم التوصل أليها في جولة أورجواي مثل اتفاقية الصحة النباتية تسعى إلى تحديد الشروط التي تكون فيها اللوائح والقواعد الوطنية مسموح بها حتى وإذا كان لها تأثير في التحكم بالتجارة " **تقييد التجارة** " وقد وجدت الولايات المتحدة نفسها ـ ربما أكثر من أي دولة أخرى ـ في كلا الجانبين من هذا التوازن الدقيق .

وفي عام ١٩٨٨م دعت الولايات المتحدة إلى تطوير وتقوية أحكام تسوية المنازعات في اتفاقية الجات خلال جولة أرجواي ، ذلك لأن الكونجرس لم يكن مقتنعاً بأن " اتفاقية الجات ــ على ما هي عليه ـ تستطيع أن تقدم للولايات المتحدة توازن متكافئ للأفضلية . وكان القلق من ذلك هو أن التنازلات التجارية الرسمية الممنوحة للصادرات الأمريكية التي يتم تصديرها للدول الأخرى سوف تتآكل (تتلاشى) مع وجود الحواجز الخفية للتجارة .

وبطريقة أخرى فإن الولايات المتحدة تبدي تحفظات فيما يتعلق بسيادتها مع الكثير من ردود الأفعال السلبية تجاه منظمة التجارة العالمية نفسها تتمحور حول الهاجس من أن قوانين الولايات المتحدة ربما يتم نقضها من قبل فرق تسوية المنازعات أو هيئة الاستئناف. وحث النقاد منظمة التجارة العالمية على " إجبار الكونجرس والدول على التخلي عن الكثير من البيانات البيئية والصحية " إذا كانت تتعارض مع قوانين التجارة الدولية .

" أي بمعنى لا تتوافق مع قوانين التجارة الدولية " ، وعلى وجه الخصوص فقد لاحظ النقاد أن الولايات المتحدة لن يكون لها حق الفيتو في منظمة التجارة العالمية وأنه سيكون لكل بلد رأي متساو في جهاز تسوية الخلافات الذي يصوت في نهاية المطاف إلى اعتماد أو رفض تقارير الفريق . كما لاحظوا أن هيئة الاستئناف وفرق تسوية الخلافات تصوت بسرية ، وباستطاعتها تفويض الدول بالرد على انتهاكات الاتفاقيات التجارية باتخاذ عقوبات من جانب واحد وقد حثها البعض بأن الأثر التراكمي لقرارات فريق تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمي سيؤدي إلى تقويض سيادة الولايات المتحدة .

التحكيم :-

قد تلجأ بعض الدول الأعضاء إلى أسلوب التحكيم كبديل لوسائل حل النزاع وذلك " لتسهيل حل بعض الخلافات التي يتم تعريفها بشكل واضح من كلا الطرفين " .

حيث يجب على هذه الأطراف التوصل إلى اتفاق متبادل على التحكيم والإجراءات التي يتم أتباعها . ويجب أخطار كل الدول الأعضاء بالتحكيم المتفق عليه قبل بدء عملية التحكيم . طرف ثالث ربما يصبح طرفاً في التحكيم **" يتوقف على الاتفاقية التي وافقت فيها الأطراف المتنازعة إلى اللجوء إلى التحكيم "** .

يجب على الأطراف الالتزام بالحكم الصادر عن التحكيم، كما يجب أخطار جهاز تسوية المنازعات و مجلس أو اللجنة بأي اتفاقية ذات صلة ـ بالإحكام الصادرة عن التحكيم حيث يجوز لأي دولة أن تطرح أي نقطة ذات صلة بذلك إلى جهاز تسوية المنازعات.

سيادة الولايات المتحدة وآلية تسوية المنازعات :-

أثيرت مسألتين مختلفتين عن الكيفية التي ربما يؤدي فيها التفاهم بشأن تسوية الخلافات تحت أطار منظمة التجارة العالمية إلى تقويض سيادة الولايات المتحدة . أما الأولى فتكمن أنه إذا وجد فرق منظمة التجارة العالمية بأن هناك قوانين ولوائح معينة للولايات المتحدة متناقضة مع ما وافقت عليه الولايات المتحدة في الاتفاقيات التجارية الدولية فإنه بالإمكان الضغط على الولايات المتحدة بتغيير ممارساتها .

في حين تكمن المسألة الثانية في أن التفاهم بشأن تسوية المنازعات قد يجبر السلطة القانونية في الولايات المتحدة بفرض عقوبات اقتصادية أحادية الجانب في إطار الباب ٣٠١ من القانون التجاري للولايات المتحدة والذي تم إعداده للرد على الممارسات التجارية الأجنبية الغير عادلة .

(مركز الدراسات الاقتصادية الدولية ، ٢٠٠٩م) . وكما هو الحال مع قرارات الفريق في أطار اتفاقية الجات ، فإن تقارير الفرق أو هيئة الاستئناف المنضوية في أطار منظمة التجارة العالمية غير مجبرة باتخاذ إجراءات تشريعية أو تنفيذية بموجب قانون الولايات المتحدة .

وإذا كان تقرير الفريق أو هيئة الاستئناف يقضي بأن على الولايات المتحدة تعديل قانون فيدرالي حتى يكون منسجم (متوافق) مع اتفاقية جولة أورجواي فإن الكونجرس هو الجهة الوحيدة الذي لدية السلطة في أن يقرر ما إذا كان سيتم عمل مثل هذه التعديلات . فالتقارير لا تمنح الوكالات الفيدرالية أو حكومات الولايات أي سلطة قانونية لتعديل لوائحها أو التوقف عن تنفيذ أي قوانين أو قواعد خاصة .

هناك قضيتي نزاع توضح الطرق التي تعاملت بها فرق منظمة التجارة العالمية في هذه النزاعات بين لوائح وقوانين الولايات المتحدة والتزامات الولايات المتحدة بموجب اتفاقية التجارة الدولية . وهذه القضيتين هي الشكوى المرفوعة من قبل كوستاريكا بخصوص القيود المفروضة على الواردات من الملابس الداخلية القطنية، وشكوى كلاً من فنزويلا والبرازيل بخصوص القيود المفروضة على البنزين المستورد .

قضية الملابس الداخلية القطنية :- حيث وجد الفريق المكلف للبت في قضية الملابس الداخلية القطنية أن إجراءات الولايات المتحدة لا تتوافق مع الاتفاقيات التجارية. إلا أنه تم إنهاء العمل بإجراءات الولايات المتحدة هذه بعد شهر تقريباً من صدور تقرر الفريق الذي تم تعديله من قبل هيئة الاستئناف . وقد تم اعتماد

هذا التقرير الذي أدى إلى امتثال الولايات المتحدة لهذا القرار مما يعني أن حكومة الولايا المتحدة كانت قادرة في أن تشير إلى استعدادها الالتزام بحكم فريق منظمة التجارة العالمية باختيارها عدم تجديد لائحة كان من المقرر أن تنتهي .

قضية البنزين :-

قضى تقرير الفريق المؤرخ ٢٩ يناير ١٩٩٦م أن قوانين الهواء النقي التابعة للولايات المتحدة لا تتوافق مع المادة ١١ من الباب الرابع لاتفاقية الجات . هذه القوانين هي عبارة عن " لائحة معايير الوقود و الإضافات للوقود للبنزين المصفى والتقليدي " وهذه القوانين تنشأ نوعين من المعاملة للبنزين (المستورد والمصفى محلياً) لمنع التلوث الناجم عن احتراق البنزين عند أو تحت مستويات ١٩٩٠م والحد من الملوثات في مناطق العاصمة الإضافية المطلوبة بينما يشمل البرنامج الثاني البنزين التقليدي الذي يمكن بيعة في بقية الولايات المتحدة .

لذلك تقدمت فنزويلا والبرازيل بشكوى حول تأسيس مستوى خط الأساس (الخط القاعدي) ١٩٩٠م على البنزين التقليدي التي يمكن وضعها (تحديدها) سواءً من قبل المنتج الفردي(الذاتي) أو الوكالة الأمريكية لحماية البيئية .

ففي الوقت الذي تحصل فيه المصافي المحلية على فرصة من ثلاث أساليب ممكنة من تأسيس خط الأساس قبل أن تضع واحدة منها الوكالة الأمريكية لحماية البيئة فإن للمستوردين وسيلة واحدة فقط حيث انه ليس لديهم بيانات كافية لحساب مستوى ١٩٩٠ باستخدام الوسيلة ، لذلك كان المستوردين مجبرين على تبنى مستوى خط الأساس الذي قامت بوضعه الوكالة الأمريكية لحماية البيئة .

وقد قدمت الولايات المتحدة استئنافاً ضد الحكم في ٢١ فبراير ١٩٩٦ مشيرا إلى أن هناك ما يبرر المعاملة التمييزية (التفرقة في المعاملة) للمستوردين بموجب المادة العشرين من اتفاقية الجات ، كون ذلك ضروريا لحماية الإنسان والحيوان والحياة النباتية من أجل الصحة وكذلك الحصول على الهواء النقي.

وقد أصدرت هيئة الاستئناف تقريرها في ٢٩ ابريل ١٩٩٦ والذي أبدت فيه تأييدها للنتائج التي توصل إليها جهاز تسوية المنازعات. إن اللوائح الأمريكية بخصوص التبرير تمثل انتهاكاً للقوانين الدولية ولا يمكن تبريره استناداً لقواعد منظمة التجارة العالمية المتعلقة بإجراءات المحافظة على الموارد الطبيعية . وبناء على هذا القرار فقد اتفقت الولايات المتحدة وفنزويلا في ٣ ديسمبر ١٩٩٦ على إعطاء مهلة ١٥شهر للتخلص التدريجي من قواعد الولايات المتحدة .

وهي المرة الأولى التي يكون فيها قرار منظمة التجارة العالمية مؤثراً جداً ذلك لأن الكثير من المعارضين لهذه المنظمة كان يساورهم القلق من انه بإمكان البيروقراطيين التجاريين في جنيف تقويض القوانين التي تم وضعها بطريقة ديمقراطية وهي قوانين حماية المستهلك والصحة والبيئة .

ويرى أنصار منظمة التجارة العالمية في الولايات المتحدة وغيرها بأن آلية التنفيذ الإلزامي الأكثر صرامة يمكن أن تستخدمها الدول ذات التجارة الحرة وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة كأداة لكسر الحواجز التجارية ذات الحماية الوطنية في البلدان الأخرى ،و ربما يكون المثال هذا من الولايات المتحدة من شانه أن يظهران الحاجز التقني للتجارة سوف يكون محتمل جدا في كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وأنه يجب على كل الدول الأعضاء التخلي عن بعض السيادة من اجل الاستفادة من نظام التجارة الحرة الذي قامت بتأسيسه منظمة التجارة العالمية ، وأخيرًا ومع ذلك فان فرق منظمة التجارة العالمية لا تستطيع تغيير قوانين أو لوائح الولايات المتحدة .وبالرغم من

إن الولايات المتحدة اختارت أن تغيير لائحتها استجابة لقضية البنزين فإن لديها خيارات أخرى . فقد أبقت حكومة الولايات المتحدة ووكالاتها على سلطتها ومسئوليتها في اتخاذ الإجراءات لحماية البيئة والصحة العامة والسلامة وإذا كانت هذه الإجراءات تتعارض مع الالتزامات التجارية للولايات المتحدة فإنها تختار دائما أن تقوم بتعويض شركائها التجاريين بطرق أخرى .

عضوية منظمة التجارة العالمية وعملية الانضمام إليها :

إن عملية طلب العضوية في منظمة التجارة العالمية هي عملية فريدة لكل دولة تتقدم بطلب لأن تكون عضوة فيها ، كما أن شروط الانضمام إلى المنظمة تعتمد على مرحلة التنمية الاقتصادية للبلد ونظامها التجاري الحالي.

وتستغرق هذه العملية حوالي ٥ سنوات في المتوسط،إلا أنه من الممكن أن تستمر أكثر إذا لم يكن البلد ملتزماً بشكل كامل لهذه العملية، وإذا كانت القضايا السياسية تتدخل في ذلك، بمعنى أنه يجب على البلدان التي تسعى إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أن تثبت أن ممارساتها التجارية تتوافق مع جميع الاتفاقيات المنبثقة عن المنظمة.

(أقصر مفاوضة للانضمام كانت مفاوضة انضمام جمهورية **قرغيزيا** بينما أطول مفاوضة للانضمام كانت مفاوضة انضمام الصين (بين خمس سنوات من طلب الصين لعضوية منظمة التجارة العالمية ٢٦٣-٣٠٤٥) .

أما روسيا التي تقدمت بطلب للانضمام إلى اتفاقية الجات عام ١٩٩٣ ما زالت في مفاوضات للانضمام ومؤخراً عقدت اتفاقية تجارية ثنائية مع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة (الانضمام، روسيا الاتحادية، منظمة التجارة العالمية، صحيفة وقائع حول اتفاقية روسيا والولايات المتحدة للوصول إلى الأسواق التجارية في منظمة التجارة العالمية،مكتب الممثل التجاري للولايات المتحدة،منظمة التجارة العالمية ــ روسيا ،اتفاقية روسيا والاتحاد الأوروبي

لجعل روسيا في خطوة اقرب لعضوية منظمة التجارة العالمية،اللجنة الأوروبية)، وتعتبر مولدوفا وجورجيا الدولتان المتبقيتان التي يتوجب على روسيا عقد اتفاقيات معها لدخول منظمة التجارة العالمية (انضمام روسيا إلى منظمة التجارة العالمية،دخول روسيا منظمة التجارة العالمية).

عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية :

تقوم الدول التي ترغب بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بتقديم طلب الانضمام إلى المجلس العام . ويجب أن تقدم شرحا عن جميع الجوانب التجارية والسياسات الاقتصادية وإنها تتوافق مع جميع الاتفاقيات المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية "العضوية ، التحالفات والبيروقراطية".

ويتم تقديم طلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في مذكرة حيث يتم دراستها من قبل فريق عمل يجور لكل أعضاء المنظمة الراغبين المشاركة فيه .

بعد الحصول على جميع المعلومات اللازمة يقوم فريق العمل بالتركيز على مسائل التعارض بين قواعد منظمة التجارة العالمية والقوانين والسياسات التجارية المحلية والدولية للبلد طالب العضوية. يقوم فريق العمل بتحديد شروط الدخول إلى المنظمة للدولة طالبة العضوية وربما يتم إعطاء فترات انتقالية لكي تمنح الدول مهلة للامتثال لقوانين منظمة التجارة العالمية. المرحلة النهائية للانضمام تشمل المفاوضات الثنائية بين الدولة طالبة العضوية وأعضاء فريق العمل والتي تتعلق بالتنازلات والالتزامات للتعريفات الجمركية وتسهيل وصول السلع والخدمات إلى السوق وعندئذ ستنطبق جميع الالتزامات للعضو الجديد وبالتساوي على جميع الدول الأعضاء وفقاً للقواعد العادية لعدم التمييز،حتى بالرغم من انه يتم التفاوض الثنائي وعند الانتهاء من عملية التفاوض الثنائية يرسل فرق العمل إلى المجلس العام أو إلى المؤتمر الوزاري مسودة تقرير فريق العمل مقرونة بمسودة بروتوكول الانضمام وقائمة بالتزامات العضو ، وعلى المجلس العام أو المؤتمر الوزاري أن يقر شروط الانضمام والذي يدخل

حيز التنفيذ بعد مصادقة برلمان الدولة طالبة الانضمام على بروتوكول الانضمام.

الأعضاء والمراقبين :

تضم منظمة التجارة العالمية في عضويتها ١٥٣ عضواً (منهم ١٢٣ دول شاركت في جولة أرجواي ووقعت على تأسيسها أما بقية الدول فحصلت على العضوية) وتمثل الـ ٢٧ دولة من الاتحاد الأوروبي المجموعات الأوروبية ولا يتوجب على أعضاء منظمة التجارة العالمية أن تكون أعضاء كاملة السيادة القومية بل ينبغي أن تكون منطقة جمركية مع حكم ذاتي كامل في إدارة علاقاتها التجارية الخارجية . فمثلاً هونج كونج (باسم هونج كونج الصين منذ عام ١٩٩٧ أصبحت طرف متعاقد إلى اتفاقية الجات ، وكذلك ما يعرف بشكل عام باسم تايون، حيث أن سيادتها متنازع عليها من قبل جمهورية الصين الشعبية، انضمت إلى منظمة التجارية العالمية في عام ٢٠٠٢م تحت اسم المنطقة الجمركية المستقلة لتايوان).

وهناك ٣٠دولة ليست أعضاء في المنظمة ولكنها تشغل صفة المراقبين في جلسات منظمة التجارة العالمية وتجري حاليا مفاوضات لنيل العضوية .

فمثلاً إيران والعراق وروسيا أعضاء مراقبين ولكنهم ليسوا أعضاء في المنظمة. وتعتبر روسيا اكبر دولة اقتصادية خارج المنظمة وبعد أن تكمل إجراءات انضمامها ستصبح إيران اكبر دولة اقتصادية خارج المنظمة(رسالة طلب،القانون التجاري الإيراني ٢٦-٥-٢٠٠٥) . باستثناء الكرسي الرسولي فإنه يجب على المراقبين ابدءا مفاوضات طلب الانضمام في غضون خمس سنوات منذ حصولهم على صفة المراقبين .

كما أنه تم منح بعض المنظمات الغير حكومية الدولية صفة المراقب في مكاتب منظمة التجارة العالمية .

حتى الآن فإن ١٤دولة ومقاطعتين (إقليمين) ليس لديها تفاعل رسمي مع منظمة التجارة العالمية.

انضمام الدول الأقل نمواً:

بلغت نسبة طلبات الانضمام التي تقدمت بها الدول الأقل نمواً حوالي ٤٠% من طلبات الانضمام الحالية لعضوية منظمة التجارة العالمية وتطلق هذه الصفة على الدول التي تعتبر الأكثر فقراً في العالم وأكثر تخلفاً وذلك اعتماداً على عدد من المعايير .

ومن ضمن الجهود الكبيرة التي بذلت لمعالجة قضايا الدول النامية في سياق العمل في جولة الدوحة في ديسمبر ٢٠٠٢م ، قام المجلس العام في منظمة التجارة العالمية بصياغة إجراءات وشروط لتبسيط وتسريع عملية انضمام الدول الأقل نمواً **وقرار المجلس العام لانضمام الدول الأقل نموا وتشمل النقاط الرئيسية لهذا القرار:**

الاستعانة التلقائية والالتزام بالقواعد الخاصة والتفضيلية في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية .

تقديم التزامات تشمل الخطوات التي ستتبعها في تسهيل وصول السلع والخدمات إلى الأسواق وان تقدم جدولا بالالتزامات التي ستتبعها وكذلك قائمة من الحواجز والشروط التي تعترض القطاعات الخدمية ووضع جدول زمني لإزالتها .

أن تأخذ بعين الاعتبار الالتزامات القائمة للدول الأعضاء الأقل نموا في منظمة التجارة العالمية .

الاستعانة بالترتيبات والإجراءات الانتقالية المنصوص عليها في ترتيبات منظمة التجارة العالمية اعتباراً من تاريخ الانضمام مقرونا بخطط عمل من أجل الالتزام والتوافق مع وجود إجراءات بناء القدرات والدعم التقني .

المشاركة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف (محددة بحيث تشمل اتفاقيات قطاعية للتعريفة الجمركية) تكون اختياريه.

بموجب هذا الشرط فان عملية الانضمام تصبح أداة للتنمية الاقتصادية تقوم بدمج برنامج التنمية الخاص بالدولة طالبة الانضمام وتضع خطة عمل للتنفيذ التدريجي للوائح منظمة التجارة العالمية.

إن جداول وبرامج الوصول إلى السوق وبروتوكولات الانضمام التي تم وضعها في إطار هذه المبادئ والشروط تعكس الحاجة إلى معالجة حقيقية وواقعية لنواحي العجز في القدرات التجارية الواقعية ،وكذلك الصعوبات التي تواجهها هذه الدول في تحقيق أهداف الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية .

وبموجب هذه المبادئ تتعهد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتقديم التنازلات (الامتيازات) في تسهيل وصول الخدمات إلى السوق وإزالة الشروط التي تعترض القطاعات والنشاطات الخدمية وان توافق على الترتيبات الانتقالية لتنفيذ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. وتوفر هذه المبادئ تلقائية أكثر لاستخدام المرونة في مفاوضات الانضمام ،إلاَّ إنها لا تضع مقاسا واحد يناسب الجميع كقالب اللالتزامات وبذلك تحتفظ بقدرة أعضاء منظمة التجارة العالمية لاستخدام هذه العملية لتعزيز وتشجيع الإصلاح وبناء قدرة تجارية في الأنظمة الاقتصادية للدولة طالبة الانضمام في حين تبسط وتسهل إجراءات عملية الانضمام.

وسعت الولايات المتحدة وغيرها من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لدعم الأهداف الانتقالية التي تم تأسيسها في عملية الانضمام مع البلدان الأقل نمواً وذلك بتقديم المساعدة التقنية لتلبية معايير تقييم الأداء المدرجة في بروتوكولات الالتزامات وعلى هذا النحو، فإن عملية الانضمام تصبح أداة للتنمية وفرصة لتعميم المكاسب التي يتم جنيها من التجارة الدولية،في برامج التنمية،وبناء القدرات التجارية وتوفير بيئة اقتصادية أفضل للاستثمار والنمو(مكتب الممثل التجاري للولايات المتحدة) . وعليه فإن أعضاء منظمة

التجارة العالمية ملتزمين بجعل عملية الانضمام إليها أكثر يسراً وسهولة لهذه الدول طالبة الانضمام ، كما يقومون دائما بمراقبة ما توصلت إليه المفاوضات" المراقبة المستمرة لسير المفاوضات وقامت اللجنة الفرعية المختصة بالدول الأقل نمواً والتابعة لمنظمة التجارة العالمية بعمل موجز عن الحالة الراهنة لانضمام الدول الأقل نمواً،وتشمل هذه البلدان أفغانستان وبوتان وجزر القمر وغينيا الاستوائية وأثيوبيا ولاوس وليبيريا وسومو وسان تومي وبرينسيبي والسودان وفانواتو واليمن.

الاتفاقيات :-

تشرف منظمة العالمية على حوالي ٦٠ اتفاقية مختلفة تمتلك صفة النصوص القانونية الدولية. ويجب على الدول الأعضاء التوقيع والمصادقة على جميع الاتفاقيات المتعلقة بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية .

وفيما يلي مناقشة لبعض الاتفاقيات التي تمتلك أهمية كبيرة وهي الاتفاق بشأن الزراعة الذي دخل حيز التنفيذ منذ قيام منظمة التجارة العالمية في مطلع عام ١٩٩٥م **ولهذا الاتفاق ثلاثة مفاهيم رئيسية وهي:**

الدعم المحلي للمنتجات الزراعية والوصول إلى الأسواق ودعم الصادرات الزراعية ،الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات والتي تهدف إلى توسيع النظام التجاري المتعدد الأطراف لقطاع الخدمات وفي نفس السياق فإن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة(الجات) توفر هذا النظام لتجارة السلع،وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في يناير ١٩٩٥م.

كما أن اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية تضع معايير لأشكال عديدة من حقوق الملكية الفكرية،وقد تم التفاوض عليها في نهاية جولة أورجواي في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة(الجات) عام ١٩٩٤م.

وهناك اتفاقية بشأن تطبيق التدابير المتعلقة بالصحة والصحة النباتية (*sps*) والتي تم التفاوض بشأنها خلال جولة أورجواي من اتفاقية الجات ودخلت إلى حيز التنفيذ مع إنشاء منظمة التجارة العالمية في بداية عام ١٩٩٥م.

وبموجب هذه الاتفاقية وضعت منظمة التجارة العالمية بعض القيود على سياسات السلامة الغذائية(الفحص البكتيري ووضع الملصقات والعلامات) وأيضا صحة الحيوان والنبات (الحيوانات الأليفة المستوردة والأمراض) . وكذلك اتفاق الحواجز التقنية للتجارة والتي تعتبر اتفاقية دولية لمنظمة التجارة العالمية.

وقد تم التفاوض عليها في جولة أورجواي لاتفاقية الجات ودخلت حيز التنفيذ مع تأسيس منظمة التجارة العالمية في نهاية ١٩٩٤م. وتكمن فحوى هذه الاتفاقية بأن إجراءات المفاوضات والمعايير التقنية وكذلك إجراءات الاختبار ومنح الشهادة يجب ألا تخلق عوائق غير ضرورية للتجارة.ويجب ألا ننسى اتفاقية التقييم الجمركية والتي تعرف رسمياً باسم اتفاقية تنفيذ المادتين السابعة من اتفاقية الجات والتي تنص على الأساليب والطرق التي يجب أن تنتهجها الدول الأعضاء بخصوص التقييم الجمركي،وتعتمد بشكل رئيسي على تبني طريقة **"قيمة الصفقة"**.

<u>الخاتمة والتوصيات:</u>

تلعب التجارة الحرة دوراً في تعزيز وتحسين الرفاهية لدى المواطنين في أنحاء العالم وتتحقق التجارة الحرة من خلال تشكيل التكتلات التجارية الإقليمية وما تقوم به منظمة التجارة العالمية. وعلى الصعيد الدولي فإن العراقيل الاجتماعية و السياسية والثقافية،التي من شأنها أن تحبط تحسين الرفاهية،آخذة في الانحسار بشكل جماعي، والأهم من ذلك هو أن التجارة أضحت –الآن- تشكل إستراتيجية حيوية للتنمية لكل البلدان المتقدمة والنامية والأقل نمواً على حد سواء ولذلك فإننا نوصي بأنه يجب على الدول أن تشارك في الاتفاقيات التجارية في كلاً من

التكتلات التجارية الإقليمية التي تهيئها للمشاركة العالمية،وذلك في عمليات منظمة التجارة العالمية التي تشكل العولمة الحالية. ومتى فعلت ذلك فإنه ينبغي عليها أن تحلق بنظرها نحو الداخل لتحسين سياساتها التي تشجع على الإنتاجية **مثل:-**

الأيدي العاملة الماهرة والنظم التعليمية الجيدة والتدريب التقني الكافي.

تكتل الاقتصاديات بما فيها مجمعات الخبرات وبناء نسيج من التفاعلات الرسمية وغير الرسمية وبناء الثقة والروابط والتحالفات الإستراتيجية والاتحادات التجارية وعمل شبكات متكاملة من خدمات العرض والإمدادات وكذلك الخدمات الإضافية .

الثقافة التي تشجع الإبداع والابتكار والتكيف والتجريب (مبدأ التجريب في البحث) وتحمل المخاطر وإذكاء روح المبادرة الفردية في إنشاء المشاريع وهذا يشمل مستويات كبيرة من الارتقاء المستمر والمشترك لرأس المال . المهارات، ويجب على الشركات أن تساهم في التعليم المستمر والتنظيمي توقع التغيرات في الأسواق والطلب،كما أن البيروقراطيات المشتركة والصارمة تؤدي إلى الشعور بالرضا الذاتي(القناعة الذاتية) وآفاق التخطيط القصير.

الأسواق التنافسية في الداخل فالأسواق غير التنافسية (مثل الاحتكارات الخاصة أو العامة) تعرض ابتكاراً (تجديدا) قليلاً، ففي الاقتصاد العالمي اليوم فإن المشتريين الذي هم على دراية متطورة ومتزايدة بشؤون السوق يدعوا إلى التطوير المستمر في نوعية الإنتاج .

السياسات العامة التي تشجع على نمو الإنتاجية والتي تشمل دعم البحوث وتشجيع التصدير وأنظمة التعليم والبنى التحتية الحديثة.

الفصــل الرابــع

الإجـراءات الجمـركية للمنـاطق الحــرة

في إطار تطوير الإجراءات الجمركية واختصار خطواتها واستخدام الحاسب الآليفي ميكنة الإجراءات تيسيرا على جمهور المستثمرين وتوفيرًا للوقت والجهد والتكاليف .. وانطلاقًا من سياسة الدولة بتوفير المناخ الملائم للاستثمار .

ونظرًا لأن الإجراءات بالمناطق الحرة متنوعة وغير نمطية وتمثل تلاقى الرقابة الجمركية المتمثلة في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والحوافز والضمانات الاستثمارية الواردة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ م .. فقد كان من الضروري إعداد دليل للإجراءات الجمركية يوضح فى بابه الأول الإجراءات التي تبدأ من هيئة الاستثمار وتنتهي بالإجراءات الجمركية للإفراج أو دخول البضائع من وإلى المنطقة الحرة توحيدا للمعاملة والضرائب والرسوم الأخرى وكيفية حساب هذه الضريبة وفقا لقانون الاستثمار والقانون الجمركي وختاما في الباب الثالث الحالات الخاصة بالمناطق الحرة.

ندعوا الله عز وجل أن يوفقنا في جعله مرشدًا للعاملين والمتعاملين في المناطق الحرة اختصار للوقت والجهد والتكاليف وتوحيدا للمعاملة في الإجراءات والضرائب الجمركية في ظل سياسة الدولة للإصلاح الاقتصادي كان تشجيع الاستثمار أحد المحاور الرئيسية لهذه السياسة التي توجت بصدور قانون وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م ولائحته التنفيذية بقرار رئيس الوزراء ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ – وقد جاء هذا القانون موضحا لضمانات وحوافز لأوجه الاستثمار المختلفة،**والتي يمكن تقسيمها إلى : -**

(١) استثمار داخلي..وقد حددته المادة (١) من القانون في ستة عشر مجال مختلفة

وتتميز هذه المجالات بالمزايا الجمركية الآتية : -

للشركات والمنشآت المتمتعة بمظلة الاستثمار أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من مستلزمات إنتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها وذلك دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين.

كما يكون للشركات أو المنشآت أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالوساطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدرين مادة (١٣) .

تسرى على هذه الشركات والمنشآت أحكام المادة ٤ من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية موحدة مقدارها ٥% من القيمة وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لنشاطها مادة (٢٣) .

(٢) الاستثمار بالمناطق الحر

وتنقسم المناطق الحرة كما أوضحت المادة ٢٩ من قانون الاستثمار إلى : -

أ - المنطقة الحرة التي تشمل مدينة بأكملها ويكون إنشاؤها بقانون.

ب- مناطق حرة عامة وتنشأ بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الهيئة العامة للاستثمار وذلك لإقامة المشروعات التى يرخص بها أيًّا كان شكلها القانوني.

ج – مناطق حرة خاصة وتنشأ بقرار من هيئة الاستثمار وتقتصر كل منها على مشروع واحد إذا اقتضت طبيعته ذلك .

كما يجوز لهيئة الاستثمار الموافقة على تحويل أحد المشروعات المقامة داخل البلاد إلى منطقة حرة خاصة **في ضوء الضوابط الآتية :-**

أن يكون المشروع قد زاول النشاط بالفعل .

ألا تقل صادراته عن نصف منتجاته

أن تستوفى الاشتراطات الخاصة بالمباني والأسوار والأمن التي تحددها لوائح ونظم إدارة المناطق الحرة .

وتتمتع المنشآت والشركات التي تعمل بنظام المناطق الحرة بالعديد من المزايا والتسهيلات الجمركية **نذكر منها :-**

لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة البلاد أو تستوردها لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير الإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات .. كما لا تخضع للضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم .

تعفى من الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق الحرة عدا سيارات الركوب

يجوز لهيئة الاستثمار السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية – المملوكة للمشروع أو للغير – من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد ويتم تحصيل الضريبة الجمركية على قيمة الإصلاح وفقاً لأحكام القوانين الجمركية .

من أهم المزايا التي يمنحها القانون للاستثمار بالمناطق الحرة تشجيعا للتصنيع ما جاء بنص المادة ٣٣ حيث اقتصر وعاء الضريبة بالنسبة للمنتجات المصنعة بالمناطق الحرة من مكونات محلية وأخرى مستوردة على قيمة المكون المستورد وبحالته عند الدخول .. وهو ما سيتم توضيحه تفصيل بالباب الثاني .

لا تخضع البضائع والمنتجات لأي قيد زمني من حيث مدة بقائها في المنطقة الحرة وذلك فيما عدا النباتات والمنتجات الزراعية الممنوعة وكذا المصابة بآفات ضارة .

هذا بالإضافة إلى التسهيلات الإجرائية والاستيرادية والضريبية التي سوف تتناولها فصول الدليل .

المبحـــث الأول

إجراءات دخول البضاعة إلى المنطقة الحرة

تنقسم الإجراءات بالمناطق الحرة عادة إلى :

إجراءات بهيئة الاستثمار وتتم عادة بين الشركات القائمة بالمنطقة الحرة وبين هيئة الاستثمار وفق قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.

الإجراءات الجمركية وهى الإجراءات المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير وغيرها من النظم الجمركية وفق قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ٧٥ ولائحته التنفيذية وقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وهى عادة ما تتم بين مصلحة الجمارك وبين الشركات القائمة بالمنطقة الحرة أو المتعاملين معها .

كما أن البضائع ترد إلى المناطق الحرة غير المحاور الآتية : -

أولاً : بضاعة واردة من الخارج ترانزيت برسم المناطق الحرة :

(أ) الإجراءات بهيئة الاستثمار

يتعين إدراج البضائع الواردة بنظام المناطق الحرة بقوائم الشحن مع النص صراحة بهذه القوائم وبوالص الشحن والفواتير على أنها برسم المناطق الحرة.

ولإدارة المنطقة الحرة التجاوز عن هذا الشرط إذا كانت البضائع واردة باسم المشروع سواء لحسابه أو لحساب الغير بشرط ألا يكون للمشروع – أو للغير نشاط داخل البلاد .

يقدم صاحب الشأن إلى إدارة المنطقة المختصة **المستندات الآتية :-**

أ - إقرار واردات بضائع برسم المناطق الحرة وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة من أصل وصورتين .

ب- الفواتير وبيان العبوة الخاصة بالرسائل .

تعتمد إدارة المنطقة أصل الإقرار يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به ويسلم الأصل وصورته لصاحب الشأن.

يقدم صاحب الشأن أصل الإقرار وصورته إلى الجمارك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية بموجب شهادة ترانزيت جمركية . وفى جميع الأحوال يكون صاحب الشأن مسئولا عما يحدث للبضائع من عجزأو فقد أو تلف أثناء نقلها من الجمارك إلى المنطقة الحرة .

تقدم الهيئة العامة للاستثمار لمصلحة الجمارك – بناء على طلب صاحب الشأن ضمانا عن قيمة البضاعة والضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها أثناء نقلها من الجمارك إلى المناطق الحرة أو العكس أو فيما بين المناطق الحرة وذلك بالنسبة للسلع المحظورة ويقتصر الضمان على قيمة الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للسلع غير المحظورة .

يكون المشروع مسئولاً مسئولية كاملة عن البضاعة أثناء نقلها إلى المنطقة الحرة المقامة داخل البلاد طبقا لنص المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار ويبلغ مدير جمرك المنطقة الحرة رئيس المنطقة بحالات النقص أو الزيادة غير المبرر عما أدرج في قائمة الشحن في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة (الصب) وذلك إذا كانت واردة برسم المنطقة الحرة.

(ب) الإجراءات الجمركية بجمرك الإرسال

(دائرة جمركية – ميناء جاف – منطقة حرة أخرى .... الخ)

المستندات المطلوبة :

إقرار جمركي لبضاعة عابرة (ترانزيت)مرفقا به المستندات الآتية :

أصل تصريح وارد هيئة الاستثمار موضحا به ضمان الهيئة ومسئوليتها بالكامل عن العجز أو النقص أو التلف... الخ حتى دخولها المنطقة الحرة .

فواتير أصلية موضحا بها أن الرسالة برسم المنطقة الحرة ومعتمدة من الهيئة .

بيان عبوة مقبول جمركيا.

إذن تسليم ملاحي.

طلب إرسال من أصل وصورة .

الدورة المستندية بجمرك الإرسال :

يقدم صاحب الشأن ملف الإقرار الجمركي بالمستندات الموضحة عليه إلى مجمع التثمين بجمرك الإرسال.

يطبق الإجراءات الجمركية المذاعة وقت الإفراج بخصوص الترانزيت للمناطق الحرة .

توضيح القيمة المقبولة جمركيا سيف في المكان المخصص خلف صورة تصريح هيئة الاستثمار وتختم المثلث بمجمع لصاحب الشأن لتسليمها إلى هيئة الاستثمار .

بعد إتمام الدورة المستندية توزع المستندات**على النحو الآتى : -**

أ - يحجز ملف الإقرار الجمركي بجمرك الإرسال لإرساله إلى إدارة الحفظ .

ب – يرسل أصل طلب الإرسال إلى حسابات الجمرك

ج - قسم حركة جمرك الإرسال لتعيين مندوب جمرك للتوصيل . ويحرر بوصلة من أصل وصورتين وتسلم المستندات الآتية لمندوب التوصيل الجمركي - :

كارتة الصرف .

أصل وصورة البوصلة موضحا بها رقم تصريح هيئة الاستثمار واسم الشركة المرسل إليها بالمنطقة الحرة وأرقام الحاويات أو الطرود وأرقام السيل الجمركى.

صورة طلب الإرسال مرفقا به صورة فاتورة أو بيان عبوة أو استثمارات الجرد –في حالة كشف الرسالة بالكامل بجمرك الإرسال وصورة من تصريح هيئة الاستثمار.

باب الصرف وبعد التأكد من سلامة الأختام ومراجعة أرقام الحاويات وأرقام السيل ومطابقتها على البوصلة وطلب الإرسال يؤشر بالصرف .

(ج) الإجراءات الجمركية بالمنطقة الحرة عند وصول البضاعة

يقوم مندوب التوصيل الجمركي بتسليم الرسالة والمستندات التي في عهدته في باب الدخول بالمنطقة الحرة.

يقوم مأمور الجمرك في باب الدخول بالتأكيد من سلامة الأختام وأرقام الحاويات وأرقام السيل الجمركي ومطابقتها بالموضح بالبوصلة وطلب الإرسال ، وفى حالة سلامتها يوقع على صورة البوصلة بما يفيد ذلك وتسلم للمندوب ويتم القيد بدفتر حوادث الباب .

في نهاية كل وردية عمل في باب الدخول – يقوم مأمور الباب بتدوين كافة طلبات الإرسال بنموذج ٨ ك.م ويسلمه إلى إدارة الحركة بجمرك المناطق الحرة

.تقوم إدارة الحركة بجمرك المناطق الحرة بفض الأختام في حضور مندوب هيئة الاستثمار ومندوب صاحب الشأن ويحرر محضر بذلك ويتم كشف الرسالة بالكامل فور دخولها للمنطقة الحرة وتسلم للمشروع أو المنشأة حيث يكون المشروع مسئولا عنها طبقا لنص المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية **الذي ينص على:-**

يكون المشروع أو المنشأة المرخص بها في المناطق الحرة مسئولاً مسئولية كاملة عن كل نقص أو فقد أو تغيير في البضائع والمنتجات سواء في صنفها أو عددها أو وزنها الثابت عند التخزين وذلك ما لم يكن النقص أو الفقد أو التغيير بسبب طبيعة الصنف أو ناتجا عن قوة قاهرة أو حادث فجائي ولإدارة المنطقة المختصة طلب تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلاً عن الغرامات عن العجز والزيادة التي لا تقرها في تلك البضائع والمنتجات .

ملحوظة : يراعى أن تترك الشاحنة والحاويات بساحة الانتظار ولا يسمح لها بالدخول إلى مقر الشركات إلا برفقة مندوب الجمرك (مأمور الحركة) ومندوب هيئة الاستثمار لإتمام الإجراءات قبل التفريغ بمخازن الشركات . وفى حالة عدم تمكن الجمرك من إتمام الإجراءات الجمركية فور وصول البضاعة لا يسمح بدخول الطرود إلى مخازن الشركة ولا بفض أختامها ويتم التحفظ عليها تحت حراسة الشرطة على نفقة صاحب الشأن وتوقع غرامة عن كل يوم تأخير وفى حالة تكرار تأخر هذه الشركة تتم كشف رسائلها بجمرك الإرسال.

بعد إتمام الإجراءات الجمركية وكشف ومعاينة الرسالة تقوم إدارة الحركة **بالآتي :**

أ - فصل كعب طلب الإرسال وختمه بخاتم الجمرك وإرساله إلى جمرك الإرسال .

ب –إرفاق استمارات الجرد بصورة طلب الإرسال وصور الفواتير وصورة تصريح هيئة الاستثمار ويسلم لموظف المتابعة بقسم الأرصدة .

يقوم قسم الأرصدة بإضافة الوارد إلى رصيد الشركة .

ملحوظة : لرئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في حالة الضرورة التي تقتضى توفير الاحتياجات الأساسية للبلاد أن يقرر السماح بإدخال السلع والمواد والمعدات والأجهزة الواردة برسم المناطق الحرة من الدائرة الجمركية مباشرة إلى داخل البلاد وبالإفراج عنها مباعة لعميل واحد وتسليمها له دفعه واحدة .. وذلك بعد استيفاء جميع الإجراءات الجمركية والاستيرادية وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وسداد مستحقات الهيئة .. ولا يجوز تعديل وجهة الرسائل الواردة برسم المناطق الحرة والتي تم تسجيل البيان الجمركي عنها إلى رسم الوارد النهائي إلا بعد موافقة هيئة الاستثمار ويستثنى من ذلك الرسائل التي لم يتم تسجيل البيان الجمركي عنها إذ يمكن بناء على طلب أصحابها تحويلها إلى رسم الوارد النهائي أو إعادة شحنها إلى الخارج عن طريق الجمارك مباشرة دون الرجوع إلى هيئة الاستثمار .منشور استيراد رقم ٢٢ لسنة ٩٤

ثانياً : بضاعة مصدرة من السوق المحلية إلى المناطق الحرة

ملحوظة : يمكن إتمام إجراءات التصدير إلى المناطق الحرة من السوق المحلى من أي دائرة جمركية مع ملاحظة أن جميع الرسائل الداخلة إلى المناطق الحرة سواء كانت صادرات أو عودة أصناف سبق الإفراج عنها من المنطقة الحرة تحت أي نظام **مثل :-**

شهادات السماح المؤقت والدورباك.

سيارات للعرض مؤقتا بالسوق المحلى .. الخ

يجب عند دخولها إلى المناطق الحرة أن تتم عليها الإجراءات بموجب شهادة صادر جمركية .

(أ) المستندات المطلوبة:

شهادة الإجراءات الجمركية طبقا للنموذج المعد لذلك (نموذج ١٣ جمارك أو الشهادة المميكنة) **مرفقا بها المستندات الآتية : -**

الفواتير– بيان العبوة – أصل تصريح وارد هيئة الاستثمار – بطاقة المتعاملين مع الجمارك .

نلاحظ: يكون التصدير للمناطق الحرة من داخل البلاد طبقا للقواعد العلامة للتصدير إلى الخارج وذلك طبقا لمنشور تعليمات (الإدارة المركزية للبحوث الاقتصادية والتعريفات) رقم ٥ لسنة ٩٨ تصدير رقم ١١ لسنة ٩٨.

- وبالرجوع إلى اللائحة الاستيرادية رقم ٢٧٥ لسنة ٩١ مادة ٤٤.

نلاحظ : أن استيراد احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلى لا تعتبر مزاولة لنشاط التصدير وبالتالي لا يجوز طلب بطاقة القيد بسجل المصدرين لمن يقوم بهذه العلميات .

(ب) الدورة المستندية :

- المرحلة الأولى

يتقدم صاحب الشأن بشهادة الإجراءات نموذج ١٣ جمارك مرفقا به المستندات الموضحة عليه ومكتوبا بالآلة الكاتبة إلى رئيس المرحلة الأولى .

رئيس المرحلة الأولى للتأشير ببداية الإجراءات .

دفتر ٤٦ ك.م للقيد برقم مسلسل وترقيم مستندات الإقرار بهذا الرقم .

مأمور التعريفة لمراجعة الأصناف والتأشير بالبند وتحصيل الضرائب والرسوم إذا ما كان الصنف مدرج بالجدول (ب) من التعريفة المنسقة .

تقدم الشهادة لقسم الإجراءات لتضرب قيمة العوائد المستحقة إن وجدت ومراجعة التظهير .

تحرير إذن الدخول من أصل وصورة ويوقع عليه من مدير التعريفة .

قسم الحسابات لتحصيل العوائد المقررة إن وجدت وإثبات عملية التحصيل على الشهادة وإذن الإفراج واعتمادها من رئيس الحسابات .

يسلم البيان الجمركي وأصل إذن الإفراج لصاحب الشأن.

يرسل صورة الإفراج بسركى لباب الدخول .

المرحلة الثانية :

عند ورود البضاعة يتقدم صاحب الشأن بالبيان الجمركي لمدير إدارة الحركة الذي يرسل أصل إذن إفراج لباب الدخول ويصرح بالدخول .

رئيس باب الدخول يؤشر بتمام الدخول على أصل وصورة الإفراج في حالة الدخول دفعة واحدة – والتخصيم بالكميات الداخلة في حالة الدخول على دفعات – والقيد بدفتر الحوادث بالكميات وساعة الدخول .

تنفذ تأشيرة رئيس المرحلة الأولى بالكشف والمعاينة فور دخول البضاعة وفى حالة الدخول على دفعات يتم كشف ومعاينة كل دفعة فور دخولها .

ويلاحظان تتم الإجراءات في ساحة الجمرك أو المكان المخصص لذلك قبل تفريغها في مخازن الشركات .

يحال البيان الجمركي إلى قسم الأرصدة بعد تمام الإجراءات الجمركية وإثبات المعاينة وتحرير استمارات الجرد .

قسم الأرصدة لإضافة الكميات إلى الرصيد والتأشير بتمام الترصيد على البيان الجمركي وحجز صورة ضوئية لإذن الإفراج وصور الفواتير وبيان العبوة وصورة تصريح هيئة الاستثمار.

المرحلة الثالثة :

بعد انتهاء دخول البضاعة للمنطقة الحرة يرفق أصل وصورة إذن وصورة الإفراج بالبيان الجمركي وبعد التأشير بتمام الترصيد من قسم الأرصدة يحال الإقرار الجمركي بمستنداته إلى قسم الإجراءات بمجمع المنطقة الحرة . حيث تسدد الشهادة بقسيمة سايره.

دفتر ٤٦ ك.م للتسديد برقم القسيمة السارية .

إدارة قسم الأرصدة وتسدد أمام القيد بإضافة رقم القسيمة السارية من واقع كشف حركة الشهادات المرسل من قسم حسابات المجمع.

يحال البيان إلى إدارة حفظ البيانات.

يحرر إخطار يومي موضحا به كافة بيانات البضاعة المنقولة للمنطقة الحرة ويرسل إلى إدارة المنطقة الحرة بالقطاع .

ملحوظة : يجب أن يوضح صاحب الشأن على البيان الجمركي نظام التصدير . تصدير نهائي . تصدير مؤقت . إعادة تصدير (سماح مؤقت ودورباك موقوفات .. الخ) .

المستندات المطلوبة :

نفس المستندات السابق التنويه عنها في تصدير البضاعة المشتراه من السوق المحلية **بالإضافة إلى :**

كتاب الرقابة الصناعية بنسب التشغيل ونسب التالف .. إلخ.

إذن الإفراج (نسخة صاحب الشأن السابق الحصول عليها عند الإفراج برسم السماح المؤقت بنموذج ١٨١ ك.م) .

تتم الإجراءات المتبعة فى شهادات الصادر العادية مع ملاحظة الآتي : -

مراعاة أخذ العينات اللازمة عند الدخول – إذا كان ذلك ضروريا – وترسل للتحليل ويتم إرسال نتيجة التحليل عند ورودها إلى إدارة السماح المؤقت والدورباك بالقطاع.

المعاينة والإجراءات الجمركية يجب أن تتم في حضور مندوب هيئة الرقابة على الصادرات والواردات طبقا للتعليمات . ويراعى المطابقة والمعاينة الدقيقة للأصناف والكميات الواردة ومطابقتها بالعينات المرفقة.

عقب المطابقة والسماح بدخول البضاعة إلى المنطقة الحرة ، يقوم قسم الإجراءات بمجمع المنطقة الحرة بتسجيل الكميات المصدرة في إذن إفراج نسخة صاحب الشأن واعتمادها من مدير المجمع وختمها بخاتم الجمرك وتسلم لصاحب الشأن .

يحجز الملف لتمريره بالدورة المستندية العادية وتستخرج قسائم سارية ويسدد بدفتر ٤٦ ك.م وقسم الأرصدة بأرقام هذه القسائم .

تحال ملفات السلع الواردة (المصدرة) إلى المنطقة الحرة بنظامي السماح المؤقت والدورباك إلى إدارة السماح المؤقت والدورباك بالقطاع.

ملحوظة : - يمكن إتمام الإجراءات على شهادة الصادر من أي دائرة جمركية وترسل إلى المناطق الحرة بصحبة مندوب مضروبا عليها الأختام الجمركية **مع ملاحظة : -**

أن تتم الإجراءات الجمركية بالدورة المستندية الموضحة بالدليل وخاصة ضرورة تقديم أصل تصريح هيئة الاستثمار ولا يجوز بأي حال إتمام الإجراءات بدونه أو بصورة كربونية أو ضوئية من تصريح هيئة الاستثمار.

أن يرفق بإذن الإفراج والبوصلة صورة من هيئة الاستثمار والفواتير وأن يوضح بالبوصلة ولإذن الإفراج رقم تصريح الهيئة واسم الشركة المرسل إليها البضاعة بالمنطقة الحرة .

على باب الدخول بالمنطقة الحرة مراجعة الأختام والتأكد من سلامتها والتوقيع على البوصلة بذلك من مندوب الهيئة ومأمور الجمرك ويتم الخصم على أصل إذن الإفراج.

قسم الحركة لكشف الرسالة فور دخولها للمنطقة الحرة.

قسم الأرصدة لإضافة الوارد إلى رصيد الشركة من واقع الفواتير وإذن الإفراج واستمارة الجرد مع المطابقة على صور تصريح الهيئة المرفق.

في جميع شهادات الصادر لابد وأن يقر صاحب الشأن في البيان الجمركي **عن :**

أ - منشأ البضاعة (مصري–أجنبي)

ب – النظام السابق الإفراج بموجبة فى حالة ما إذا كانت البضاعة ذات منشأ أجنبي (سماح مؤقت ، دورباك) ورقم شهادة الإفراج.

يجب على الباحثين بإدارة الأرصدة أن يوضحوا أمام الرسائل المصدرة إلى المناطق الحرة والسابق الإفراج عنها برسم السماح المؤقت والدورباك– ملحوظة بذلك سواء عند إضافتها للرصيد عند الورود أو عند الورود أو عند الإفراج عنها مرة أخرى سواء للسوق المحلى أو الخارج البلاد حتى يراعى ذلك عند تحصيل الضرائب والرسوم .

على منفذ المنطقة الحرة تسجيل أرقام الحاويات دخولا وخروجا المعبأ منها والفارغة.

ثالثا : بضاعة مصدرة بصفة مؤقتة للإصلاح والإعادة أو إجراء عمليات صناعية بالمناطق الحرة

(١) الإجراءات بهيئة الاستثمار

أ - عند الدخول إلى المنطقة الحرة .

ب – عند الخروج من المنطقة الحرة.

تنص المادة ٣٢ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أن للجهة الإدارية المختصة للسماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية – المملوكة للمشروع أو الغير – من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها للقواعد الاستيرادية المطبقة .

أ - عند الدخول إلى المنطقة الحرة وتنظمها المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٩ من اللائحة التنفيذية رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧.

على المشروعات المرخص لها في المنطقة الحرة العامة بإجراء الإصلاح أو العمليات الصناعية أن تخصص مخازن مستقلة من مخازن المشروع للبضائع والمواد والأجزاء والخامات التي يتم إصلاحها أو تشغيلها . وحساب خاص بهذا النشاط مستقلا عن حساب النشاط الأساسي المرخص به للمشروع على نحو يضمن إظهار نتائج الأعمال لكل نشاط على حدة.

يتقدم صاحب الشأن بطلب لهيئة الاستثمار للتصريح بإدخال البضائع والمواد الأجزاء والخامات المحلية والأجنبية من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو إجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد .

يرفق بالطلب إقرار ببيان الأصناف وكمياتها ونوعية الأعمال المزمع إجراؤها سواء كانت للإصلاح أو لإجراء عمليات صناعية عليها والنسبة المقررة بذلك وبان بنسب الفاقد والهالك المتوقعة في حالة إجراء العمليات الصناعية وفقا للنسب الفنية المتعارف عليها وبيان نوعية وقيمة المواد الأجنبية الداخلة في العمليات الصناعية والميعاد المحدد لإتمام الإصلاح ، أو العمليات الصناعية والميعاد المحدد لسحب تلك الأصناف بعد إتمام إصلاحها ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة الحرة المختصة وتحتفظ بصورة منه.

يرفق بالإقرار تعهد المشروع بإعادة الأصناف من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد بعد الإصلاح أو التصنيع واستيفاء الإجراءات الجمركية والتصديرية والنقدية إذا ما اختار تصديرها إلى خارج البلاد .

تبت هيئة الاستثمار في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء وإجراء المعاينات اللازمة .

(ب) عند الخروج من المنطقة الحرة وتنظمها المواد ٤٧ ، ٤٨ من اللائحة التنفيذية رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧.

يقدم صاحب الشأن طلب الخروج من المنطقة الحرة والإعادة إلى داخل البلاد إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بعد إجراء الإصلاح والأعمال الصناعية مبينا به الأعمال التي أجريت وقيمتها وقيمة المواد الأجنبية التي استخدمت فيها والمدة التي تمت خلالها وشكل الأصناف بعد تصنيعها ويرفق بالطلب صورة من طلب الدخول وإقرار بأن تلك الأصناف هي ذاتها التي تم التصريح بإدخالها للمنطقة وكذا فاتورة بقيمة الإصلاح أو العمليات الصناعية ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة وتحتفظ بصورة منه.

تقوم لجنة مشتركة من الجمارك وإدارة منطقة هيئة الاستثمار في حضور صاحب الشأن بالتحقق من صحة البيانات ومطابقتها على المستندات المقدمة.

يصدر قرار الإفراج عن الأصناف بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة .

(٣) الإجراءات بالجمارك :

أ - عند الدخول إلى المنطقة الحرة .

ب – عند الخروج من المنطقة الحرة .

أ - الإجراءات الجمركية عند الدخول إلى المنطقة الحرة:

المستندات المطلوبة :-

إقرار جمركي صادر (نموذج ١٣ جمرك أو النموذج المميكن ١٩ جمارك) **مرفقا به المستندات الآتية :-**

تصريح هيئة الاستثمار بدخول الرسالة .

فاتورة بيان عبوة .

تتم الإجراءات بالدورة المستندية المتبعة في شهادات الصادر .

إدارة الأرصدة وتضاف لرصيد الشركة القائمة بالمنطقة الحرة تحت قيد خاص بالتشغيل للغير.

ب – الإجراءات عند الخروج من المنطقة الحرة :

١- المستندات المطلوبة

إقرار جمركي وارد مرفقا به المستندات الآتية :-

تصريح هيئة الاستثمار بخروج الرسالة

فاتورة بقيمة الإصلاح أو العمليات الصناعية

بيان بالأصناف الأجنبية والمحلية كل على حدة الداخلة في الإصلاح أو التصنيع معتمد من الشركة وهيئة الاستثمار.

تتم الإجراءات بالدورة المستندية المتبعة في شهادات الوارد والتي يتم توضيحها بالمبحث الثاني .

إجراءات خروج البضاعة إلى المنطقة الحرة

يكون خروج البضاعة من المناطق الحرة بأحد المحاور الآتية :-

أولاً : الاستيراد من المناطق الحرة برسم الوارد للاستهلاك بالسوق المحلى

ثانياً : البضاعة العابرة (ترانزيت) المنقولة من المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو إلى منطقة حرة أخرى أو إلى ميناء جاف.

ثالثاً : الإفراج المؤقت عن الاحتياجات العاجلة لشركات البترول

أولاً : الاستيراد من المناطق الحرة برسم الوارد للاستهلاك بالسوق المحلى :-

أ - المستندات المطلوبة

فواتير البيع الأصلية + فواتير المورد (فواتير الدخول).

بيان العبوة .

بطاقة التعامل مع الجمارك.

أصل تصريح الاستثمار الصادر حرف Z.

المستندات الاستيرادية المتعارف عليها اللازمة للإفراج عن الرسالة حسب النظام الجمركي من الاستيراد(اتجار، إنتاج ، خاص ، شخصي) .

أ - الدورة المستندية :

الإجراءات المميكنة :

يقوم صاحب الشأن بإدخال بيانات الإقرار الجمركي بأحد الطرق الآتية :

أ - من خلال مكتب خارجي (بأن يكون لصاحب الشأن نهاية طرفية في مكتبه مثلا) .

ب – من خلال المكاتب المتقدمة المعدة بمعرفة مصلحة الجمارك .

ج- من خلال مجمع التثمين مباشرة .

يتقدم صاحب الشأن بالنموذج المميكن بعد طباعته إلى مندوب اتصال الحاسب الآلي بقسم الأرصدة .

يتم الاستعلام بواسطة الحاسب الآلي المخصص للأرصدة عن رصيد الأصناف المراد الإفراج عنها . فإذا كان الرصيد يسمح يتم طباعة عبارة (الرصيد يسمح) ويوقع من مشغل الحاسب .

أما إذا كان الرصيد لا يسمح يعاد إلى صاحب الشأن لتعديل الكميات والقيمة بالبيان الجمركي والفواتير وتصريح هيئة الاستثمار .

يتم طباعة الإقرار المميكن بواسطة الحاسب الخاص بالإجراءات **بالبيانات الآتية :-**

١- رقم مسلسل دفتر ٤٦ ك.م.

طباعة البيانات الخاصة بالمورد والمستورد والبضاعة ... إلخ .

تضريب حسبة الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى.

توضيح المستندات وجهات العرض المطلوبة .

أسماء لجنة التثمين والكشف .

(٣) الدورة المستندية اليدوية:

المستندات المطلوبة :-

الإقرار الجمركي نموذج ١٩ ك.م مكتوبا بالآلة الكاتبة وموضحا به كافة البيانات المطلوبة **ومرفقا به المستندات الآتية : -**

فواتير أصلية وبيان المشمول .

بطاقة المتعاملين مع الجمارك .

تصريح هيئة الاستثمار .

المستندات الاستيرادية اللازمة للإفراج عن الرسالة **ومنها :**

نموذج ١١ مختوم من البنك .

الدورة المستندية للإقرار الجمركي :

المرحلة الأولى :

يقدم البيان الجمركي مرفقا به المستندات الموضحة عاليه لرئيس المرحلة الأولى الذي يقوم بمراجعة المستندات ويؤشر ببداية الإجراءات (إجراءات الكشف والمعاينة وجهات العرض) .

دفتر ٤٦ ك.م لمراجعة القيمة الموضحة بمعرفة صاحب الشأن على الإقرار ومطابقتها على قيمة الفاتورة وفى حالة الاختلاف يوقع صاحب الشأن أو مندوبه توقيع ثانيا على القيمة . ثم يتم القيد في دفتر ٤٦ ك.م برقم مسلسل ويوضح هذا الرقم على كافة المرفقات بالبيان .

إدارة الأرصدة لخصم الكميات المراد الإفراج عنها من رصيد الشركة البائعة والتأشير على البيان بأن الرصيد يسمح وحجز صورة تصريح هيئة الاستثمار وصورة من الفواتير وبيان العبوة.

ملحوظة : يظل الجزء المخصم ضمن الرصيد حتى يتم التسديد بقسيمة الدفع .

يسلم بيان أمر المعاينة مرفقا به المستندات إلى صاحب الشأن وباقي أوراق الملف إلى رئيس قسم التعريفة بالمرحلة الثانية .

المرحلة الثانية : (صيغة عامة)

يتم نقل الكمية المراد الإفراج عنها من مخازن الشركة إلى مخزن الجمارك .

ملحوظة : في حالة عدم وجود مخازن للجمرك داخل المنطقة الحرة يمكن أن تتم الإجراءات **كالآتي : -**

أ - يخصص في كل مخزن شركة حجرة ذات مفتاحين إحداهما مع مندوب الشركة والآخر مع مندوب الجمرك بحيث لا يتم إلا في وجود المندوبين وتنقل إليها الكميات المراد الإفراج عنها وتظل داخل المخزن حيث تتم الإجراءات

الجمركية والإفراج وفى حالة إلغاء الصفقة تعاد إلى أرصدة المخزن تحت الملاحظة الجمركية .

ب – أو يتم تجنيب الكميات المراد الإفراج عنها في مكان معزول بعيدًا عن المخزون حيث تتم الإجراءات الجمركية عليها تحت الملاحظة الجمركية لحين الإفراج عنها أو تعاد إلى المخزون في حالة إلغاء الصفقة .

تتم إجراءات الكشف والمعاينة في آن واحد وتحرير استمارة الجرد وحجز العينات القانونية في حالة نظام السماح المؤقت والدورباك.

مراجعة استمارة الجرد.

المرحلة الثالثة :

تضريب حسبة الضرائب والرسوم وتحرير استمارات وحوافز الدفع ونسختي إذن الإفراج .

ملحوظة : في حالة ما إذا كان بالمجمع حاسب آلي يتم تضريب حسبة الضرائب وطباعة نسختي إذن الإفراج آليا .

مدير التعريفة للمراجعة النهائية الفنية والتوقيع على إشعارات الدفع ونسختي إذن الإفراج .

مراقب الإجراءات للمراجعة النهائية للإجراءات والتوقيع على حوافظ الدفع ونسختى إذن الإفراج .

مراجعة التضريب وحسبة الضرائب والرسوم والإذن للصراف بتحصيل الضرائب والرسوم .

تحصيل الضرائب والرسوم وتحرير قسائم الدفع .

يسلم لصاحب الشأن أصل إذن الإفراج وقسائم الدفع .

يمرر الملف إلى كاتب اليومية حيث يحرر كشف بأرقام الشهادات المدفوعة وأرقام قسائم الدفع **ويرسل صور منه إلى** :

أ - قسم الأرصدة للتسديد في دفاتر الأرصدة .

ب – دفتر ٤٦ ك.م للسداد بالدفتر .

ج – إرسال صور إذن الإفراج إلى باب الصرف .

د – تصنيف الملفات تمهيدا لإحالتها إلى وجهتها الأخيرة .

المراجعة الفورية .

إحالة الملفات كلا حسب وجهته .

أ - الشهادات المدفوعة برسم الوارد أو الترانزيت تحال إلى الإدارة العامة للمراجعات لإحالتها إلى إدارة الحفظ

ب – شهادات السماح المؤقت إلى إدارة السماح المؤقت بالقطاع .

ج – شهادات الموقوفات إلى إدارة المعلقات .... وهكذا .

ثانيا :البضاعة المنقولة(العابرة)من المنطقة الحرة إلى خارج البلاد

وتكون أحدث ثلاث حالات :

أصناف أجنبية مخزنة داخل المنطقة ويعاد تصديرها بحالتها .

أصناف مصرية مخزنة داخل المنطقة الحرة ويعاد تصديرها بحالتها .

منتجات مصنعة داخل المنطقة الحرة من مكونات أجنبية ومحلية .

الإجراءات بهيئة الاستثمار وتنظمه المادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون "ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧" .

يقدم صاحب الشأن إقرار وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عن الرسالة المطلوبة تصديرها من أصل وصورتين مرفقا به ما يفيد أداء مقابل الضمان الذي قدمته الهيئة بناء على طلبه والفاتورة الخاصة بالرسالة لإدارة المنطقة الحرة للمراجعة والاعتماد .

الإجراءات بالجمارك

المستندات المطلوبة

أ - فاتورة صادر من الشركة المصدرة ومختومة بخاتم الاستثمار .

ب – بيان عبوة .

ج – تصريح هيئة الاستثمار.

الدورة المستندية

يقدم بيان جمركي بضاعة عابرة (نموذج رقم ١٢٠ ك.م) بالنسبة للحالتين ١ ٢ وبيان جمركي بضاعة مصدرة (نموذج ١٣ جمارك) بالنسبة للحالة ٣ مرفقا به المستندات الموضحة أعلاه .

تتم الإجراءات الجمركية بالدورة المستندية المعتادة من حيث الكشف والمعاينة والخصم من الرصيد بقسم الأرصدة .

الرسائل المنقولة إلى جمرك آخر لتصديرها مباشرة حيث يتم شحنها مباشرة على مراكب أو طائرات يحرر إذن إفراج من أصل وصورة . تسهيلاً لأصحاب الشأن بحيث لا يعاد إتمام إجراءات جمركيةفى جمرك الوصول ويكتفي بمراجعة الأختام .

أما الرسائل المنقولة براً عبر أراضى الجمهورية إلى منافذ برية مثل: (ليبيا – العوجة .. إلخ) يحرر طلبات إرسال حيث يتم عملية التأكد من كميات وأصناف البضاعة في جمرك الوصول.

بعد إتمام الدورة المستندية واستخراج إذن الإفراج أو طلبات الإرسال تضرب الأختام على الحاويات أو السيارات وتوضح أرقامها على البيان الجمركي والبوصلة وإذن الإفراج أو طلب الإرسال .

قسم الحركة لتعيين مندوب توصيل تحرير بوصلة من أصل وصورتين وتسلم **المستندات الآتية لمندوب التوصيل :**

أ - أصل وصورة البوصلة .

ب – إذن الإفراج أو طلب الإرسال .

باب الصرف يتأكد من سلامة الأختام ومراجعة أرقامها المدونة على إذن الإفراج أو طلب الإرسال والبوصلة للتأشير بتمام الصرف .

يؤشر على صورة إقرار الصادرات لهيئة الاستثمار بما يفيد إتمام عملية التصدير ويسلم لصاحب الشأن لإعادته إلى المنطقة الحرة.

ملاحظة :

يجب أن يرفق بإذن الإفراج صور من بيان العبوة أو الفواتير أو استمارات الجرد مختومة بخاتم المثلث للمجمع للصرف والتحميل بموجبها .

يلاحظ عند صرف رسائل مفرج عنها برسم الوارد للسوق المحلى أو ترانزيت خارج البلاد أن يكون التحميل والتعبئة من مخازن الشركات تحت ملاحظة لجنة (ملاحظة تحميل) المكونة من مأمور حركة ، ومعاون وعلى مأمور الحركة أن يراجع الأصناف المنصرفة من واقع الفواتير أو استمارة الجرد أو بيان العبوة المرفق بإذن الإفراج . بحيث يتم التأكد من الكميات والأصناف المنصرفة ولا يصرف أي أصناف مخالفة أو كميات عجز أو زيادة من ما ورد بإذن الإفراج . ويقوم المعاون بملاحظة التحميل والتعبئة داخل الحاويات. يقوم مأمور الحركة السيل على الحاويات بعد تعبئتها وتدوين أرقام السيل على إذن والبوصلة وكارت الصنف . يقوم المعاون بمصاحبة الشاحنات من مقر الشركة إلى باب الصرف وتسليم كارت الصرف إلى الباب للمراجعة على إذن الإفراج والصور والصرف .

ثالثا : الإفراج المؤقت عن الاحتياجات العاجلة لشركة حفر البترول والتنقيب العاملة بنظام المناطق الحرة

والصادر به قرار رئيس المصلحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ومنشور الاستيراد رقم ١ لسنة ٨٢ يتبع **الإجراءات الآتية :-**

تقوم كل شركة ترغب في الإفراج المؤقت بإعداد دفتر تصاريح مؤقتة برقم مسلسل ويوضح به اسم الشركة المشترية أو المستأجرة واسم الصنف والكميات والسعر وإجمالي القيمة .

عند ورود طلبية تقوم الشركة بتحرير إذن الصرف المخزن ثم يحرر التصريح المؤقت من أصل وثلاث صور موقع عليه من أمين الخزن ويوضح عليه رقم إذن الصرف المخزن ثم يختم بخاتم الشركة (الأصل والصور).

يتم اعتماد التصريح المؤقت وإذن الصرف من الهيئة العامة للاستثمار .

في باب الصرف يتقدم المندوب بالتصريح المؤقت مرفقا به صورة من الفواتير أو بيان بالمشمول معتمد من الشركة والهيئة . وتعهد الشركة بسداد الضرائب والرسوم والقيمة فى حالة عدم تسوية وضع هذه الأصناف جمركيا خلال المهلة المسموح بها .

يقوم مأمور الباب بالمراجعة والمطابقة بين مشمول الرسالة والتصريح المؤقت وكارت الصرف المخزني ثم يوقع على التصريح المؤقت ويسمح بصرف الرسالة .

ترسل صورة التصريح المؤقت وكارت الصرف وصور الفواتير أو بيان المشمول إلى قسم الأرصدة للخصم من الرصيد – خصما مؤقتا .

على الشركة خلال ثلاثة أشهر (بناءا على توصيات اللجنة) أن تتقدم إلى مجمع المنطقة الحرة أو مجمع الإعفاءات حسب الحالة لإتمام الإجراءات الجمركية المعتادة على الأصناف المفرج عنها إفراجا مؤقتا .

مجمع التثمين بالمنطقة الحرة أو مجمع الإعفاءات ويتم الإجراءات المعتادة على شهادات الوارد مع ملاحظة :

أ - يقدم بالإضافة إلى المستندات المعتادة في شهادات الوارد أصل التصريح المؤقت بالإضافة إلى تصريح هيئة الاستثمار المعتاد .

ب – تكتب المعاينة من واقع المستندات لسابقة الصرف .

ج – ينفذ قرار الإعفاء في حالة تمتع الشركة بالإعفاء .

ملحوظة :

في حالة ما إذا تم استرجاع بعض الأصناف السابق بإذن إفراج مؤقت قبل إتمام الإجراءات عليها برسم الوارد النهائي **يتم إتباع الآتي :**

تحرر الشركة نموذج ارتجاع غرار نموذج الصرف المؤقت .

عند الدخول يتم المراجعة والمطابقة بين وما دون بإذن الارتجاع بمعرفة مندوب الجمرك ومندوب الهيئة وفى حالة المطابقة على إذن الارتجاع ويوقع عليه مندوب الجمرك ومندوب الهيئة . وفى حالة الاختلاف يكشف الجميع باستمارة جرد أو محضر جرد .

ترسل صورة إذن الارتجاع (موضحا به اسم الصنف والكميات) واستمارة الجرد – إن وجدت إلى الأرصدة لإضافة المرتجع إلى الرصيد .

خلال المهلة تتقدم الشركة لإتمام الإجراءات الجمركية عن الكميات المستهلكة فعلا بعد عمل التسويات النهائية بين الإذنين (إذن الصرف المؤقت وإذن الارتجاع) **لذلك يجب إرفاق المستندات المعتادة** :

أ - أصل إذن الصرف المؤقت .

ب- أصل إذن الارتجاع .

ج- تصريح هيئة الاستثمار بالكميات المستهلكة فعلا (الفارق بين الإذنين).

نظرًا لأن الإجراءات الجمركية تتم من واقع المستندات السابقة الصرف إما الإجراءات الفعلية تتم بمعرفة مأمور المنافذ عند الصرف أو الارتجاع لذلك يجب توخي الدقة وعدم صرف أو ارتجاع أصناف مبهمة أو إجمالية وضرورة المنصرفة أو المرتجعة موضحة تفصيلا في إذن الصرف المؤقت أو يرفق فاتورة موضحة الأصناف تفصيلا ، وفى حالة عدم توضيح الأصناف المنصرفة

أو المرتجعة تفصيلا على مأمور المنفذ بالمنطقة الحرة جرد الأصناف جردًا مفصلاً باستمارة جرد أو محضر يرفق بإذن الصرف أو إذن الارتجاع .

بعد تسوية إذن الصرف يرسل إخطار إلى قسم الأرصدة بأرقام الشهادات الجمركية وقسائم السداد لتسديد قيودات أذون الصرف المؤقتة بالدفاتر .

على الباحثين الأرصدة متابعة أذون الصرف المؤقت وتحرير محاضر بأسماء الشركات التي تتقاعس في تسوية أوضاع الصرف المؤقت خلال المهلة وترسل لمجمع المناطق الحرة لاتخاذ اللازم.

المبحث الثالث

تداول البضاعة بالمناطق الحرة

تنص المادة ٣٩ من اللائحة التنفيذية رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ على:-

يجوز تداول البضائع بين المشروعات داخل المنطقة الحرة أو من منطقة حرة إلى أخرى كلما اقتضى ذلك تحقيق الأغراض المرخص بها للمشروعات.

ويكون التداول بين المشروعات داخل المنطقة الحرة العامة باعتماد رئيس مجلس إدارة المنطقة وبين المناطق الحرة المختلفة باعتماد الهيئة العامة لاستثمار والمناطق الحرة.

أولاً : التداول داخل المنطقة الحرة بين الشركات المختلفة :

المستندات المطلوبة :

طلب صاحب الشأن لمدير جمرك المناطق الحرة مرفقا به : -

أ - تصريح هيئة الاستثمار بالموافقة على التداول معتمد من رئيس مجلس إدارة المنطقة .

ب – بيان عبوة بالأصناف المطلوب تداولها .

الإجراءات :

أ - العرض على الحاسب الآلي ، أو الباحث بقسم الأرصدة في حالة النظام اليدوي للتأكد من وجود رصيد يسمح بنقله .

ب –في حالة وجود رصيد يسمح بتداوله يقوم قسم الإجراءات بمجمع المناطق حرة بتحرير بوصلة من أصل وصورتين بتداول الأصناف من شركة إلى شركة

ج- يرسل صورة مرفقا بها بيان بالأصناف وتصريح هيئة الاستثمار إلى قسم الحركة لإتمام عمليات التداول تحت الملاحظة الجمركية .

د – تسلم أصل البوصلة لصاحب الشأن الذي يتوجه إلى قسم الحركة بجمرك المنطقة الحرة لتعيين ملاحظ توصيل .

و - بعد إتمام التوصيل يوقع مندوب التوصيل ومندوب الشركة المحول إليها بذلك على صورة البوصلة التي ترسل إلى مجمع التثمين الذي يرسلها إلى قسم الأرصدة لخصمها من رصيد الشركة البائعة وإضافاتها لرصيد الشركة المحول إليها بعد إتمام التداول .

ثانياً : التداول بين المناطق الحرة المختلفة

المستندات المطلوبة

- إقرارجمركي بنموذج بضاعة عابرة (ترانزيت) مرفقا به الآتية :

أ - تصريح هيئة الاستثمار حسب النموذج المعد لذلك معتمد من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويوضح به ضمان الهيئة للضرائب والرسوم الأخرى + القيمة (فى حالة ما تكون البضاعة محظور استيرادها)

ب – فاتورة .

ج – بيان عبوة مقبول جمركيا .

د – طلب إرسال من أصل وصورة .

ب – الإجراءات الجمركية

١ـ بالمنطقة الحرة الراسلة :

تتم الإجراءات الجمركية المعتادة على البضائع العابرة والسابق ذكرها بالبند ثانيا من المبحث الثاني من هذا الفصل.

بالمنطقة الحرة المرسل إليها .

تتم الإجراءات الجمركية المعتادة على البضاعة الواردة برسم الترانزيت كما توضح الفقرة أولا بالمبحث الأول من هذا الفصل.

ثالثا : إجراءات سحب الملفات والعبوات وإجراءات إخراج أو إتلاف السلع الضارة

(١) إجراءات سحب المخلفات ـ

أـ الإجراءات بهيئة الاستثمار :

وينظمها المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية حيث تنص على :-

تصدر الموافقة من الهيئة للاستثمار والمناطق الحرة على طلب إخراج المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة وكذا والمنتجات غير الصالحة للتصدير والمتخلفة من عمليات التصنيع من الحرة داخل البلاد ويقدم المشروع إلى الجمرك المختص بيان بهذه الأصناف معتمدا من إدارة المنطقة الحرة المختصة بناءا على تلك الموافقة لإتمام الإجراءات الجمركية والمعاينة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة والسماح بالخروج.

ب- الإجراءات بالجمرك :

يتقدم صاحب الشأن إلى جمرك المناطق الحرة بإقرار جمركي عن بضائع واردة **مرفقا به المستندات الآتية :-**

أ - تصريح هيئة الاستثمار بالموافقة على خروج هذه الأصناف .

ب – بيان بهذه الأصناف معتمدًا من إدارة المنطقة الحرة المختصة.

ج – فاتورة بقيمة هذه الأصناف.

تتم الإجراءات الجمركية المعتادة على شهادات الوارد والسابق ذكرها بالفقرة أولا من المبحث الثاني من هذا الباب بعد تحصيل الرسوم والضرائب بفئة بند الصنف مع مراعاة القيمة حسب حالة العوارية والمخلفات . وأحكام المسلسلين ١٨ ، ١٩ من المرفق (٢) باللائحة التنفيذية ٢٧٥ لسنة ٩١ . أما بالنسبة للمخلفات والعبوات وغيرها الناتجة عن نشاط المشروعات في المنطقة الحرة والتي ليس لها قيمة جمركية بعد المعاينة بمعرفة مأمور التعريفة والتأكد من أنها ليس لها قيمة جمركية يمكن صرفها بموجب بوصلة تحرر من إدارة الإجراءات بالمجمع إلى منفذ المنطقة الحرة على أن يتم التعبئة والتحميل والصرف تحت الملاحظة الجمركية وبعد سداد العوائد .

(٣) إجراءات إخراج أو إتلاف السلع الضارة :

الإجراءات بهيئة الاستثمار :

وتنظمها المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من اللائحة التنفيذية ،

حيث تنص المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية بأن البضائع والمنتجات بالمناطق الحرة لا يخضع لأي قيد زمني من حيث مدة بقائها في المنطقة . وذلك فيما عدا النباتات والمنتجات الزراعية الممنوعة وكذا المصابة بآفات ضارة لذلك أن

النباتات والمنتجات الزراعية الممنوعة أو المصابة بآفات ضارة قد تحتاج لإجراءات وقائية للمحافظة والصحة العامة لذلك تناولت المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من اللائحة التنفيذية كيفية التغلب على هذه المشكلة .

مادة (٤٣)إخراج البضائع التالفة أو الضارة

يجوز لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تأمر بإخراج بعض هذه البضائع أو السلع أو المنتجات وبيعها لحساب أصحابها مع خصم الضرائب والرسوم الجمركية . **أو أن تأمر بإتلافها وذلك في أحد الأحوال الآتية : -**

عدم صلاحية الأصناف للبقاء أو خطورتها على الصحة العامة وفقا لما تقرره السلطات العامة المختصة.

إذا كان من شأن بقاء الأصناف المذكورة في المنطقة الأضرار بالرسائل الموجودة فيها .

وقف نشاط المشروع أو المنشأة لأي سبب لفترة زمنية تبرر عدم بقاء هذه الأصناف أو السلع في المنطقة .

في جميع الأحوال لا يجوز لإدارة المنطقة تنفيذ الأمر على نفقة المنشأة أو المشروع إلاَّ إذا امتنع عن تنفيذ الأمر الكتابي بنقل هذه الأصناف خارج المنطقة أو إتلافها خلال المهلة التي تحددها إدارة المنطقة .

مادة (٤٣)إتلاف البضائع التالفة أو الضارة.

لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تصرح بإتلاف البضائع والمنتجات المخزونة بناء على طلب المشروع أو المنشأ ويقدم طلب الإتلاف لإدارة المنطقة موضحا به السبب المبرر للإتلاف ونوع البضائع والمنتجات المطلوب إتلافها وأوصافها وكمياتها وأوزانها وقيمتها وتاريخ ورودها.

ويبت رئيس مجلس إدارة المنطقة في الطلب بعد دراسته وتقصى صحة ما يتضمنه من أسباب وبيانات بعد قيام لجنة تشكل بقرار منه بمعاينة المطلوب إتلافه .

وتعد اللجنة تقريرًا تحدد فيه ما ترى التصريح بإتلافه وزمان ومكان وطريقه إجراء ذلك بما يحقق السلامة والأمن ولا يهدد الصحة العامة.

ويجوز عند الاقتضاء الاستعانة بخبرة فنية متخصصة للاشتراك في لجنة المعاينة والتحقق من صحة البيانات الواردة في طلب الإتلاف . وإبداء الرأي في كيفية.

مادة (٤٤):-

يتم الإتلاف للبضائع والمنتجات المحددة في التصريح وفى الزمان والمكان بالطريقة المحددة لإجرائه بحضور مندوبي الجهات المختصة ومندوب المشروع
أو المنشاة وتخصم الكميات التي أتلفت من أرصدة المشروع أو المنشأة المسجلة في دفاترها ويحرر محضر بما تم من إجراءات .

ملحوظة :

في حالة ما إذا كان التلف بسبب الصنف أو ناتجا عن قوة قاهرة أو حادث فجائي لا يحصل عنها ضرائب إما إذا كان التلف بسبب الإهمال أو سوء التخزين تحصل الضرائب والرسوم والغارمات طبقا لنص المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية

ب- الإجراءات بالجمارك

في حالة خروج أو نقل البضائع التالفة من المنطقة الحرة .

في حالة إتلافها .

في حالة خروجها أو نقلها من المنطقة الحرة

أ - نقلها خارج البلاد

يقدم صاحب الشأن بإقرار جمركي ترانزيت حيث تتم الإجراءات الجمركية المعتادة على رسائل الترانزيت الموضحة بالبند ثانياً من المبحث الثاني من الباب الأول .

ب – نقلها للسوق المحلى

يتقدم صاحب الشأن بإقرار جمركي وارد بالنموذج المعد لذلك وتتم الإجراءات الموضحة بالبند أولاً من المبحث الثاني من الباب الأول مع ملاحظة عرض هذه البضائع التالفة أو الضارة على الجهات الرقابية المختصة مثل الصحة والزراعة والإشعاع . الخ ففي حالة رفض هذه الجهات الإفراج عن هذه السلع لا يفرج عنها وأمام صاحب الشأن أحد أمرين ما إتلافها أو نقلها خارج البلاد .

وفى جميع هذه الأحوال يرفق بالإقرار الجمركي موافقة هيئة الاستثمار طبقا للمادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧.

٣- في حالة إتلاف هذه السلع

يتقدم صاحب الشأن لمدير جمرك المنطقة الحرة بطلب لخصم الأصناف **التي تم إتلافها من الرصيد مرفقا به :**

أ - محضر لجنة الإتلاف المنوه عنه بالمادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ والتي من الضروري أن يكون مندوب الجمرك عضوا فيها موضحا به بيانات بأصناف وكميات وأوزان الأصناف التيتم إتلافها مرفقا به موافقة الاستثمار (رئيس مجلس إدارة المنطقة والمنوه عنه بالمادة٤٣ من اللائحة التنفيذية وسبب التلف.

ب – على قسم الإجراءات بمجمع المنطقة الحرة بعد موافقة مدير الجمرك تحرير بوصلة لقسم الأرصدة لخصم الأصناف التي تم إتلافها من الرصيد

ملاحظة :

في حالة إتلافها خارج المنطقة الحرة .

يتم التعبئة والنقل تحت الملاحظة الجمركية على نفقة صاحب الشأن ويحرر بوصلة لباب الصرف بالمنطقة الحرة توقع عليها اللجنة المشتركة لإتمام عملية الإعدام ويكون النقل إلى مكان الإعدام تحت حراسة الشرطة في وجود اللجنة المشرفة على عملية الإعدام .

في حالة سحب العبوات أو المخلفات التي لها قيمة جمركية تتم عليها بحالتها كما سبق التنويه عنه .

رابعا: التشغيل لدى الغير:

ويكون التشغيل لدى الغير بالمناطق الحرة بأحد محورين إما :

أن تقوم شركات من داخل البلد بتصدير طلبيات للمنطقة الحرة بغرض إجراء عمليات تشغيلية عليه لدى شركات المنطقة الحرة ثم إعادة استيرادها.

أن تقوم شركات المناطق الحرة بإرسال طلبيات لشركات ومصانع داخل الدولة لإجراء عمليات تشغيلية عليها ثم عودتها مرة أخرى للمنطقة الحرة .

وسوف يقتصر البحث في هذا البند على الإجراءات الجمركية المتبعة أما تحصيل الضرائب والرسوم على العمليات التكميلية والتحويلية والإصلاح والإعادة فسوف يتم الحديث عنها .

(١) التشغيل داخل المنطقة الحرة

تقوم بعض الشركات بإدخال بضائع للمناطق الحرة لإجراء عمليات تشغيلية عليها ثم إعادة استيرادها لداخل البلاد **في الحالات الآتية :-**

أ - للإصلاح والإعادة

ب – لإجراء عمليات تكميلية عليها

ج – لإجراء صناعات تحويلية

أ - الإصلاح والإعادة

-عند الدخول إلى المنطقة الحرة

يقدم صاحب الشأن إقرار (نموذج ١٣ جمارك) أو النموذج المميكن مقر به بالتصدير للإصلاح والإعادة :-

موافقة هيئة الاستثمار ، فاتورة بالصنف ، بيان عبوة

تتم الإجراءات الجمركية المعتادة حيث يتم كشف الأصناف كشفا دقيقا غير مجهل لإمكانية المطابقة عند الخروج وحجز عينات قانونية .

يتم إضافي الأصناف إلى الرصيد الشركة القائمة بالمنطقة الحرة مع ملاحظة أنه للإصلاح والإعادة وتحت القيد الخاص بالتشغيل للغير.

عند الخروج من المنطقة الحرة .

يقدم صاحب الشأن إقرار وارد مرفقا به : -

تصريح هيئة الاستثمار ، فاتورة بقيمة الإصلاح ، بيان بالأصناف ، صورة من شهادة الصادر الساقب الدخول بها إلى المنطقة الحرة .

تتم الإجراءات المعتادة مع ملاحظة :-

المراجعة الدقيقة والمطابقة بين الأصناف المنصرفة السابق دخولها للمنطقة الحرة .

يتم إقفال شهادة الصادر في شهادة الوارد والعكس .

تحصل الضرائب الجمركية طبقا للمادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦.

لا قيود استيرادية طبقا لنص المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ .

يقوم قسم الأرصدة بخصم الأصناف من رصيد الشركة القائمة بعملية الإصلاح بالمنطقة الحرة .

ب ـ إجراء عمليات تكميلية

تقوم بعض الشركات المحلية بتصدير منتجات بصفة مؤقتة إلى المنطقة الحرة لإجراء عمليات تكميلية عليها ثم إعادة استيرادها ولا تختلف الإجراءات سواء عند الدخول أو الخروج إلا في طريقه تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة ولا قيود استيرادية طبقا لنص المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧.

ج – إجراء صناعات تحويلية

تقوم بعض الشركات وأصحاب الشأن بتصدير مواد خام إلى المنطقة الحرة لتصنيعها منتجات كاملة الصنع ثم إعادة استيرادها وهو ما يسمى بالعمليات التحويلية وقد انتهى رأى وزارة التجارة المذاع بمنشور استيراد رقم ١١ لسنة ١٩٩٧ بتطبيق قواعد حظر الاستيراد أو وقف الاعتمادات المستندية أو قيد استيرادها على إجراء العمليات التحويلية.

ويتبع في ذلك طرق عديدة نستعرض القواعد الإجرائية التي يجب إتباعها عند التصدير إلى المناطق الحرة وعند إعادة استيرادها بعد إجراء العمليات التحويلية عليها ، عموما بالنسبة لصناعات التحويلية يجب التفرقة بين عملية التصدير وعملية الاستيراد بمعنى أن تطبق القواعد الإجرائية والاستيرادية على كل من عمليتي التصدير والاستيراد حسب القواعد والقرارات المذاعة .

عند التصدير يجب مراعاة نص المادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية رقم ٣٧٥ لسنة ٩١ وتستوفى النواحي التصديرية من حيث القيد على التصدير إن وجد واستيفاء النواحي الرقابية وتحصيل الضرائب الجمركية إذا كان الصنف مدرجا بالجدول رقم (ب) من التعريفة المنسقة .

عند إعادة الاستيراد أيضا يتم إتباع الطرق الإجرائية والاستيرادية والضريبية المطبقة عند الإفراج وبالنسبة للإجراءات الجمركية يقدم نموذج بضاعة واردة مرفقا به المستندات وتتم القواعد الاستيرادية السارية سواء على المستورد كالقيد في سجل المستوردين وفتح الاعتماد المستندى وتقديم نموذج ١١ .. الخ أو على المنتج النهائي مثل الحظر أو القيد أو فتح الاعتمادات المستندية .. الخ كما يجب استيفاء النواحي الرقابية كالعرض على الرقابة على الصادرات والواردات أو الصحة أو الزراعة .. الخ أما من الناحية الضريبية توضح تفصيلا بالباب الثالث .

ملحوظة :

يجب عدم الخلط بين تصدير خامات لتصنيعها منتجات كاملة بالمنطقة الحرة وبين تصدير أجزاء لتكملة صنعها بالمناطق الحرة (عملية تكميلية).

(٣) التشغيل خارج المنطقة الحرة :

تقوم بعض الشركات القائمة بالمنطقة الحرة في بعض الحالات بتصدير بعض الخامات أو المنتجات نصف الجاهزة إلى مصانع وشركات داخل البلاد لإجراء عمليات تشغيلية عليها .

أولا : بصفة عامة نلاحظ أن :-

لا يجوز للشركات القائمة بالمنطقة الحرة ذات الجنسيات الأجنبية أن تصدر أو تستورد بذاتها إلى ومن السوق المحلية حيث لا تتوافر فيها الشروط الاستيرادية والتصديرية مثل الجنسية والقيد بسجل المصدرين أو المستوردين.

أما إذا كانت هذه الشركات وطنية لها كيان قانوني غير كيانها كمنطقة حرة ومقيدة في سجل المصدرين والمستوردين فيحق لها أن تصدر أو تستورد بذاتها إلى ومن السوق المحلية .

تصدر شركات المناطق الحرة الخامات والبضائع إلى السوق المحلية لإجراء العمليات التشغيلية الآتية ثم إعادتها للمنطقة الحرة : -

أ - للإصلاح والإعادة

ب – إجراء عمليات تكميلية

ج – إجراء عمليات تحويلية

ثانياً : الإجراءات الجمركية

(١) عند الخروج من المنطقة الحرة

يقدم الإقرار الجمركي عن رسائل واردة للسوق المحلية مع استيفاء رغبة صاحب الشأن بإقراره على البيان الجمركي بالرغبة في الإفراج المؤقت برسم إعادة التصدير للإصلاح والإعادة أو برسم إعادة التصدير للإصلاح والإعادة

أو برسم السماح المؤقت أو الدورباك مرفقا به :

تصريح هيئة الاستثمار.

فواتير بالصنف أو الأصناف المفرج عنها .

بيان عبوة .

يقدم ضمان بالضرائب والرسوم + القيمة (في حالة ما يكون الأصناف محظور استيرادها) ويكون تصريح هيئة الاستثمار متضمنا ضمان الهيئة بسداد الرائب والرسوم فى حالة إعادة تصديرها للمنطقة الحرة .

يقوم الجمرك بإتمام الإجراءات الجمركية المتبعة على الرسائل المفرج عنها برسم الوارد مع حجز عينات قانونية أو كتالوجات لإمكانية المطابقة عند إعادة التصدير .

(٣) عند إعادة التصدير للمنطقة الحرة

أ - يقدم إقرار صادر مرفقا به تصريح الاستثمار – بيان العبوة – إقرار بالعمليات التشغيلية التي تمت على المنتج – الفواتير .

ب- يقدم الجمرك بإتمام الإجراءات الجمركية المتبعة في شهادات الصادر مع ملاحظة :-

المطابقة بين الصنف المفرج عنه والصنف المعاد تصديره من خلال العينات المحجوزة أو الكتالوجات .... الخ .

تقفيل شهادة الصادر في شهادة الوارد والعكس.

مراجعة نسبة الهالك والتالف على خطاب الرقابة الصناعية عند التسوية ورد الضمانات .

إتباع الطريقة السليمة في الترصيد كما هو موضح بالباب الثالث

ج – تسوية الأمانات بالمجمع ورد الضمان فى حالة الإفراج إفراجا مؤقتا برسم إعادة التصدير كما في حالات الإصلاح والإعادة أو إرسال شهادات الصادر والوارد إلى الإدارة العامة للسماح المؤقت والدورباك كما في حالات التشغيل لدى الغير . المفرج عنها برسم السماح المؤقت أو الدورباك.

نلاحظ : تحصيل الضرائب والرسوم عن الهالك والتالف إذا ورد في خطاب الرقابة الصناعية أنه ذو قيمة جمركية .

تحديد وعاء الضريبة الجمركية وكيفية حساب الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى على السلع والمنتجات المستوردة من المناطق الحرة

تثار مشكلة تقدير القيمة للأغراض الجمركية عند الإفراج عن السلع والمنتجات المستوردة من المناطق الحرة **نظرًا لأن :-**

فاتورة البيع الصادرة من الشركات البائعة المقامة فى المناطق الحرة إلى عملائها تكون غالبا متضمنة العناصر الآتية :

- سعر المورد الخارجي (سعر السلعة وعند دخولها المنطقة الحرة)نسبة الـ ١% من القيمة ومصاريف الخدمات الأخرى المدفوعة لهيئة الاستثمار .

هامش ربح الشركات البائعة + تكاليف التشغيل بالمناطق الحرة

اختلاف المعاملة الجمركية للسلع المخزنة عن المنتجات المصنعة بالمناطق الحرة وبالرجوع إلى قراءات الإدارة المركزية للبحوث الاقتصادية والتعريفات **في هذا الخصوص يتضح الآتي : -**

إن الأساس في تقدير القيمة تكون طبقا لتصنيف المادة ٢٢ من القانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ (قيمتها الفعلية مضاف إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع في ميناء الوصول في أراضى الجمهورية) عند تطبيق الاتفاقية بدفتر ٤٦ ك.م للإفراج من المنطقة الحرة) وبذلك لا يجوز التمسك بالقيمة الموضحة بفاتورة المورد عند الدخول للمنطقة الحرة.

والأساس في تحديد وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة للسلع والمنتجات المستوردة من المناطق الحرة هو المادتين ٣٢ ، ٣٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

إن نسبة الـ ١% وغيرها من الرسوم المدفوعة إلى هيئة الاستثمار لا تدخل ضمن وعاء الضريبة نظرًا لأن الواقعة المنشئة لها بالدخول أو الخروج من المنطقة الحرة كما أنها تعتبر رسم محلى – منشور تعليمات الإدارة المركزية للتعريفات والبحوث الاقتصادية رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢١.

وبعد الإطلاع على قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ وقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ومنشور التعليمات ٥ لسنة ١٩٩٨ الصادر من الإدارة المركزية للتعريفات وقرار اللجنة المشتركة للجمارك وهيئة الاستثمار رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٣ وموافقة الأستاذ الدكتور وزير المالية على مذكرة الأستاذ المستشار بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٥ نوضح طيه كيفية المعاملة الجمركية الضريبية والاستيرادية للسلع والمنتجات المستوردة من المناطق الحرة .

أولاً : المنتجات المخزنة بالمناطق الحرة والتي تستورد للسوق المحلى بحالتها
التي دخل بها إلى المناطق الحرة.

يطبق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار والتي تنص على "يكون الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد طبقاً للقواعد العامة للاستيراد من الخارج وتؤدى الضرائب الجمركية على البضائع التي تستورد من المناطق الحرة للسوق المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج " .

لذلك يجب التأكد على أن القيمة المتخذة كوعاء للضريبة الجمركية طبقا لنص المادة ٢٢ من قانون الجمارك وبذلك لا يجوز التمسك بالقيمة الموضحة بفاتورة المورد عند الدخول إلى المنطقة الحرة كما تطبق على الواردات كافة القواعد الاستيرادية السارية عند الإفراج.

ثانياً : المنتجات المصدرة بصفة مؤقتة للمناطق الحرة عند إعادة استيرادها .

وهى إما بضائع مصدرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد فيطبق نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢.

بالنسبة للبضائع المصدرة بصفة مؤقتة للإصلاح فإنه يتم تحصيل الضريبة الجمركية على قيمة الإصلاح وفقا لأحكام القوانين الجمركية .. أي طبقا لنص المادة السابعة من القرار الجمهوري رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ يحصل ١٠% من تكاليف الإصلاح والنقل وتعفى من القواعد الاستيرادية المطبقة .

بالنسبة للبضائع المصدرة بصفة مؤقتة لإجراء عمليات صناعية عليها فإنه يتم تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وفق المادة ٣٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار عن قيمة المكون المستورد والمستخدم في العملية الصناعية فقط وتعفى منها المدخلات المحلية وتكاليف التشغيل . وتعفى من القيود

الاستيرادية طالما كانت هذه العمليات تكميلية وليست تحويلية ، أما إذا كانت هذه العمليات تحويلية فتطبق القواعد الاستيرادية السارية عند الإفراج .

ثالثاً : المنتجات المصنعة بالمناطق الحرة .

منتجات مصنعة من مكونات محلية وأخرى مستوردة:

يكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد بشرط ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات الأجنبية عن الضريبة المستحقة عن المنتج النهائي .

وتتمثل المكونات الأجنبية في الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول إلى المنطقة الحرة دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة .. وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها .

البضاعة المصنعة من مكونات محلية فقط :

يكون وعاء الضريبة الجمركية .... صفر ، وذلك استنادًا لموافقة السيد الدكتور وزير المالية على مذكرات السيد المستشار القانوني بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٥ التي تنص على إعفاء المنتجات المصنعة من خامات محلية من الرسوم والضرائب الجمركية عند استيرادها من المناطق الحرة للسوق المحلى . ويحصل رسم خدمات أساسي بنسبة ١% وتحصل ضريبة المبيعات على قيمة وفئة المنتج بالكامل استنادا إلى خطاب مصلحة الضرائب على المبيعات وقرار وزير المالية رقم ٦١٩ بتاريخ ٩٩/٥/٢٦

البضاعة المصنعة من مكونات مستوردة فقط :

يكون وعاء الضريبة الجمركية هو قيمة المكون الأجنبي فقط الداخل في إنتاج السلعة المصدرة إلى داخل البلاد و لا يخل من ذلك استخدام مكونات أجنبية فقط طبقا لنص المادة ٣٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

استنادا إلى قرار اللجنة المشتركة من مصلحة الجمارك وهيئة الاستثمار المنبثقة من اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة العامة الجلسة ٣٠ بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٣.

ملحوظة :

بالنسبة لضريبة المبيعات عن الرسائل المصدرة من السوق المحلى إلى المناطق الحرة بصفة مؤقتة لإجراء عمليات التشغيل لدى الغير عند إعادة الاستيراد ، فإن العمليات الصناعية لحساب الغير يخضع للضريبة العاملة على المبيعات عند الإفراج عنها من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد باعتبارها من ضمن خدمات التشغيل لدى الغير بغض النظر عن السلعة التي تؤدى عليها الخدمة ويكون وعاء الضريبة هو قيمة الخدمة المؤداه فقط .. أما إذا كان التشغيل لحساب المشروع وليس لحساب الغير فلا يخضع للضريبة (خطاب رئيس مصلحة الضرائب العامة على المبيعات المؤرخ ٩٩/١/٢٥).

عند استيراد بضاعة وطنية مخزنة فإنه لا يحصل عنها ضرائب جمركية ولكن فقط تحصل ضريبة المبيعات .

<u>يجب ملاحظة الآتي :-</u>

الفارق بين البضاعة الوطنية المخزنة بالمناطق الحرة والمعاد استيرادها بحالتها وبين البضائع المصدرة من السوق المحلية والتي قد تكون مصنعة من خامات مستوردة عوملت بنظام السماح المؤقت أو الدورباك.

مثال :

يمتلك أحد مصانع إنتاج شفرات ماكينات الحلاقة مصنعان أحدهما مقام داخل البلد وينتج شفرات الحلاقة من خامات استانلستيل مستوردة تعامل معاملة السماح المؤقت أو الدورباك يقوم هذا المصنع بتصدير بعض هذه الشفرات الثاني المقام بالمنطقة الحرة والذي ينتج ماكينات الحلاقة .وسترد الضرائب والرسوم عن الخامات المستوردة من الخارج عند تصدير الشفرات المصنعة إلى المنطقة الحرة.

وعليه فعند تقدير وعاء الضريبة الجمركية لماكينات الحلاقة عليه أن يأخذ في الاعتبار أنه بالرغم من أن الشفرات من المدخلات المحلية إلا أنه يجب تحصيل الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى عن خامات الاستانلستيل الداخلة في إنتاجها والسابق رد الضرائب والرسوم عنها عند تصديرها إلى المنطقة الحرة.

لذلك يجب أن يوضح ذلك صراحة في أمر التشغيل المرفق بالبيان الجمركي عند الرغبة في الإفراج عن هذه الماكينات .

عند الإفراج عن بضاعة وطنية مخزنة بالمناطق الحرة يجب مراعاة تطبيق الفقرة (٥) من المادة الثانية بقانون الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ والمادة (١١) من اللائحة التنفيذية له رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ **والتي تنص على :-**

يشترط لإعفاء الرسائل التجارية التي تصدر للخارج ثم تعاد البلاد بعينيها لرفضها في الخارج **ما يلي :-**

أ - يتم إعادتها خلال ستة أشهر من تاريخ تصديرها ويجوز مدها لمدة أخرى بقرار من رئيس المصلحة .

ب – أن يتحقق الجمرك من أن تلك الأصناف المعاد هي ذات الأصناف السابق تصديرها بعينيتها وإنها معادة بالحالة التي صدرت بها .

ج – أن يتحقق الجمرك من عدم رد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها أو ضرائب المبيعات المستحقة عليها عند التصدير .

فإن تبين ردها عند التصدير فلا يفرج عنها إلا بعد سداد هذه الضرائب طبقا لقرار مدير عام بحوث الإجراءات رقم ٤٩٦ بتاريخ ٩٧/٢/٥ .

أمثلة تطبيقية : -

استيراد منتجات مصنعة داخل المنطقة الحرة من مكونات محلية وأخرى أجنبية فإن القيمة للأغراض الجمركية تحددها المادة ٣٣ من قانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ **ويمكن توضيحها بالمثال الآتي :**

استورد تاجر ١٠٠ ثلاجة من المنطقة الحرة بسعر الواحدة ١٢٠٠جنيه وتبين من المستندات إن المكونات للثلاجة الواحدة عبارة عن :-

٤٠٠ ج مكونات محلية .

١٥٠ $ مكونات أجنبية وبالرجوع إلى مستندات الدخول اتضح إنها **عبارة عن :**

كمبرسور ٣٠٠ وات	٥٠ $ سيف
مكثف	٦٠ $ سيف
مبخر	٤٠ $ سيف
- ١٠٠ج تكاليف تشغيل	
- الباقي هامش الربح	

وعند الإفراج طبقا لجداول التعريفة المنسقة كانت البنود فئاتها كالآتي :

الكمبرسور رسم الوارد	٣٠% + ١٠% مبيعات
المبخر والمكثف رسم الوارد	٤٠% + ١٠% مبيعات
الثلاجة كاملة رسم الوارد	٥٥% + ٢٥% مبيعات

وسعر الصرف عند الخروج كان ٣.٣ للدولار.

ويكون تحديد القيمة للأغراض الجمركية وتحصيل الضرائب وغيرها طبقا لنص المادة ٣٣ من قانون الاستثمار **كالآتي :**

تحدد القيمة الجمركية للمكونات الأجنبية فقط ولكل مكون على حده ولسعر الصرف والقيمة عند الإفراج.

الكمبرسور	١٠٠×٥٠×٣.٣ = ١٦٥٠٠
الضريبة الجمركية	١٦٥٠٠ × ٣٠% = ٤٩٥٠
المكثف	١٠٠×٦٠×٣.٣ = ١٩٨٠٠
المبخر	١٠٠×٤٠×٣.٣ = ١٣٢٠٠
	٣٣٠٠٠
قيمة المكون الأجنبي	٤٩٥٠٠

الضريبة الجمركية على المبخر والمكثف = ٣٣٠٠٠×٤٠% = ١٣٢٠٠

إجمالي الضريبة الجمركية على المكون الأجنبي = ١٨١٥٠

ومن المشاكل التي تثار أن تكون الضريبة الجمركية على الأجزاء أكبر من الضريبة على المنتج النهائي لذلك يجب تطبيق شروط المادة ٣٣ **كالآتي :**

مثال :

استورد مستورد مجموعة توليد كهربائية تعمل بمحرك انفجاري بمبلغ ٧٠٠٠ ج بالرجوع إلى مستندات الدخول اتضح إن هذا المنتج تم تصنيعه داخل المنطقة الحرة **من المكونات الآتية :-**

مولد تيار متناوب قدره ٧٥ كيلو فولت أمبير مستورد قيمته ١٠٠٠ $ سيف .

محرك انفجاري مستورد قيمته ٥٠٠ $ ج مصري.

شاسيه معدني محلى قيمته ١٠٠٠ ج مصري.

وكان سعر الصرف عند الإفراج ٣.٤ ج للدولار

وبنود الأصناف طبقا لجدول التعريفة المنسقة **كالآتى : -**

مجموعة التوليد الكهربائية ٨٥ ٠٢ ٢٠ .. فئة الوارد ٥%

مولد تيار متناوب ٧٥ KVA ٨٥ ٠١ ٦١ .. فئة الوارد ٥%

محرك انفجاري ٨٤ ٠١ ٩٠ .. فئة الوارد ٢٠%

يكون تحصيل الضريبة الجمركية طبقا لنص المادة ٣٣ من قانون الاستثمار وتحسب الضريبة على المكون الأجنبي كل على حده وليس على الصنف الكامل

وعاء الضريبة الجمركية :

مولد التيار المتناوب ١٠٠٠×٣.٤ = ٣٤٠٠ ج

ضريبة الوارد ٣٤٠٠×٥% = ١٧٠ج

المحرك الانفجاري ٥٠٠×٣.٤ = ١٧٠٠ج

ضريبة الوارد ١٧٠٠×٢٠% = ٣٤٠ ج

إجمالا الضريبة الجمركية على المكون الأجنبي ١٧٠ + ٣٤٠ = ٥١٠ ج

الضريبة الجمركية على المنتج النهائي ٧٠٠٠ ×٥% = ٣٥٠ ج .

وتطبيقا للمادة ٣٣ حيث تنص على : -

بشرط ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات الأجنبية عن الضريبة المستحقة على المنتج النهائي المستورد من الخارج **وعليه فإن :**

الضريبة المستحقة على المكونات ٥١٠ ج

الضريبة المستحقة على المنتج النهائي ٣٥٠ ج

إذن فإن الضريبة الجمركية واجبة الأداء ٣٥٠ ج

السلع المصدرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عملية صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد وينظمها المادة ٣٢ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار **حيث تنص على:-**

يتم تحصيل الضريبة الجمركية على قيمة الإصلاح وفقا لأحكام القوانين الجمركية وتطبق حكم المادة ٣٣ من هذا القانون بشأن العلميات الصناعية لذلك فإنه بالنسبة للرسائل المصدرة بصفة مؤقتة للإصلاح والإعادة تطبق أحكام القوانين الجمركية (المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٩) .

العمليات الصناعية تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار كالآتي:-

أ - في حالة الإصلاح والإعادة :

وينظمها المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ حيث تحصل الضريبة الجمركية بواقع ١٠% (عشرة في المائة) من تكاليف النقل والإصلاح .

مثال :

صدرت إحدى الشركات بصفة مؤقتة حفار إلى المنطقة الحرة لإجراء بعض الإصلاحات **وقدمت المستندات الآتية :-**

فاتورة بقيمة الحفار عند الدخول ٥٠٠٠٠ $

البند الجمركي للحفار ٥% وارد +١٠% مبيعات . سعر الصرف عند الدخول ٣.٣ ج للدولار.

وفاتورة بقيمة الإصلاح كالآتي : ٣٠٠٠ $

سعر الصرف عند الإفراج ٣.٤ للدولار.

بالرجوع إلى المادة السابعة من القرار الجمهوري رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ تكون الضريبة الجمركية الواجب تحصيلها .

تكاليف الإصلاح ٣٠٠٠×٣.٤ = ١٠٢٠٠ ج

تكاليف النقل طبقا للمادة ٣٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ تعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب نولون بلد منشأ للمنتجات المصنعة فيها :-

وعاء الضريبة الجمركية	١٠٢٠٠	
الضريبة الجمركية	١٠٢٠٠×١٠% ١٠٢٠	
وعاء ضريبة المبيعات	١٠٢٠٠+١٠٢٠	١١٢٢٠ جنيه
ضريبة المبيعات	١١٢٢٠×١٠%	١١٢٢ جنيه

لا تخضع للقواعد الاستيرادية المطبقة لنص المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ .

ب -في حالة إجراء عمليات صناعية

فالمعاملة الضريبية يطبق بشأنها حكم المادة ٣٣ ولا تختلف على العمليات الصناعية سواء كانت تكميلية أو تحويلية حيث أن الأساس تطبيق المادة ٣٣ من قانون الاستثمار والاختلاف فقط في المعاملة الاستيرادية .حيث تطبق القواعد الاستيرادية على العمليات التحويلية .

مثال :

صدرت إحدى الشركات عدد ١٠٠٠ سجادة لإجراء عمليات صباغة بالمنطقة الحرة وإعادتها **وقدمت المستندات الآتية :-**

فاتورة بالسجاد عند الدخول بقيمة ١٠٠٠٠ $ فئة السجاد ٥٠% سعر الصرف عند الدخول ٣.٣ جنيه للدولار.

وفاتورة بقية العمليات التصنيعية (خامات أجنبية "أصباغ" ٣٠٠٠$ خامات محلية ١٠٠٠ ج) سعر الصرف عند الخروج ٣.٤ ج للدولار فئة بند الخامات المستوردة ٣٠% .

قيمة العمليات التصنيعية (الأجنبية) ٣٠٠٠×٣.٤ = ١٠٢٠٠ ج

وعاء الضريبة الجمركية ١٠٢٠٠ ج

الضريبة الجمركية ١٠٢٠٠×٣٠%= ٣٠٦٠ ج

ولا تخضع للقواعد الاستيرادية المطبقة طبقا لنص المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧

ويجب عدم الخلط بين العمليات الصناعية التكميلية التي لاتغير من هوية الصنف والتي لا تخضع للقواعد الاستيرادية وبين العمليات الصناعية التحويلية التي تغير من هوية الصنف والتي تطبق عليها القواعد الاستيرادية السارية مثل أن تصدر أقمشة إلى المناطق الحرة لتصنيعها ملابس فعند إعادة استيرادها تطبق القواعد الاستيرادية السارية على صنف الملابس كالحظر مثلا .

ملحوظة :

يجب عدم الخلط في المعاملة الضريبية على العمليات التي تتم بالمناطق الحرة حيث يطبق نص المادة ٣٢ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وتحدد وعاء الضريبة طبقا لنص المادة ٣٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

أما العمليات التكميلية التي تتم في الخارج فيطبق بشأنها نص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ٩٤ بإصدار التعريفة الجمركية المنسقة .

الأرصـــدة:

يعتبر إدارة الأرصدة من أهم إدارات جمرك المناطق الحرة حيث يختص بقيد جميع الرسائل الواردة للشركات العاملة بالمنطقة الحرة والرسائل المنصرفة منها تم إنشاء إدارة الأرصدة بالمناطق الحرة **لتحقيق الأهداف الآتية** :-

الرقابة الجمركية على واردات وصادرات الشركات العاملة بالمنطقة الحرة.

أن يكون قاعدة بيانات يمكن الرجوع إليها عند الحاجة لمعلومات وبيانات سريعة ودقيقة لحركة البضائع بالمنطقة الحرة لمساعدة متخذي القرارات في اتخاذ القرار المناسب.

لذلك يجب الاهتمام بإدارة الأرصدة من حيث الهيكل الوظيفي والهيكل التنظيمي من حيث توزع الاختصاصات بحيث يكون كل باحث مسئول عن شركة أو عدد من الشركات حسب حجم العمل .

ميكنة الأرصدة بالحاسب الآلي لتلافى الأخطاء اليدوية وسرعة الإضافة والخصم وسرعة توفير البيانات في الوقت المناسب.

يجب إتباع الأسلوب العلمي في الترصيد بحيث يكون القيد بالقطعة والمرقوم وليس بعدد الطرود.

يجب معرفة أن ما تم خصمه مبدئيا هو للتأكد من أن الرصيد لهذا الصنف يسمح من عدمه لذلك عند الخصم المبدئي أن يكون بموجب رقم الشهادة ورقم تصريح هيئة الاستثمار (الصادر).

يكون الخصم نهائيا عند إدراج رقم القسيمة أمام الخصم المبدئي.

تكون الرسالة منصرفة عند وجود كلمة (صرف) أمام القيد .

على الباحث المتابعة المستمرة لعمليات الصرف المؤقت لشركات البترول والتي لم يصل إخطار عن إتمام الإجراءات الجمركية عليها . لذلك على الباحث أن يخطر إدارة المجمع الجمركي بالمنطقة الحرة بأسماء الشركات التي لم تقم بإتمام الإجراءات على تصاريح الصرف المؤقت عند انتهاء المهلة المحددة من رئيس المصلحة . وأيضا يجب المتابعة المستمرة للشهادات التي تم خصمها مؤقتا ولم يتم سدادها بقسيمة بالرجوع إلى دفتر ٤٦ ك.م المجمع .

عند التأشير بخصم منتجات مصنعة بالمناطق الحرة أن يكون مفهوما لدى الباحث أن التأشير على البيان الجمركي ليس بكميات المنتج النهائي ولكن بكميات المستلزمات الداخلة في التصنيع من توضيح المستورد منها والمحلى وذلك حتى يمكن لمأمور التعريفة تطبيق المادة ٣٣ من قانون الاستثمار عند تحديد وعاء القيمة للأغراض الجمركية وتقدير الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها .

كذلك يجب عدم الخصم المزدوج للشهادات حيث إن هناك بعض العملاء يعدلون عن شراء أصناف معينة بعد القيد في دفتر ٤٦ ك.م ، لذلك فإن الشركات البائعة (القائمة بالمنطقة الحرة) تعيد بيع هذه الأصناف لعملاء آخرين وتترك الشهادات الأولى مفتحة في دفتر ك.م لذلك فإنه عند التقدم لإدارة الأرصدة لخصم كميات وأصناف سبق خصمها بشهادات أخرى لا يتم الخصم ويتم التأشير والعرض على مدير المجمع بأنه سبق وأن خصمت هذه الأصناف والكميات بالشهادة رقم ... وعلى المجمع أن يطالب الشركة بإلغاء القيد السابق قبل الخصم بالشهادة الجديدة. وبذلك يمكن الحد من ترك الشهادات مفتحة بدفتر ٤٦ ك.م.

كما نلاحظ إنه بالنسبة للمجمعات المختصة التي تقوم بإتمام الإجراءات عن بضائع مخزنة بالمناطق الحرة مثل مجمع السيارات والإعفاءات أن يتم القيد أولاُ بالمجمع المختص ويتم التأشير بقسم الأرصدة بعد القيد ورقم الشهادة مبدئيا لإمكانية المتابعة ويتم الخصم النهائي برقم القسيمة عند ورود إذن الإفراج لهذه الأصناف كما يجب عدم التعديل في الكميات أو الأصناف إلا بعد الرجوع إلى قسم الأرصدة لتعديل الخصم.

على الباحثين متابعة تسلسل تصاريح وارد وصادر الهيئة بكل شركة ومراجعة هيئة الاستثمار لمعرفة موقف المسلسلات التي لم ترد.

التشغيل للغير والتشغيل لدى الغير

يجب أن يكون مفهوما لدى الباحث إنه سواء كان التشغيل للغير بالمنطقة أو التشغيل لدى الغير خارج المنطقة الحرة أن يكون الخصم والإضافة بموجب تصريح هيئة الاستثمار بالمستلزمات الداخلة والخارجة للتشغيل وعند العودة أو الإفراج عن المنتج بعد تمام تشغيله أن يكون إضافته أو خصمه بموجب تصريح الهيئة بالصنف الجديد كقيد جديد .

مثال :

يفرض أن شركة ما أرادت إتمام عمليات تصنيع على منتج ما بالمنطقة الحرة ثم إعادة استيراده وكان الصنف مثلا تصنيع جاكت رجالي وكان الرصيد الدفترى بالمستلزمات **الآتية** : -

١٠٠٠٠ م٢ قماش صوف ، ٧٥٠٠ م٢ بطانة ، ٦٥٠٠٠ زرار بتصريح وارد هيئة الاستثمار ٩٩/١ وتم صرف هذه المستلزمات بالكامل لتشغيلها لدى الغير لـ ٥٠٠٠ جاكت رجالي وبعد إتمام التشغيل تقدمت الشركة بشهادة جمركية مرفقا بها فواتير موضحا بها ٥٠٠٠ جاكت رجالى تام الصنع وأمر شغل **بالآتي** : ٨٧٥٠ م٢ صوف ، ٦٢٥٠ م بطانة ، ٦٠٠٠٠ زرار وخطاب الرقابة الصناعية يفيد أن نسبة الهالك في الصوف ١٥% والبطانة ٢٠% والزراير ١٠% وعليه يجب أن يكون الخصم من الأرصدة عند الإفراج برسم السماح المؤقت بموجب أمر الشغل وتصريح صادر هيئة الاستثمار **وعليه يتم الخصم كالآتي** :

الصوف	وارد	منصرف
١٠٠٠٠	٨٧٥٠+١٢٥٠	

هالك طبقا لخطاب الرقابة الصناعية أقل من النسبة المسموح بها ١٥% وبذلك يكون الرصيد صفر .

البطانة	وارد	منصرف
٧٥٠٠ م		٦٢٥٠+١٢٥٠

هالك طبقا لخطاب الرقابة الصناعية أقل من النسبة المسموح بها ٢٠% وبذلك يكون الرصيد صفر

عند إعادتها للمنطقة الحرة بعد إتمام العمليات الصناعية عليها تقيد الأرصدة على أنها ٥٠٠٠ جاكت رجالي.

التشغيل لدى الغير :

في حالة ما إذا أرادت شركة قائمة بالمنطقة الحرة تكملة صنع منتج ما خارج المنطقة الحرة بفرض أن شركة ما تقدمت بتصنيع جاكت حريمي وتريد إتمام التشطيب والتجهيز لدى شركة بالسوق المحلى . فعند الصرف تقدمت بفاتورة بعدد ٥٠٠٠ جاكت غير تامة الصنع وأمر شغل بالمستلزمات الداخلة في صنع هذا المنتج . ويمكن أن يتم الخصم من الأرصدة بموجب أمر الشغل وتصريح صادر من هيئة الاستثمار حيث أنه من المفروض أن هذه المستلزمات تم إضافتها للرصيد ورودها سواء من الخارج أو من الداخل وبذلك يتم تخفيض رصيد هذه المستلزمات بالكميات الداخلة في هذه الكمية من المنتج النهائي وعند إعادة دخولها للمنطقة الحرة كجاكت تام الصنع يتم إضافته إلى الرصيد بقيد جديد بالصنف الجديد بتصريح وارد هيئة جديد ولا يتم إلى ما سبق خصمه عند الخروج . وبذلك تكون أرصدة هذه الشركة ما تبقى من مستلزمات إنتاج بعد خصم ما تم استخدامهفي إنتاج المنتج بالإضافة إلى عدد ٥٠٠٠ جاكت تامة الصنع .

ثانياً : الدورة الإجرائية لنظام العمل بإدارة الأرصدة بالمناطق الحرة

تشمل الدورة الخطوات الواجب إتباعها عند إضافة أصناف إلى الرصيد عند الورود أو خصم هذه الأصناف من الرصيد عند الصرف إلى ومن المنطقة الحرة .

أولا : عند الورود للمنطقة الحرة

عادة ترد البضائع إلى المنطقة الحرة من خلال ثلاثة محاورهي :

رسائل واردة لشركات المنطقة الحرة من الخارج برسم **الترانسيت**.

رسائل مصدرة للمنطقة الحرة من السوق المحلية .

رسائل أعيد تصديرها سبق الإفراج عنها برسم السماح المؤقت أو الدورباك أو التشغيل لدى الغير.

(١) الرسائل الواردة للمنطقة الحرة برسم الترانسيت

ترد رسائل الترانسيت من الدائرة الجمركية أو من الجمارك الأخرى أو المناطق الحرة أو الأخرى إلى المنطقة الحرة بطلب إرسال مرفقا صورة تصريح وارد هيئة الاستثمار وصور الفواتير أو بيان العبوة.

بعد إتمام دخول الرسائل إلى المنطقة الحرة يقوم مأمور الباب بإعداد كشف بجميع الرسائل التي وردت بطلبات خلال ورديته ومرفقا به مستندات الدخول المنوه عنها وتسلم لقسم الحركة (نموذج ٨ ك.م) والتي بدورها تسلم إلى موظف المتابعة بإدارة الأرصدة .

يتولى موظف المتابعة المشرف على سجل الوارد العام بإدارة الأرصدة تنفيذ **الآتي** :-

أ - استلام صورة كشف الرسائل الواردة المحرر بمعرفة مأمور الباب من قسم الحركة وقيدها بسجل الوارد العام.

ب – المتابعة مع قسم الحركة لإتمام إجراءات الكشف على طلبات الإرسال الواردة واستلام طلبات الإرسال بمرفقاتها

ج- دراسة طلبات الإرسال والعرض على مجمع التثمين في حالة عجز أو زيادة بين بيانات المنافسين و وبين الوارد الموضح باستمارة الجرد . وكذلك عدم كفاية المستندات المرفقة بطلبات الإرسال .

د – يقوم بتوزيع طلبات الإرسال بمرفقاتها على الباحثين كل حسب اختصاصه لقيدها في دفاتر أرصدة الشركات .

موظف المتابعة المشرف على سجل الصادر العام ليقوم بالآتي :-

أ - قيد جميع الشهادات المفرج عنها من المنطقة الحرة تحت كافة النظم الجمركية

ب – استلام الكشف الوارد من قسم حسابات المجمع بحركة الشهادات المسدد عنها الضرائب والرسوم ومتابعة قيدها بدفتر الصادر العام وتوزيعه على الباحثين للقيد بالسجلات.

ج – إمساك دفتر لقيد شهادات الدخول إلى المنطقة الحرة السابق الإفراج عنها برسم السماح المؤقت أو الدورباك وقيد الوارد أولا بأول.

يتولى الباحث **الآتي :-**

أ - إضافة الوارد الفعلي على الرصيد حيث يخصص لكل تصريح وارد هيئة الاستثمار صفحة أو عدد من الصفحات حسب كمية المفردات بالدفتر المعد لذلك من مطبوعات مصلحة الجمارك وأن يخصص لكل شركة عدد من الدفاتر حسب حجم تعاملات يتم إضافة الأصناف بالمفردات وليس بعدد الطرود وبحالة وردها حسب الفواتير أو بيان العبوة واستمارات الجرد ويوضح كافة البيانات مثل رقم طلب الإرسال .. الخ .

ب – يحتفظ كل باحث بجانب دفاتر الأرصدة بعدد "٢" دوسيه لحفظ جميع تصاريح الوارد إلى الشركة بمرفقاته (طلب الإرسال – صورة تصاريح – هيئة الاستثمار – فواتير ، استمارات الجرد .. الخ) والدوسيه الأول لحفظ تصاريح الصادر من هيئة الاستثمار بمرفقاتها .

ب – الرسائل المصدرة للمنطقة الحرة من السوق المحلى :

عادة تتم الإجراءات عن الرسائل المصدرة للمنطقة الحرة من السوق المحلى عن طريقين هما :-

عن طريق مجمع المناطق الحرة : بعد القيد بدفتر ٤٦ يتوجه صاحب الشأن إلى قسم الأرصدة حيث يتم القيد بدفتر الوارد العام ثم يقوم الباحث المختص بإضافة الرصيد بدفتر الشركة من واقع الفواتير وتصريح هيئة الاستثمار ويقوم الباحث بعد إضافة الرصيد بسحب صورة تصريح هيئة الاستثمار وصور من الفواتير ويوضح أمام الأصناف إنها واردة من السوق المحلى وذلك بعد دخول البضاعة والانتهاء من إجراءات الكشف والمعاينة وتحفظ هذه المستندات بملف واردات الشركة ثم يؤشر على الشهادة الجمركية بإضافة الأصناف بعد إتمام الإجراءات الجمركية وتسوية شهادات الصادر بقسيمة يتم قيد القسيمة أمام الإضافة السابقة قيدها بالدفتر من واقع كشف قسم الحسابات بالمجمع المرسل يوميا بقسم الأرصدة .

في حالة إتمام الإجراءات على شهادة الصادر بجمرك الصادر بالدائرة الجمركية ترد الرسائل من الدوائر الجمركية وقد تمت عليها الإجراءات صحبة مندوب الجمرك بإذن الإفراج وبوصلة مرفق بها صورة من تصريح هيئة الاستثمار وصور الفواتير بعد إتمام دخول البضاعة إلى المنطقة الحرة ترسل مستندات الدخول المنوه عنها لقسم الأرصدة حيث يتم قيدها بدفتر الوارد العام وترسل إلى الباحث فالمختص الذي يقوم بإضافة الأصناف إلى رصيد الشركة ويحتفظ بالمستندات بملف وارد الشركة .

ملحوظة :

في جميع الأحوال يجب أن يوضح في خانة الملاحظات أنها واردة من السوق المحلية ويتم إضافة الأصناف بحالة دخولها مع توضيح حالتها عند الدخول (جديد ، مستعمل .. الخ)

ج- رسائل مصدرة للمنطقة الحرة سبق الإفراج عنها بنظام السماح المؤقت أو الدورباك أو التشغيل لدى الغير

قد تتم الإجراءات على هذه الرسائل بمجمع المناطق الحرة أو أي دائرة جمركية أخرى وعليه فإنه يتبع حاليا الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة (ب) ١،٢ مع ملاحظة أن يكون القيد بحالة الصنف عند دخوله المنطقة الحرة وليس بحالة خروجه من المنطقة الحرة .

وأن يتم القيد بالدفتر الخاص بشهادات سبق الإفراج عنها برسم السماح المؤقت والدورباك ويتم ترصيد الوارد أولا بأول إذا تم الدخول على شحنات مع كشف الوارد فور دخوله.

ثانيا : عند الصرف من المنطقة الحرة يتم الاستيراد من المناطق الحرة بالنظم الجمركية الآتية : -

استيراد بضاعة للاستهلاك بالسوق المحلى وتكون هذه الأصناف إما :

أ - بضاعة أجنبية مخزنة بالمنطقة وتستورد بحالتها عند الدخول .

ب - بضاعة وطنية مخزنة بالمنطقة الحرة ويعاد استيرادها بحالتها .

ج – منتجات مصنعة بالمنطقة الحرة من مكونات أجنبية وأخرى محلية .

بضاعة عابرة برسم الترانسيت من المنطقة الحرة إلى خارج البلاد .

بضاعة برسم السماح المؤقت أو الدورباك .

الإفراج المؤقت للاحتياجات العاجلة لشركات البترول .

المواد المساعدة ، الهالك والفاقد ، التداول الداخلي.

الاستيراد من المناطق الحرة للاستهلاك بالسوق المحلى :

أ - استيراد بضاعة أجنبية مخزنة بالمنطقة الحرة.

ب – استيراد بضاعة وطنية مخزنة بالمنطقة الحرة .

بعد القيد بدفتر ٤٦ ك.م بمجمع المناطق الحرة يتوجه صاحب الشأن إلى قسم الأرصدة حيث يتم قيد الرسائل في سجل الصادر العام ثم ترسل إلى الباحث لخصم الأصناف من الرصيد **بالخطوات الآتية :-**

أ - التأكد من أن الرصيد يسمح بصرف الكميات الموضحة بإقرار صاحب الشأن وفى حالة كفاية الرصيد يتم الخصم المبدئي من الرصيد بالأصناف ورقم الشهادة ورقم تصريح هيئة الاستثمار والتأشير بالأصناف المخصمة على الشهادة الجمركية .

ب –في حالة عدم كفاية الرصيد يعاد البيان إلى صاحب الشأن لتعديل الكميات بالإقرار وتصريح هيئة الاستثمار والعرض على المجمع لدراسة سبب اختلاف الأرصدة .

ج – وبعد الخصم المبدئي يحتفظ الباحث بصورة من تصريح صادر من هيئة الاستثمار والفواتير وبيان العبوة واستمارة الجرد في ملف صادر الشركة.

بعد إتمام الإجراءات الجمركية بالمجمع يرسل قسم الحسابات كشف بأرقام الشهادات المسدد عنها الضرائب والرسوم وأرقام قسائم الدفع إلى إدارة الأرصدة حيث يقيد رقم القسيمة ونوعها أما الشهادات السابق خصمها بالفقرة " أ " .

بعد إتمام الصرف تقوم إدارة الحركة بإرسال كشف بالإفراجات التيتم صرفها بالكامل من باب المنطقة الحرة إلى قسم الأرصدة حيث يوضح أمام هذه الشهادات عبارة (تم الصرف) .

ملحوظة:

عند الرغبة في التأكد من أرصدة شركة فإنه يتم أولا التأكد من أن الأصناف المخصومة من الرصيد موضح أمامها قسيمة السداد وعبارة تم الصرف.

حيث تعتبر الأصناف المخصومة من الرصيد ولم يوضح أمامها قسيمة سداد رصيد باقي بمخازن الشركة أما الأصناف الموضح أمامها رقم قسيمة السداد ولم يوضح عبارة تم الصرف تعتبر كميات في حكم المخصومة من الرصيد ولكن لم يتم صرفها وتحدد كميتها بالرجوع إلى إذن الإفراج بباب الصرف .

مثال :

لو أن رصيد شركة بالدفاتر من صنف ما ٥٠٠ من أصل ١٠٠٠ طن تم خصم كمية ٥٠٠ برقم شهادة ٠٠٠٠ ولم يوضح أمامها عبارة تم الصرف وبالرجوع إلى إذن الإفراج اتضح أنه تم صرف ٢٠٠ طن فعلا والباقي تحت الصرف فيكون تقرير الرصيد **كالآتي** : - ٥٠٠ طن دفتري

ملحوظة٣٠٠ طن سدد عنها الضرائب والرسوم شهادة رقم...قسيمة رقم ... جارى صرفها .

ج – منتجات مصنعة بالمناطق الحرة من مكونات أجنبية وأخرى محلية:

يتبع عند خصم هذه المنتجات من الرصيد بقسم الأرصدة نفس الإجراءات الموضحة بالفقرتين أ ، ب مع الملاحظة أن يتم الخصم بالمكونات وليس بالمنتجات كاملة الصنع استرشاداً بأوامر الشغل المرفقة والمعتمدة من هذه الاستثمار .

مثال :- شركة ما تقدمت إلى المجمع بشهادة جمركية للإفراج عن عدد ١٠ (عشر وحدات) توليد كهرباء بموجب موافقة هيئة الاستثمار بتصريح صادر رقم ٩٧/١ به البيانات :-

الكمية الصنف

١٠ مجموعة توليد كهرباء من مشمول تصاريح وارد أرقام ٩٦/٤٠ ، ٩٦/٤٥

عند الكشف عن رصيد الشركة بصفحات تصاريح الوارد ٩٦/٤٠ ، ٩٦/٤٥

اتضح الآتي :

تصريح وارد ٩٦/٤٠ ١٠ مولد كهربائي بدون محرك

١٠ محرك ديزل مشمول طلب الإرسال رقم ...

تصريح وارد ٩٦/٤٥ ١٠ شاسيه معدني وارد سوق محلى مشمول شهادة صادر رقم بذلك يجب أن يكون مفهوما لدى الباحث بقسم الأرصدة **أن** : -

هذه المنتجات تم تصنيعها بالمناطق الحرة .

ضرورة تقديم أمر الشغل موضحا به المكونات الأجنبية والمحلية .

أن يتم الخصم من رصيد الدفتر والتأشير على الشهادات الجمركية بالمكونات وليس بالمنتج الكامل الصنع **كالآتي** :-

١٠ محرك ديزل تصريح وارد ٩٦/٤٠ مستورد

١٠ مواد كهربائية بدون محرك تصريح وارد ٩٦/٤٠ مستورد

١٠ شاسيه وارد سوق محلى تصريح وارد ٩٦/٤٠ محلى

بضاعة عابرة برسم الترانسيت من المنطقة الحرة إلى خارج البلاد :

يتبع قسم الأرصدة عند الخصم لهذه الأصناف ما سبق الإضارة إليه سواء كانت بضائع مخزنة بالمنطقة الحرة مصرية أم أجنبية أو منتجات مصنعة بالمناطق الحرة مع ملاحظة الإشارة رقم الشهادة أنها ترانسيت .

بضائع يفرج عنها برسم الدورباك أو السماح المؤقت :

يتبع نفس إجراءات خصم الرسائل المفرج عنها برسم الوارد مع ملاحظة توضيح نظام الإفراج أمام رقم الشهادة (سماح مؤقت أو الدورباك) .

الإفراج المؤقت عن الاحتياجات العاجلة لشركات البترول :

أ - عند الخروج بإذن تصريح مؤقت .

يقوم موظف سجل الصادر العام بقيد بيانات إذن الصرف المؤقت من واقع إذن الصرف ومرفقاته الواردة لقسم الأرصدة من باب الصرف ثم يمرر إلى الباحث المختص .

يقوم الباحث المختص بخصم هذه الأصناف المفرج من رصيد الشركة من واقع بيانات الإذن أو الفاتورة أو البيان المرفق بالإذن (خصم مؤقت) .

ب – عند ارتجاع المنصرف أو جزء منه قبل التسوية بموجب إذن ارتجاع :-

يقوم موظف سجل الوارد العام بقيد بيانات إذن الارتجاع ويمرر إلى الباحث المختص .

يقوم الباحث المختص بإضافة المرتجع إلى الرصيد من واقع بيانات إذن الارتجاع ومرفقاته.

ج – عند تسوية وضع إذن الصرف المؤقت بشهادات جمركية يتم الخصم النهائي بقيد رقم قسائم الدفع أمام قيودات الصرف المؤقت من واقع نماذج التسوية المرسلة من مجمع التثمين إلى قسم الأرصدة أو مجمع الإعفاءات

ملحوظة :-

في حالة التسوية الجزئية من إذن الصرف المؤقت وليس بكامله يجب على الباحث أن يذكر في خانة الملاحظات أنها تسوية جزئية مع توضيح رقم القسيمة ورقم البيان والكمية والأصناف .

على الباحث متابعة تسوية أوضاع الشهادات المفرج عنها بإذن صرف مؤقت وإخطار المجمع ببيانات أذون الصرف التي مر عليها فترة السماح دون أن تحرر عنها شهادة جمركية .

المواد المساعدة ، الهالك والفاقد ، التداول الداخلي :

أ - المواد المساعدة

وهى المواد المساعدة من الأصناف الاستهلاكية والتي تستهلك أثناء العمليات الصناعية دون أن يشملها أوامر الشغل مثل الزيوت والشحومات وقطع الغيار .. الخ وتخصم هذه الأصناف من أرصدة الشركات بموجب خطاب المجمع ومرفق به كشف أو بيان هذه الأصناف بعد إتمام الإجراءات المتعارف عليها وتوقيع مندوبي الجمرك على كشف ببيان هذه الأصناف .

ب –الهالك أو الفاقد

وينشأ عادة أثناء العمليات الصناعية مثل قصاصات الأقمشة بمصانع تصنيع الملابس الجاهزة أو الزغب من الخيوط عند تصنيع الأقمشة الخ **من الاستخدامات الآتية :**

عوادم من بضاعة مصنعة لدى الغير من رسائل مفرج عنها برسم السماح المؤقت والدورباك وهذه العوادم إما أن يكون لها قيمة جمركية أو ليس لها قيمة جمركية . وفى جميع الأحوال يكون تحديد نسبة الهالك وإذا كان له قيمة جمركية من عدمه من اختصاص الرقابة الصناعية ، وهذه الحالة لا تمثل مشكلة لقسم الأرصدة **حيث أنه :-**

أ - في حالة تكون نسبة الهالك ليس لها قيمة جمركية فهي لا ترد إلى المنطقة الحرة وأن ردت تضاف إلى الرصيد تحت بند عوادم بدون قيمة جمركية (عبارة عن ...) وتحت رقم تصريح الوارد بقيد جديد .

ب – وفى حالة ماتكون هذه العوادم لها قيمة جمركية فعند ورودها إلى المنطقة الحرة تضاف إلى الرصيد بقيد جديد مستقل تحت بند عوادم ذات قيمة جمركية (عبارة عن ...) وإذا لم ترد يتولى مجمع التثمين القائم بإتمام الإجراءات تحصيل الضرائب والرسوم عنها قبل رد الضمان .

(٢) عوادم عن بضاعة مصنعة داخل المنطقة الحرة

عند صرف المنتجات يجب أن تخصم كامل البضاعة بما فيها نسبة الهالك على أن يوضح بخانة الملاحظات أن نسبة الهالك.... % عادم (له قيمة جمركية أو بدون قيمة جمركية) من واقع خطاب الرقابة الصناعية وأوامر الشغل . **ويكون التصرف فيها بأحد الحالات الآتية:**

أ - إعدامها بالنسبة للعوامل التي ليس قيمة جمركية . ويوضح أمامها في خانة الملاحظات أنه تم إعدامها من واقع محضر الإعدام ويرفق بملف الصادر الخاص بالشركة .

ب – أن يتم بيعها بالسوق المحلية أو تصدر خارج البلاد ويوضح أمامها رقم الشهادة وقسيمة السداد .

ج – يتم بيعها داخل المنطقة الحرة :-

يسدد أمام الرصيد للشركة في خانة الملاحظات ثم نقلها إلى شركة أخرى.

تضاف إلى رصيد الشركة المشترية بقيد جديد تحت مسمى عوادم (لها قيمة جمركية أو ليس قيمة جمركية) .

ج – التداول الداخلي:

بعد إتمام إجراءات موافقة هيئة الاستثمار وإتمام عملية لتداول تحت الملاحظة الجمركية وتوقيع الشركة المشترية ويتم تحرير بوصلة . من المجمع مرفق بها كشف بالأصناف ويرسل إلى قسم الأرصدة ويتم مباشرة دون القيد بدفاتر الوارد العام أو الصادر العام خصمها من رصيد الشركة وإضافتها لرصيد الشركة المشترية.

ملاحظات هامة :

في حالة إلغاء الصفقة بعد بداية الإجراءات عليها يقوم مجمع التثمين بعد موافقة هيئة الاستثمار على إلغاء الصفقة بعرض الشهادة على إدارة الأرصدة لإضافة ما تم خصمه بواسطة الباحث المختص بعد قيدها في دفتر الوارد العام . ثم توضح رقم القسيمة السايرة أمام قيد الإضافة .

يكون الخصم المبدئيالذي لم يوضح أماه رقم قسيمة الدفع رصيد باقي بالشركة ويدرج في كشوف الجرد .

أما الخصم الذي يوضح أماه رقم قسيمة ولم يوضحه أمامه عبارة تم الصرف في خانة الملاحظات فيعتبر في حكم المنصرف . ويوضح بملحوظة في نهاية كشف الأرصدة بأن هناك كمية .. تم سداد الضرائب والرسوم عنها ولم يتم صرفها حتى لا يتعارض الجرد الفعلي والأرصدة الدفترية .أما الخصم الموضح أمام رقم قسيمة وعبارة تم الصرف يكون قد تم صرفه فعلاً .

يجب أن توضح نوع القسيمة بالكشف المرسل من قسم حسابات المجمع إلى قسم الأرصدة حيث يضاف حرف (ص) أمام شهادات الصادر وحرف (س) أمام القسائم السايرة بإلغاء صفقة

يراعى عند إضافة الصنف إلى الرصيد عند الورود أن تقيد صنفا ومرقوما وليس طرودا ويوضح بياناته كاملة عند الدخول (جديد أو مستعمل) والمنشأ (أجنبي ، محلى ، سماح مؤقت ، دورباك .. الخ)

يراعى عند خصم الصنف من الرصيد عند الصرف أن يخصم بحالته التي ورد بها عند الدخول وليس حالته عند الخروج بالاستعانة بأوامر الشغل عند صرف المنتجات المصنعة بالمناطق الحرة

يلتزم الباحث بحفظ المستندات المنوه عنها بالتعليمات الصادرة بهذا الخصوص فقط ويتم متابعة المنتهى من تصاريح وارد هيئة الاستثمار وإرفاق المستندات الخاصة بالمنصرف منه في ملف خاص وإرسالها إلى إدارة حفظ المستندات أولا بأول .

نلاحظ عند الخصم المبدئي أن يوقع الباحث على الفواتير ببيان العبوة والتي تم خصم الاحتياطي بموجبها من دفاتر الشركات حتى لا يتلاعب في الأصناف بعد خصمها من الرصيد .

الفصل الخـامس
الـرسوم الجمركية و ضـرائب المشتريات

تعريف الضريبة :

هي مبالغ نقدية يدفعها المكلفين إجباريا للدولة بصورة دورية لتمويل نفقات الدولة العامة (الاقتصادية،والاجتماعية،والتعليمية،والصحية، ....إلخ) ، وفقا للوائح والتعليمات والقوانين التي تصدر بهذا الشأن، وبشكل نهائي، وبدون مقابل مباشر يقدم للمكلف.

خصائص الضريبة :

الضريبة تدفع بشكل إجباري ووفق القانون، وليس اختياري.

التزام نقدي من الأفراد للدولة ولا يمنع ذلك من فرضها بشكل عيني.

تدفع بدون مقابل مباشر،وإنما تقدم المنافع للمجتمع بشكل عام .

يتم فرضها وفق قوانين وإلغاؤها وتعديلها وفق قوانين .

تختص الدولة بفرضها وجمعها من الأفراد، وفي حالات يمكن تفويض من يقوم بتحصيلها كما هو الحال عند تفويض البلديات لتحصيل بعض الضرائب .

تفرض على الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين .

تستخدم الضريبة في تمويل نفقات الدولة(تقديم الخدمات العامة للمجتمع) .

تدفع بصورة نهائية وغير مستردة حتى في حالة الفائض في ميزانية الدولة .

تدفع الضرائب بصورة دورية ، وهناك حالات معينة تكون فيها الضريبة لمرة واحدة (المادة ٣ قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤) .

الفرق بين الضريبة والرسوم والغرامات والزكاة في ضوء خصائص الضريبة :

أوجه الاختلاف	الضريبة	الزكاة	الرسوم	الغرامات
سبب فرضها	لتمويل نفقات الدولة وبغض النظر عن المخالفات ولا تشكل عقوبة للمكلف	ركن من أركان الإسلام وجزء من العقيدة ولها مصارف محددة للاستخدام	هي مبالغ تدفع بسبب قوانين ولوائح للاستفادة من خدمات معينة	مبالغ تفرض بسبب مخالفات لقوانين أو لوائح
وجه المنفعة	بدون مقابل أو منافع مباشرة	تزكية النفس والنماء	مقابل منافع مباشرة مثل التعليم والصحة	بدون منفعة فهي عقوبة
إمكانية تجنبها	لايمكن تجنبها	لا يمكن تجنبها	يمكن تجنبه بعدم تلقي الخدمة	يمكن تجنبها بالالتزام بالقوانين
قيمتها أو أسعارها	تتحدد وفق قوانين ولوائح من الدولة والجهات المختصة وتعدل وفقا لذلك أيضا	سعرها ثابت فهي فريضة إلهية على المال القابل للنماء	تتحدد وفق قوانين ولوائح من الدولة والجهات المختصة وتعدل وفقا لذلك أيضا	تتحدد وفق لوائح وقوانين

قواعد وأسس فرض الضريبة :

حتى يتم تحديد وفرض الضريبة بطريقة مناسبة وسهلة لا بد من تحديد قواعد هذا العمل والتي تمثل في المفهوم الاقتصادي أركان فرض الضريبة على الأفراد **وهي**:

العدالة (أو المساواة):

حيث ينظر إلى الأفراد عند دفع الضريبة كل حسب قدرته وحصته فيها على أن تحدد الضرائب على الأفراد بشكل عادل ومنصف ،ويكون ذلك بفرضها على عموم المجتمع (المادة ٢ من القانون) فالعمومية تعُني وجوب فرضها على كافة الدخول وكافة الأشخاص ، ولا يمنع ذلك من وجود بعض الاستثناءات لأشخاص معينين أو دخول معينة (المواد ٦، ٧ ، ٣٧ من القانون) ، ويمكن تطبيق العدالة من خلال فرض ضرائب تصاعدية أو تنازلية على الدخل الحدي للمكلف .

الملائمة:

أي ضرورة وجود ملائمة في إجراءات فرض الضريبة وتحصيلها وإمكانية تقسيطها أو تأجيلها ، وتثار هذه القاعدة في الضرائب على الدخل بسبب الاحتكاك المباشر مع المكلف ، بينما تختفي مثل هذه الأمور في حالة الضرائب الغير مباشره كالجمارك وضريبة المبيعات ....إلخ .

ولغرض تحقيق الملائمة في التحصيل فرضت الضريبة على المنبع (الحجز عند المنبع) ، ونظام السلف المقدمة حيث تتوفر الأموال لدى المكلف (المواد ٣٠-٣١-٣٢-٣٣ من القانون) وهذه القاعدة قد تتعارض أحياناً مع قاعدة الاقتصاد .

قاعدة الاقتصاد :

وتقوم على أساس أن تكون هناك جدوى من تحصيل الضريبة ، فتكون تكلفة تحصيلها أقل ما يمكن وبالتالي تخفيض تكلفة الجباية وتسهيل الإجراءات وعدم تعقيدها ، وعند تطبيق هذه القاعدة لا بد من الأخذ بعين الاعتبار الحصيلة النهائية للضريبة بعد خصم نفقات تحصيل هذه الضريبة .

قاعدة الإنتاجية :

وهي القدرة على تحصيل إيرادات أكثر ، ويتم تطبيق الضريبة على الأنواع الأكثر إنتاجية مثل الضرائب غير المباشرة حتى ولو كان ذلك على حساب قاعدة الاقتصاد أو العدالة أو غيرها ، وأصبح الاتجاه نحو تخفيض الضرائب لتحقيق إنتاجية أعلى وزيادة تحصيل الضرائب (المادة ١٤ من القانون) ، وهناك اتجاه نحو زيادة الضرائب والبحث عن الضرائب ذات الإنتاجية العالية والبعد عن الضرائب ذات الإنتاجية المنخفضة .

قاعدة اليقين :

يجب أن تكون الضريبة المفروضة واضحة ومحددة ومؤكدة في جميع جوانبها من حيث تعريف الدخل الخاضع وغير الخاضع والمعفي ، والمعدلات وتواريخ الاستحقاق والدفع والإعفاءات والنزيلات والعقوبات والغرامات وإجراءات التقسيط أو التأجيل .إلخ .

(يتضح ذلك من القانون الجديد للضريبة والتعميمات والتفسيرات لمواد هذا القانون) .

وتتطلب هذه القاعدة ضرورة نشر القوانين وإبلاغها للمكلفين، وضرورة وجود استقرار في القوانين واللوائح والأنظمة ، وضرورة وضوحها لموظفي الضريبة

قاعدة سنوية الضريبة:

أي أن الضريبة تفرض على الدخل بصورة سنوية لتجنب تراكم الضريبة وعادة ما تتفق قاعدة السنوية مع الفترة المالية لمنشآت الأعمال التي تعد حساباتها الختامية بصورة دورية وسنوية (المادة ١ –الحسابات الختامية السنة الضريبية المادة ٣) .

يكون للسياسات والممارسات الضريبية والقوانين واللوائح أثر مباشر أو غير مباشر على مجمل الاقتصاد ، وتكون هذه الآثار إما إيجابية أو سلبية على الاقتصاد القومي .

أهمية وظائف الضرائب :

تعتبر الضرائب من مصادر التمويل الأساسية لأنشطة ونفقات الدولة وتلعب دورًا مهماً في الاقتصاد الوطني حيث تعتبر أداة من أدوات الساسة الاقتصادية والسياسة الاجتماعية **ومن أهم هذه الوظائف** :

تمويل نفقات الدولة:

يعتبر فرض الضريبة السبب الأساسي لتمويل هذه النفقات سواء قديما أو حديثا ، بل وأصبحت الضريبة ترتبط بالموازنة الحكومية ، لتمويل الخدمات العامة لسنة قادمة ، وكانت الضرائب قديما تفرض بدون تخطيط لها أو دراسة مسبقة لفرضها ثم أصبحت تفرض وفق أسس ودراسة قبل فرضها ، ويتناسب فرض الضريبة مع حجم الأعباء والخدمات المقدمة للمجتمع ، فكلما زادت هذه الأعباء والخدمات زادت الضرائب (علاقة طردية) ، على الرغم من أن الخدمات المقدمة للمواطنين من قبل الدولة أصبحت تنخفض والضرائب تزداد .

تحقيق الهدف الاجتماعي:

إن فرض الضرائب يحقق إعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع ، بحيث يترتب على أصحاب الدخول العالية ضريبة أكبر من الدخول المنخفضة (الشرائح الضريبية تصاعدية)، وتحقق الضريبة هدف اجتماعي آخر وهو التقليل من الأنشطة والأعمال غير المرغوب فيها بفرض ضرائب عالية عليها .

المساعدة في تحقيق السياسة المالية :

فالضريبة تعتبر أداة من أدوات السياسة الاقتصادية تستخدم لإيجاد توازن في السياسات المالية، وتشجيع الاستثمارات، وتشجيع منتجات معينة محليةأو مستوردة .

تحقيق أهداف اقتصادية:

من خلال منح إعفاءات أو حوافز لقطاعات اقتصادية يحددها القانون أو التأثير على نمط الاستهلاك أو الإنتاج أو الادخار بفرض ضرائب على ذلك أو تخفيضها أو زيادة الضرائب عليها .

حماية المنتجات المحلية :

إن فرض ضرائب أقل على المنتج المحلي يحقق الميزة التنافسية لهذا المنتج أمام المنتجات المستوردة ، على الرغم من وجود قيود كثيرة بخصوص اتفاقية التجارة الحرة ، إلا أن الدول بدأت تفرض ضرائب على المنتجات المستوردة بمسميات مختلفة أو تقوم بإلغاء الضرائب على منتجاتها ، خاصة الزراعية .

أنواع الضرائب :

تختلف الضرائب حسب الهدف الذي فرضت من أجله، أو الأساس الذي يتم فرضها بناء عليه (الدخل أو الإنفاق..إلخ) .

وتقسم بشكل عام إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة ، ويمكن استخدام أساس الدخل لفرض الضريبة وتسمى (ضريبة مباشرة) أو أساس الإنفاق (الاستهلاك) وتسمى (ضريبة غير مباشرة) ، ويمكن اختيار أسس أخرى حسب النظام في الدولة مثل أساس المعاملات أو أساس الإنتاج أو البيع ..إلخ .

كما يمكن أن تكون الضرائب محلية تفرض بواسطة البلديات وتحصل عن طريقها.

ولكن ليس هناك اتفاق على استخدام أساس محدد لتصنيف الضريبة ولكن من المهم تحديد أو معرفة الشخص الذي فرضت عليه الضريبة حيث يعتبر هذا الشخص هو الدافع الحقيقي للضريبة ، **وفيما يلي بيان لأنواع الضرائب والأساس المستخدم لفرضها :**

أساس فرض الضريبة	أنواع الضرائب
الدخل أو الإيرادات: **مثل رأس المال** **أو رأس المال والعمل** **أو العمل**	**عوائد السندات والأرباح الناتجة عن الاستثمار** **أرباح الشركات العادية والمساهمة** **الرواتب ودخل المهن الحرة**
الإنفاق (أو الاستهلاك): **عند البيع** **عند الإنتاج** **عند الاستيراد** **عند كل مراحل الإنتاج والبيع والاستهلاك**	**ضريبة المبيعات** **ضريبة الإنتاج** **الرسوم الجمركية و ضريبة المشتريات** **الضريبة المضافة ١٤.٥%**
المعاملات (البيع والتبادل) :	**بين الأفراد والدولة مثل نقل الملكية** **بين الأفراد أنفسهم مثل تداول أصول معينة**
ضريبة على الثروة :	**ضريبة التركات وتحويل الثروة أو على أصل الثروة**
ضريبة العقارات	**ضريبة على بدل الإيجار**

كما يمكن تقسيم الضرائب كما يلي :

الضرائب من حيث شخصية المكلف	ضرائب على الأشخاص وضرائب على الأموال
الضرائب من حيث ظروف المكلف الخاصة	ضرائب شخصية وضرائب عينية
الضرائب من حيث أنواع الدخل	ضرائب موحدة وضرائب عينية
الضرائب من حيث المكلف النهائي الذي يتحمل عبئ الضريبة	ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة

أهم أنواع الضرائب :

ضريبة الدخل :

وتفرض على كل أنواع الدخل ومصادره والأشخاص الذين يحصلون عليه

(طبيعيين أو معنويين) باستثناء ما تم إعفاؤه بالقانون (المادة ٦ ، ٧ من القانون) ، وتعتبر ضريبة الدخل ضريبة شخصية لأنها تراعي ظروف وأحوال المكلف الاجتماعية أو قد تكون عينية لأنها تفرض على الدخل ويغض النظر عن الشخص (دخل الشركات) ، وتشكل نسبة عالية من إيرادات الدول النامية ، وعلى الرغم من ذلك فهي تعتبر صعبة في التحصيل ، ونسبتها مقارنة بإيرادات الضرائب الغير مباشرة ضئيلة والسبب الأهم في التمسك بها هو أنها تحقق العدالة والمساواة مع أن هناك ضرائب غير مباشرة تحقق نفس الغرض .

الرسوم الجمركية :

وهي ضريبة تفرض على السلع المستوردة من دول أخرى ، وتضاف إلى تكلفة السلع وتحقق إيرادا كبيرا للدولة إضافة إلى أنها تستخدم لحماية المنتج المحلي من المنافسة وتكون عادة بنسب مئوية من تكلفة السلعة وتختلف باختلاف نوع السلع ومصدرها وتخضع أحيانا لاتفاقيات بين الدول يتم من خلالها تعديل أو إلغاء هذه الرسوم أو اختيار مسميات جديدة لها .

ضريبة الإنتاج :

وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على السلع فور الإنتاج وتضاف لسعر تلك السلع لضمان عدم التهرب من دفعها عند البيع أو التسويق وتفرض على الكثير من السلع سواء كانت من الكماليات أو السلع المحظورة ، ولكن من الضروري أن لا تزيد نسبتها عن نسبة الرسوم الجمركية حتى لا تضعف قدرة المنتج المحلي على المنافسة وهذه الضريبة تتميز بالسهولة في التحصيل حيث يمكن حصر المنتجين وتوضع علامة على المنتجات التي حصلت عنها الضريبة .

وتفرض بشكل نسب مئوية من سعر التكلفة أو سعر الجملة، وقد تكون نسبة واحدة أو نسب مختلفة وذلك حسب نوع السلع وضرورتها.

ضريبة المبيعات :

وهي تفرض على السلع حسب سعر البيع (التجزئة) وتكون نسب مئوية متفاوتة ، ويتحملها المستهلك النهائي للسلعة حيث يتحمل هذه الضريبة بمجرد شرائه للسلعة ، فهي غير مباشرة ، ويمكن فرضها على السلع بدون تمييز (ضريبة مبيعات شاملة) أو تفرض على سلع معينة مثل السلع الكمالية ، وتتميز هذه الضريبة بسهولة تحصيلها بحيث يقوم التجار بتحصيلها ممن يشتري تلك السلع ولكن تنشأ المشكلة في التحصيل عندما يكون هؤلاء التجار لا يمسكون حسابات

منتظمة وفق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، فتضطر دائرة الضريبة اللجوء لتقدير المبيعات بالتجزئة وتحصيل الضريبة عليها وغالبا ما لا تكون هذه التقديرات صحيحة ، ولا بد من وجود نظام ضريبي يكفل حصر المبيعات من هذا النوع وحساب الضريبة عليها وتوريدها حسب المناطق أو المواقع .

ضريبة القيمة المضافة :

وتعتبر من أكثر أنواع الضرائب غير المباشرة إنتاجية ولا تسبب ردود فعل من المكلفين حيث يكون الاحتكاك بين الضريبة والمكلف بعيدًا، وهي تفرض على أساس الإنفاق على السلع والخدمات وفي كل مراحل الإنتاج والبيع أو التوزيع والاستهلاك النهائي ، وتسمى بهذا الاسم لأنها تفرض على القيمة المضافة أي على إجمالي قيمة المبيعات بعد طرح المشتريات لنفس الفترة أي تفرض على إجمالي الربح للعمليات التجارية ، وتكون عادة بنسبة مئوية واحدة (حاليا.٥% وسابقا ١٦% و ١٧% في فلسطين) وذلك لصعوبة التمييز بين السلع .

وتكون أساس القيمة المضافة هو القيمة التي تضاف على قيمة السلعة في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والبيع ، وعادة ما تفرض على كل أنواع السلع والخدمات ويمكن إعفاء بعض هذه السلع والخدمات أو إعفاء بعض الممولين .

وتستخدم نماذج معينة للتحصيل تقدم شهريا وهي الكشف الدوري وعلى الرغم من كثير من الانتقادات التي توجه لذا النوع إلا أنها ما زالت تتميز بغزارة الإنتاج وشمولها للعديد من القطاعات والأنشطة كالصحة والتعليم وغيرها وتتجاهل التشريعات الضريبية كافة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية عند فرضها .

الضريبة على الثروة :

وهي تفرض على أساس الثروة أو رأس المال وذلك بهدف تضييق الفجوة بين أفراد المجتمع وعدم تركز الثروة بين فئات معينة ، كما يمكن أن تكون الضريبة لمرة واحدة أو لمرات دورية ومن أمثلتها الضريبة على التركات(أموال الميراث) بحيث يتم تحصيل نسبة من قيمة التركة التي ستؤول للورثة والتي تعتبر دخلاً عرضياً لهم ولذلك تصنف ضمن الضرائب العرضية لمرة واحدة وتحصل بعد وفاة الشخص مباشرة .

الضريبة على العقارات :

وهي مقابل بدل الإيجار وتشبه ضريبة الدخل حيث يعتبر الإيراد المتحقق من إيجارات العقارات هو الدخل الذي يحصل عليه المكلف ، وتعتبر هذه الضريبة مباشرة لا يمكن نقلها ، ويمكن أن تقوم الحكومة بفرضها وتحصيلها أو يمكن تفويض جهات أخرى كالبلدية في تحصيلها .

وتنشأ مشكلة تغير قيمة العقارات من فترة لأخرى وبالتالي يتطلب تقدير القيمة السوقية للعقار حيث تفرض الضريبة على أساس العقار وهذا يودي إلى اعتراض الممولين على ذلك .

الخـلاصــة:

هناك عدة أسس يمكن على أساسها فرض الضريبة مثل الدخل والإنفاق والثروة ، كما يمكن استحداث أسس جديدة كلما تطلب الأمر ذلك ، وتكون عادة حصيلة الضرائب الغير مباشرة تشكل نسبة أعلى من الضرائب المباشرة في الدول النامية والعكس في الدول المتقدمة ، وتتركز حصيلة الضرائب الغير مباشرة في ضريبة الرسوم الجمركية وضريبة الإنتاج وضريبة القيمة المضافة

أسس التمييز بين الضرائب المباشرة والغير مباشرة :

يمكن التمييز بين هذين النوعين من الضرائب بالنظر إلى الشخص (المكلف) بدفع الضريبة أو الدخل المتكرر وغير المتكرر أو بالنظر لطريقة التحصيل **كما يلي** :

معيار طريقة التحصيل : فإذا كانت طريقة التحصيل واضحة ومحدد فيها المكلف والدخل الخاضع للضريبة فتعتبر ضريبة مباشرة أما غير المباشرة فتحصل عند حدوث واقعة معينة يترتب عليها استحقاق الضريبة كدخول البضائع المستوردة للمنطقة الجمركية أو عند الإنتاج .

معيار ثبات المادة الخاضعة للضريبة : فتعتبر الضريبة مباشرة إذا فرضت على مادة (دخل) يتميز بالثبات والتجدد المستمر كضريبة الدخل ، أما الضريبة غير المباشرة فهي تفرض على أحداث لا تتصف بالتكرار والاستمرارية ولكن قد تكون متقطعة مثل الإنفاق(أو الاستهلاك) أي أن الضرائب المباشرة ترتبط بالثروة أو الدخل ولكن الضرائب الغير مباشرة ترتبط باستخدام الثروة أو الدخل

معيار نقل عبئ الضريبة : أي يتم التفرقة هنا دافع الضريبة (الدافع الاسمي للضريبة) والمتحمل لعبئها (الدافع الحقيقي للضريبة) فتعتبر الضريبة مباشرة إذا كان المكلف قانونا هو نفسه دافعها ويتحمل عبئها بصورة نهائية ولا يمكن التخلص منها ، وتكون غير مباشرة في حال نقل عبئها إلى شخص أخر يقوم بدفعها .

الضرائب في فلسطين :

يرتبط النظام الضريبي في فلسطين وغيرها من الدول بالنظام السياسي والاجتماعي والقانوني؛ حيث تتغير الأنظمة والقوانين بتغير النظام السياسي في الدولة ؛ وهذا ما حدث في فلسطين حيث يمكن التمييز بين ثلاث مراحل **هي :-**

مرحلة الاحتلال البريطاني حتى عام ١٩٦٧ .

مرحلة الاحتلال الصهيوني من ١٩٦٧ حتى ١٩٩٤ .

مرحلة السلطة الفلسطينية من ١٩٩٤ حتى الآن .

ضريبة القيمة المضافة

مقدمة تاريخية عن ضريبة القيمة المضافة في مناطق السلطة

تم احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧ وقام الحاكم العسكري الإسرائيلي بإصدار الأمر العسكري رقم ٢٨ ورقم ٣٥ لعام ١٩٦٧ والتي نصت أن تبقى ضرائب الدخل والعقارات والجمارك كما هي في الضفة الغربية وقطاع غزة وبقي الوضع على حاله حتى عام ١٩٧٥ عندما بدأت التغييرات القانونية المتعلقة بمعدلات الضريبة تصدر تباعا ، وبأوامر عسكرية ومن أهم هذه الأوامر العسكرية كان فرض الضريبة المضافة عام ١٩٧٦ حيث فرضت لأول نسبة ٨% ثم زيدت إلى ١٢% ثم إلى ١٥% ،١٦%،١٧% ، ١٦.٥%، ، ١٥.٥% ، ١٤.٥%

ويلاحظ أن هناك فراغا قانونيا يتعلق بالضرائب غير المباشرة والتي تطبق آليا لحظة تطبيقها في دولة الاحتلال إسرائيل، وبدون أن يتم تشريعها في السلطة الفلسطينية كما هو الحال عند تعديل رسوم الجمارك وضريبة المشتريات وضريبة القيمة المضافة .وهناك العديد من الضرائب غير المباشرة مثل ضريبة المشتريات لا يوجد بها تشريع ضريبي بفرضها وإنما هي فرضت على المستوردات الإسرائيلية وآليا أصبحت مفروضة في السلطة الفلسطينية وفي الحقيقة هناك فراغ قانوني لفرض الضرائب غير المباشرة بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة وضريبة المشتريات والرسوم الجمركية

أما بالنسبة لضريبة القيمة المضافة والتي بقيت سارية منذ العام ١٩٧٦ حتى الآن فلم يصدر بها أمر عسكري إلا عام ١٩٨٥ أي بعد عشر سنوات من تطبيقها وبعد أن كان هناك قضية أمام محكمة العدل العليا ، وبعد أن أصدرت الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة قرارات بعدم جواز تغيير الوضع القانوني بما في ذلك الضرائب. الأمر الذي جعل الحاكم العسكري يصدر قرارًا بتطبيق الضريبة المضافة ويستند إلى قانون المكوس لسنة ١٩٦٥ . وفي الحقيقة أن السلطة لم تقم بأية تغطية قانونية للضرائب الغير مباشرة ، والتي يجري تطبيقها حاليا . وهناك حاجة لإصدار تشريعات بتحديد الضرائب غير المباشرة السارية والتعريف بها.

وتجدر الملاحظة أنه بعد انتقال المناطق إلى السلطة الفلسطينية فقد أصبحت الضرائب المباشرة والضرائب المحلية من صلاحياتها كما نص البند الأول من المادة الخامسة من الملحق الأول. ونصت نفس المادة على قيام السلطات الإسرائيلية بتحويل ٧٥% من ضريبة الدخل المستقطعة من العمال الفلسطينيين داخل الخط الأخضر .

أما الضرائب غير المباشرة فهناك قيود على تغييرها في المرحلة الانتقالية حيث نصت بروتوكولات الشؤون المدنية وملاحقها المتعلقة بالضرائب غير المباشرة ومن ضمنها ضريبة القيمة المضافة في المادة السادسة بأن السلطة الفلسطينية ستلتزم بفرض نفس الضرائب غير المباشرة بما في ذلك القيمة المضافة وضريبة المشتريات والرسوم الجمركية على كل من المنتجات المحلية والمستوردة . وتستطيع السلطة فقط تخفيض معدل الضريبة المضافة من ١٧% إلى ١٥%. ويشمل ذلك الإبقاء الضريبة المضافة على المؤسسات المالية . وهذا يعني أنه لا مجال للإصلاح الضريبي فيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة خلال المرحلة الانتقالية.

خصائص ضريبة القيمة المضافة

ضرائب غير المباشرة.

سهولة تحصيلها.

ضريبة نسبية.

لا تعتبر الضريبة المضافة عنصر من عناصر التكلفة ولا يجوز للمشتغل المسجل اعتبار الضريبة المسددة على مداخلاته من عناصر التكلفة لأنه بإمكانه خصم هذه الضريبة من الضريبة المستحقة على مبيعاته .

ضريبة إقليمية تسري ضريبة القيمة المضافة على المنتج المحلى أو على أداء الخدمة في مناطق السلطة الفلسطينية وكذلك على السلع المستوردة من الخارج والتي تباع بالداخل بصرف النظر عن جنسية المنتج أو مؤدي الخدمة أم الصادرات فلا تفرض عليها ضريبة قيمة مضافة .

غزارة إنتاجها وبعدها عن الاحتكاك المباشر مع الممول ودافعها النهائي.

هناك إمكانية مراعاة الظروف الاجتماعية مثل استثناء بعض السلع والخدمات لهذه الضرائب مما دفع علماء المال وواضعي السياسات الضريبية إلى التوسع في هذا المجال حيث بدأ التفكير بفرض الضريبة على الإنفاق بحيث يشمل معظم السلع والخدمات وكذلك كل مراحل الإنتاج والتوزيع حتى مرحلة الاستهلاك النهائي للسلعة أو الخدمة .

ضريبة على القيمة المضافة، حيث تفرض الضريبة المضافة خلال المراحل المختلفة من الإنتاج والتوزيع والبيع النهائي.

ضريبة دورية شهرية بحيث يقوم البائع في نهاية كل شهر بتقديم كشف دوري يبين كلا من مبيعاته ومشترياته والفرق بينهما والضريبة المفروضة وقيمتها ويعمل على توريدها.

تهدف إلى فرض رقابة شاملة على منشآت الأعمال وعلى مجمل عمليات البيع والإنتاج والتوزيع لمنع التهرب من الضريبة طالما أنها تحسب بعد خصم فواتير الشراء لدى أطراف أخرى هي بدورها لا تستطيع إخفاءها عند حساب قيمة ضريبتها .

يرى بعض الاقتصاديين إمكانية استخدامها لتحجيم النشاط الاقتصادي في حالات التضخم وبهذا تعتبر أداه اقتصادية ورقابية هامة .

أهمية الضريبة المضافة للسلطة الفلسطينية

تلعب ضريبة القيمة المضافة أهمية كبرى لموازنة السلطة حيث تشكل أهم وأكبر إيرادات السلطة.

العبء الضريبي والقيمة المضافة

تعتبر الضريبة المضافة أكثر الضرائب عبئا على المواطن الفلسطيني وهي تشكل نسبة كبيرة من دخل المكلف ، وتوجد عدة طرق لحساب العبْ الضريبي لمجتمع ما وهي في مجموعها قد تعطي نتائج متقاربة . وتقتضي الحاجة معرفة العبْ الضريبي عند مراجعة القوانين الضريبية أو لغرض إعادة الهيكلة الاقتصادية للدولة ، وتنفيذ خطط إصلاح اقتصادية . ويمكن أن يتم حساب العبْ الضريبي من خلال دراسات مسحية لدخل العائلة وأوجه إنفاقها أو من خلال قسمة مجموع الضرائب المحصلة على عدد أفراد المجتمع الممولين للضرائب أو من خلال حساب معدلات الضرائب ونسبتها لمجموع الدخل ، أو الإنفاق .

أنواع المسجلين وعلاقتهم بالضريبة المضافة

يمكن تقسيم المشتغلين إلى ثلاثة أنواع:-

مشتغل صغير: وهو الذي تقل حجم صفقته السنوية عن اثنتا عشرة ألف دولار حسب الإتفاقية الموقعة مع الإسرائيليين وهذا المكلف لايحق له استرداد الضريبة

المضافة التى دفعها على مشترياته ومصروفاته أي أن المشريات تسجل بالقيمة الإجمالية أي أن الضريبة المضافة هنا تعتبر جزء من التكاليف وفي المقابل هذا المشتغل الصغير غير مكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها لدائرة الضريبة ولكنة ملزم بالتسجيل لدى دائرة الضريبة

المؤسسات غير الربحية وغير الهادفة للربح : والتي يحق لها استراد الضريبة على مشتراتها ومصروفاتها ولكنها غير مكلفة بتحصيل الضريبة على خدماتها من النشاط الذي أنشئت لأجلة المشتغل المرخص

مشتغل مرخص: وهذا المكلف هو الأكثر شيوعا وهو الذي يعتبر محور الضريبة المضافة وهذا المشتغل مكلف بتحصيل الضريبة على مبيعاته وخدماته على الجزء المضاف أي يحق لهذا المكلف استراد الضريبة المدفوعة على المشريات من الضريبة المحصلة على مبيعاته للوصول للمبلغ الواجب دفعة.

ضريبة القيمة المضافة والضرائب الأخرى على الإنفاق

إن وعاء ضريبة القيمة المضافة هو السلع والخدمات أي أن الواقعة المنشأة للسلعة هو وقت تبادل السلع والخدمة أي أنها ضريبة على الإنفاق ولكن السؤال الذي يفرض نفسه.

ماهوالفرق بين ضريبة القيمة المضافة وضريبة الجمارك وضريبة المشتريات؟

الجمـــارك

تعتبر الجمارك أقدم ضريبة غير مباشرة وفي قديم الزمان كان يؤخذ جزء من البضاعة مقابل الجمارك عليها .

نشــأة القانون الجمركي

مر التشريع القانوني في فلسطين بعدة مراحل أولها عهد الإمبراطورية العثمانية وكانت القوانين المطبقة في ذلك الوقت مستمدة من الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي وان الضريبة الجمركية كانت تسمى بمسميات مختلفة اذكر منها الرسوم، رسوم الإحصاء، رسوم الفحص رسوم المعاينة، وبقى هذا الوضع على حالة إلى أن احتلت فلسطين عام ١٩١٧ وسقوط مدينة القدس حيث شهدتفترة الاحتلال البريطاني لفلسطين العديد من التشريعات شملت جميع مجالات العمل والحياة كلف خلالها"روبرت هاري درايتون" بتجميع التشريعات في ثلاث مجلدات تحتوى على جمع وفهرست القوانين والأنظمة والتشريعات التي عمل بها في عهد الانتداب البريطاني .

وفى عام ١٩٤٨ وقع ٧٨%من أرض فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي وقسمت فلسطين في ذلك الحين إلى ثلاث مناطق :-

قطاع غزة تحت الإدارة المصرية.

الضفة الغربية تحت الإدارة الأردنية.

باقي الأراضي تحت الاحتلال الإسرائيلي.

وفى عام ١٩٥٠م تم توحيد الضفة الغربية والضفة الشرقية لتخضع الضفتين لنفس القوانين والتشريعات .

أما في قطاع غزة فقد أدير القطاع من قبل القوات العسكرية المصرية وظلتقوانين الاحتلال البريطاني هي السارية المفعول إلى أن تم إنشاء المجلس التشريعي لقطاع غزة عام ١٩٥٧م وبدا بتشريع قوانين جديدة.

وفى عام ١٩٦٧وقعت فلسطين بالكامل تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي شهد خلالها نوعين من التشريعات:-

الأولى:-إلغاء جميع القوانين والتعليمات التي تتعارض مع أوامر الاحتلال واستبدالها بأوامر عسكرية.

الثانية:- تم إنشاء ما يعرف "بالإدارة المدنية" التي قامت بتنظيم جميع الأوامر الصادرة عن الاحتلال و أصبحت المحاكم العسكرية لها سلطة الحكم فى حل جميع المنازعات وان الأوامر التي تطبق على الضفة الغربية قد تختلف عما هو مطبق بقطاع غزة.

وفى عام ١٩٩٤م اصدر الرئيس الراحل/ياسر عرفات أول مرسوم يقضى باستمرار سريان جميع التشريعات والقوانين السارية المفعول قبل ١٩٦٧/٦/٥على الضفة الغربية وقطاع غزة.

وتنفيذا للاتفاقيات المرحلية بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل وقعت العديد من الاتفاقيات من أبرزها "إعادة انتشار القوات الإسرائيلية-نقل الصلاحيات والمسئوليات المدنية –حرية التنقل للإسرائيليين –اتفاقيات اقتصادية-وخلافه".

وتمت المصادقة على إنشاء أول مجلس تشريعي للضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية في ١٩٩٦/٣/٧الذى تولى صلاحياته في سن التشريعات والقوانين واللوائح التنفيذية التي تنظم الحياة المدنية –القضائية-التجارية- المالية- الأراضي- الصحة- التعليم-وخلافه.

القوانين الجمركية

١ ـ قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٢٩ م.

٢ ـ نظام الجمارك لسنة ١٩٢٩ م.

٣ – القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ م.

٤ – قانون التعريفة و المعفيات الجمركية رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٧ م.

٥ – قانون الحدود الجمركية رقم ١٥ لسنة ١٩٢٤ م.

٦ – قانون وكلاء الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٥ م.

٧ـ نظام المكوس على الأموال والخدمات لسنة ١٩٨٥.

قوانين لها علاقة بالعمل الجمركي

١ –القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين.

٢ –القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨ م بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة .

٣ –القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ م بشأن الجمعيات الخيرية والمنظمات الأهلية.

٤ – قانون المقعدين رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ م .

المهام الأساسية للجمارك

إدارة الجمارك هي إحدى الدوائر التابعة لوزارة المالية، و يمتد دورها من تحصيل الرسوم الجمركية و الضرائب الأخرى إلى الرقابة على حركة البضائع الواردة إلى البلاد و البضائع المصدرة من البلاد بالإضافة إلى ما يلي:-

تحصيل الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى وأية رسوم أخرى يدفعها المستوردون و المصدرون للجمارك طبقا للتعريفة الجمركية و القوانين الأخرى ذات الصلة.

حماية إيرادات الدولة، و ذلك عن طريق منع التهرب من دفع الضرائب الجمركية.

الرقابة على المستودعات بالمواني البحرية و الجوية والبرية، و متابعة المواد الخام المعفاة من الرسوم الجمركية .

الإشراف على حركة المخزون من البضائع في مخازن المستودعات العامة و الخاصة المصرح لها بتخزين البضائع المستوردة .

الالتزام بتطبيق القرارات و القواعد و المعايير التي تصدرها الوزارات والدوائر الحكومية الأخرى في الدولة مثل وزارة الزراعة ووزارة التجارة والاقتصاد ووزارة الثقافة ووزارة الداخلية، وإدارة مكافحة المخدرات.

من الوظائف التي تختص بها إدارة الجمارك هي مكافحة التهريب سواء إلى داخل أو إلى خارج البلاد عبر المنافذ الجمركية سواء البحريةأو الجوية أو البرية.

وتركز الجمارك جهودها في متابعة جميع المنافذ التي يتوقع أن تتم من خلالها أنشطة التهريب التي تتم بهدف التهرب من دفع الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى أو بهدف إدخال مخدرات و ممنوعات إلى البلاد، أو مخالفة التشريعات الجمركية.

تقوم الجمارك بمعاونة الجهات الرقابية الأخرى في أحكام الرقابة على البضائع الواردة أو الصادرة أو الممنوعة ومن أمثلة تلك الجهات:

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وزارة الصحة .

وزارة الداخلية .

وزارة الخارجية .

وزارة البيئة .

إدارة مكافحة المخدرات .

وزارة التجارة والاقتصاد .

وزارة الزراعة .

و غيرها .

و تعمل الجمارك على تطوير الأداء الجمركي في مختلف القطاعات الجمركية وذلك عن طريق الأخذ بأساليب جديدة مثل الإفراج المسبق، و أيضا تطبيق تقنيات إدارة المخاطر على نطاق واسع في مختلف المجالات الجمركية وفي جميع عمليات الكشف و الفحص على البضائع سواء الواردة أو الصادرة بمعرفة موظفي الجمارك.

التعاريف:

التعريفة الجمركية: وهي الجدول المتضمن تسميات البضائع المختلفة و معدلات الرسوم الجمركية التي تخضع لها و ملاحظات الأقسام والفصول و البنود .

الحرم الجمركي: و هو النطاق الذي يحدده وزير المالية في كل ميناء بحري أو بري أو جوي يوجد فيه مكتب للجمارك يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية .

الخط الجمركي : وهو الخط الفاصل للحدود السياسية للدولة والدول المجاورة و كذلك شواطئ البحار المحيطة بها .

النطاق الجمركي

أ –البحري: منطقة البحر الواقعة بين الشواطئ و نهاية حدود المياه الإقليمية.

ب – البري: الأراضي الواقعة بين الحدود البرية (الخط الجمركي) أو الشواطئ من جهة و خط داخلي من جهة ثانية يحدده وزير المالية.

ج – البيان الجمركي: وهو عبارة عن بيان تفصيلي يقدم للجمارك عن أية بضاعة مستوردة حتى و إن كانت معفاة من الضرائب الجمركية، يتضمن جميع المعلومات و الإيضاحات و العناصر التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية و استيفاء الضرائب عند الاقتضاء و يقدم من قبل أصحاب البضائع أو وكلائهم المرخص لهم من قبل الدائرة.

د- الترانزيت: و هو انتقال البضائع من مركز جمارك إلى مركز جمارك أخر في البلد نفسه أو بلد أخر بدون فرض رسوم أو ضرائب يمكن إن تفرض على البضائع المصدرة أو المستوردة وبدون تطبيق المحذورات و القيود ذات الطابع الاقتصادي.

ز- المنافيست" قائمة الشحن": و هو عبارة عن قائمة بإجمالي حمولة الشاحنة أو السفينة أو الطائرة يذكر فيها اسم وسيلة النقل و جنسيتها وأنواع البضائع و عدد طرودها و علاماتها و أرقامها و اسم الشاحن و المرسل إليه البضاعة و الموانئ التي شحنت منها و توقيع الربان عليها وهم مسئولين عن صحة البيانات الواردة في القائمة.

الإعفاءات الجمركية

أنواع الإعفاءات الجمركية المعمول بها في فلسطين

يمكن حصر الإعفاءات الجمركية بالآتي:

الإعفاءات بموجب التعريفة الجمركية.

الإعفاءات بموجب قانون الجمارك رقم ١١ لسنة ١٩٢٩م.

الإعفاءات بموجب قانون التعريفة والمعفيات الجمركية رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٧م

الإعفاءات بموجب قانون الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦٢.

الإعفاءات بموجب قانون تشجيع الاستثمار رقم ١ لسنة ١٩٩٨ م.

الإعفاءات بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.

الإعفاءات بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين.

الإعفاءات بموجب قرارات صادره عن مجلس الوزراء.

الإعفاءات بموجب قوانين الامتياز.

إعفاءات العائدين.

إعفاءات للسلطة الوطنية الفلسطينية.

الإعفاءات الممنوحة بموجب تفاهمات معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة بشأن الاستثمار في المدن والمناطق الصناعية الحرة .

إعفاءات هيئة الأمم المتحدة.

الوثائق والمستندات الجمركية

بيان الحمولة " المنافست "

البيان الجمركي

أنواع البيانات الجمركية:

بيان استيراد بضائع.

بيان تصدير.

بيان مبيعات محلية.

بيان ترانزيت.

بيان إيداع في المستودعات " بوندد " .

بيان إدخال مؤقت.

بيان إيداع في المناطق الحرة.

بيان أمتعة مسافرين.

إجراءات إعداد البيان الجمركي

يقوم المخلص أو وكيل التاجر بتعبئة خانات البيان الجمركي ويرفق مع المستندات الأخرى المؤيدة لعملية الاستيراد أو التصدير ويقدم للجمارك التي هي بدورها تقوم بعملية التدقيق والتأكد من صحة القيمة الجمركية والتعريفة الجمركة والضرائب الجمركية المستحقة على السلعة.

إذن التسليم

وهو المستند الذي يفيد ملكية البضاعة ومن له حق الاستلام من الدائرة الجمركية ويصدر عن الشركة الناقلة إلى المرسل إليه طبقاً لتعليمات الشاحن في محطة التصدير من الخارج وهو يوجه في العادة إلى صاحب البضاعة أو وكيله أو البنك المرسل إليه البضاعة والمكلف بدفع الثمن ويعتبر حامل هذا الإذن بمجرد الوكيل الشرعي في إتمام الإجراءات وسداد الرسوم وفي حالة الضياع يجب إخطار الجمارك فوراً.

ويعتبر إذن التسليم من أهم المستندات الجمركية لأنه يثبت ملكية البضاعة كما أن إذن التسليم يتم بمقتضاه فسح الإرسالية من الدائرة الجمركية إلى الخارج.

ومن الناحية القانونية لا يجوز رفض تسليم البضائع إلى حامل الإذن إلاَّ بأمر قضائي.

بوليصة الشحن

مستند يصدر عن الشركة الناقلة مقابل أجرة النقل حيث يوضح به تكاليف الشحن وإن كانت هذه التكاليف قد دفعت في بلد التصدير أو أن هذه الأجرة ستدفع في البلد المستورد وتعتبر بوليصة الشحن من المستندات الجمركية الهامة كونها تثبت ملكية البضاعة من ناحية ومن ناحية أخرى تبين تكاليف الشحن كونها تدخل في حساب القيمة للأغراض الجمركية ويجوز أن ترد الإرسالية الكبيرة على عدة شحنات يصدر عنها بوليصة واحدة وإذن تسليم واحد ويجوز تجزئة الكمية على بوالص وأذون متعددة بحيث لا يزيد أو ينقص في مجموعها عن الموضحة في البوليصة الأصلية.

الفاتورة

وهو المستند الذي يتم على أساسه تقدير الرسوم الجمركية الضرائب الأخرى بناءً على القيمة المصرح عنها في الفاتورة وقد تكون هذه القيمة شاملة للمصروفات والتأمين وأجور الشحن " *CIF*" أو غير ذلك القيمة " *FOB* " أي قيمة البضاعة على ظهر الباخرة.

وأن الجمارك تقبل الفواتير الأصلية ويجوز في حالات أخري قبول صورة عن الفاتورة مصدقة من القنصليات في الخارج.

شهادة المنشأ

وهي المستند الذي يصدر عن بلد المنتج أو المصدر للبضاعة وتصدر عادة عن الغرف التجارية في تلك البلد يوضح بها اسم المصنع أو الشركة المنتجة واسم الصنف وكميته أو وزنه كذلك الجهة المصدرة لها البضاعة.

بالإضافة لما سبق تصدر شهادات " ***UR ١*** ، ***UR ٢*** " للبضائع المعفاة والمصدرة للسوق الأوروبية المشتركة وهي تصدر وتصدق من دائرة الجمارك والمكوس وذلك حسب الكميات والأنواع المسموح بها عن كل فترة حسب الاتفاقية.

الغرض الأساسي من شهادات المنشأ:-

تطبيق نظام المقاطعة أي منع البضائع الواردة من الدول التابعة للمقاطعة من دخول البلد.

التمييز في فرض الرسوم والضرائب الأخرى بين البلدان حسب الاتفاقيات الموقعة حيث تمنح بعض الدول تعريفة تفضيلية لدول أخرى.

المعاملة بالمثل.

قائمة التعبئة - الفاتورة التفصيلية - قائمة الشد

وهى عبارة عن فاتورة تفصيلية يوضح بها الأنواع المختلفة من البضاعة بشكل تفصيلي عن ما ورد في الفاتورة الأصلية وهى ليست إلزامية والغرض الأساس من هذه القائمة هو التسهيل على المعاين من الوصول السريع للبضاعة من حيث العدد والوزن والكمية الخ.

مستندات أخرى ترفق مع البيان الجمركي لإتمام الإجراءات الجمركية

رخصة استيراد.

شهادة مواصفات ومقاييس.

شهادة صحية.

شهادة بيطرية.

تفويض من المستورد للمخلص " وكيل التاجر ".

مميزات الجمارك

الجمارك تستوفى عند المعابر الحدودية.

الجمارك تستوفى فقط على البضائع المستوردة.

الجمارك تستوفى حسب التعريفة الجمركية.

تحتوي التعريفة الجمركية على كل أنواع البضائع الموجودة في العالم وعند كل صنف يوجد نسبة جمرك.

طرق فرض الجمارك

تفرض الجمارك بعدة طرق هي:-

نسبة مئوية .

مبلغ مقطوع .

نسبة +مبلغ مقطوع .

نسبة مئوية على أن لاتقل عن مبلغ .

تحصيل الجمارك من سعر الإستيراد وسعر الاستيراد عبارة عن سعر البضاعة في الخارج + الشحن + التأمين + مصاريف الميناء.

ضريبة المشتريات

من الجدير بالذكر أن هذه الضريبة كانت تفرض على السجائر والمنتجات الروحية ، وبعد الحرب العالمية الثانية ؛حيث أصبح هناك تغيرفي هذه الضريبة نتيجة لتوسع واردات الدول ،فوضعت الضريبة على مجموعة أوسع من السلع البديلة بداية بالكماليات مثل السيارات-الكاميرات-مواد التجميل ولذلك سميت ضريبة الشراء على الكماليات وبعد ذلك توسعت ضريبة الشراء من الضريبة على الكماليات إلى ضريبة الشراء أي أنها ليست على الكماليات وقبل عام ١٩٧٦ كانت ضريبة المشتريات تفرض على سلع أكثر ولكن بعد عام ١٩٧٦ انخفضت عدد السلع .

تعريف الضريبة على المشتريات

هي ضريبة غير مباشرة تفرض على المنتجات المستوردة والمصنعة محليا والتي تخضع لضريبة الإنتاج بنفس النسبة على السعر الذي سيتم بيعه لتاجر المفرق .

الفرق بين ضريبة القيمة المضافة وضريبة الجمارك وضريبة المشتريات

المعيار	القيمة المضافة	الجمارك والمشتريات
متى تفرض	في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والبيع والتوزيع	تفرض مرة واحدة عند دخول السلعة أرض الدولة أو الإنتاج
آلية التحصيل	تحصل من المستهلك ثم تدفع للدولة	تدفع للدولة أولا ثم تحصل من المستهلك
تصنيف الضريبة	تعتبر حساب مركز مالي	تعتبر جزء من تكلفة السلعة وبالتالي هي حساب نتيجة
من حيث النسبة	نسبة واحدة لكافة السلع والخدمات	تختلف النسبة باختلاف السلعة أو الخدمة أو منطقة الاستيراد
من حيث السهولة	ضريبة صعبة التنفيذ والتطبيق مقارنة بالضرائب على الإنفاق	ضريبة سهلة التنفيذ والتطبيق

ولما كانت جميع هذه السلع تنصب على نفس السلعة والخدمة ليصبح هناك ازدواج ضريبي أو ما يعرف باسم التشابك الضريبي فكيف يتم حساب هذه الضرائب مجتمعة .

أولا: - تحسب على البضائع المستوردة نسبة الجمارك إذا كانت خاضعة للجمارك أي إذا عرفنا ثمن الاستيراد أو للبضائع المستوردة **فيأخذ:-**

نسبة الجمارك.

نسبة ضريبة المشتريات على ثمن الاستيراد + جمارك.

ثانيا: تحسب ضريبة المشتريات على مبالغ الاستيراد إذا كانت منتجات محلية وإذا حسب بالطريقة السابقة تكون سعر التكلفة المحلي أعلى بكثير من السعر المستورد لأجل ذلك تحسب المبالغ الخاضعة لضريبة الشراء **كما يلي :-**

سعر الاستيراد + المصاريف.

نسبة الجمارك من سعر الاستيراد.

نسبة دفعات نقدية إذا وجدت وذلك على سعر الاستيراد + الجمارك مهما كانت.

نسبة التعلية إذا كانت الأسعار منخفضة وتؤثر على المنتجات المحلية ترفع الأسعار بنسبة مئوية تسمى تاما أي تعلية الأسعار.

سحب على المبالغ الإجمالية نسبة ضريبة المشتريات.

تحسب ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المدفوعة فعلا أي مبلغ نسبة التعلية وتحسب القيمة المضافة.

والضريبة تحسب بالترتيب التالي:-

احتساب الجمارك .

احتساب ضريبة المشتريات.

احتساب الضريبة المضافة.

أي الجمارك تحسب على سعر الاستيراد للبضاعة

ضريبة المشتريات تحسب على سعر الاستيراد + الجمارك.

ضريبة القيمة المضافة تحسب على مجموع سعر الاستيراد + الجمارك +ضريبة المشتريات .

مثال :

استورد شخصا بضاعة سعر الاستيراد ٤٠٠٠ دولار جديد نسبة الجمارك ٢٠% ضريبة المشتريات ٦٠%

البيان	القيمة	ضرائب غير مباشرة مدفوعة
سعر الاستيراد	٤٠٠٠	-
الجمارك٢٠%	٨٠٠	٨٠٠
مجموع	٤٨٠٠	
ضريبة المشتريات	٢٨٨٠	٢٨٨٠
سعر البضاعة الفعلية	٧٦٨٠	-
ضريبة ١٧%	١٣٠٦	١٣٠٦
الإجمالي	٨٩٨٦	٣٩٨٦

ضريبة الدخل

التعريفات

الضريبة:- ضريبة الدخل المفروضة بالدولار الأمريكي بموجب أحكام هذا القانون.

الإعفاءات:-التخفيض على الدخل لأغراض العدالة

التنزيلات:- التكلفة والمصروف والخسارة التي تخصم من الدخل

الحسابات الختامية :- حسابات منشأة الأعمال الختامية التي تقيس قيمة نتيجة الأعمال والمركز المالي بما في ذلك حساب توزيع الأرباح والخسائر وشهادة المدقق الحسابات القانوني في حالة الشركات المساهمة العامة والخاصة .

الدخل الإجمالي:- مجموع دخول المكلف المحققة من مصادر الدخل المبينة في هذا القانون.

الدخل الصافي :- الدخل الإجمالي بعد حسم التنزيلات بموجب أحكام القانون

الدخل الخاضع للضريبة:-مجموع الدخول الصافية بعد حسم الإعفاءات بموجب أحكام هذا القانون

السنة الضريبية :- السنة المالية التي تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثون من شهر كانون الأول من السنة نفسها مع مراعاة ما جاء في هذا القانون من مدد تقدير خاصة .

التقاص :- ما يخصم من ضريبة الدخل المحسوبة لتحديد ضريبة الدخل المستحقة.

الشخص الطبيعي :- المكلف الفرد والشريك في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وأية شركات أخرى يحددها القانون.

الشخص المعنوي :-كل إدارة أو مؤسسة يمنحها القانون شخصية معنوية كالجمعيات على اختلاف أنواعها و الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحددة وشركات التوصية بالأسهم والشركات الأجنبية سواء كانت مقيمة أو غير مقيمة وكل إدارة أو مؤسسة لها شخصية معنوية

الشركة:- الشركة المساهمة العامة أو الخصوصية المحدودة المسجلة في فلسطين وفقا لقانون الشركات المعمول به والشركة الأجنبية أو فروعها العاملة في فلسطين.

المقيم :- الفلسطيني الذي سكن فلسطين مدة لا تقل عن (١٢٠ يوم) خلال السنة التي تحقق فيها الدخل متصلة أو متقطعة وكان له فيها مكان إقامة دائم في فلسطين وعمل عملا رئيسيا.

الفلسطيني إذا كان خلال أي فترة من السنة موظفا أو مستخدما لدى السلطة الوطنية أو أي هيئة محلية.

الشخص الطبيعي غير الفلسطيني الذي سكن خلال السنة التي تحقق فيها مدة لا تقل عن (١٨٣) يوما متصلة أو متقطعة.

الشخص المعنوي المؤسس بموجب القوانين الفلسطينية ويكون مركز إدارته في فلسطين.

المادة (٢)وعاء الضريبة

ما لم يرد نص على الإعفاء تكون كافة الدخول المتحققة لأي شخص من أي مصدر كان خاضعا لضريبة الدخل:-

المكلف:- كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون.

سنة الأساس:- آخر سنة ضريبة تم فيها تقدير دخل المكلف واكتسب الصفة القطعية

لجنة الطعن :- لجنة داخلية مشكلة من ثلاثة مأموري تقدير الضريبة على الأقل للنظر في المستوى الثاني لاعتراض المكلف

مأمور التقدير: أي موظف أو لجنة من الموظفين مفوض أو مفوضة خطيا من المدير بإجراء أي تقدير أو تدقيق للضريبة بموجب أحكام هذا القانون.

البناء :- البناء القائم ويشمل الحديقة أو الساحة أو الأرض التي تجاوره وتحيط به وتستعمل معه أو أعدت للاستعمال كجزء منه.

المادة (٣) سنوية الضريبة

الدخل الخاضع للضريبة خلال سنة مالية بصورة دورية أو متقطعة أو لمرة واحدة.

المادة (٤) حساب الضريبة

تحتسب الضريبة بناء على الدخل المتحقق على أساس الاستحقاق .

يستثنى من ذلك الفوائد والعمولات المترتبة على الديون المشكوك في تحصيلها لدى البنوك والشركات والمؤسسات المالية فتستوفى الضريبة عنها في سنة قبضها بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنصيب من المدير.

يجوز للمدير أن يحدد فئات من المكلفين ذوي المهن الحرة يتم محاسبتها على أساس القبض وذلك بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

تحتسب الضريبة بالدولار الأمريكي وفي حالة إدارة الحسابات بعملات متداولة أخرى يكون سعر صرفها مقابل سعر صرفها مقابل الدولار عند الاستحقاق وبموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية ومن الوزير بتنصيب من المدير.

المادة(٥)طريقة فرض الضريبة

تفرض الضريبة على مجموع الدخل الخاضع للضريبة وبصورة موحدة ويتم تطبيق التنزيلات والإعفاءات على مجموع مصادر الدخل المختلفة.

المادة (٦)الدخل المعفي من الضريبة

يعفى من الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون كل من الدخول التالية :-

دخل الهيئات المحلية والمؤسسات العامة من دخل لا يستهدف الربح.

دخل الجمعيات الخيرية والنقابات والاتحادات المهنية والجمعيات التعاونية من عمل لا يستهدف الربح.

دخل الأوقاف ومؤسسات الأيتام.

رواتب التقاعد.

أي مبلغ مقطوع يدفع كمكافأة لدى اعتزال الخدمة أو الوفاة أو كتعويض مقطوع مقابل الإصابة بأذى أو الوفاة بما يتوافق و القوانين السارية.

علاوة السفر والتمثيل المدفوعة لموظفي القطاع العام والمدفوعة لهم في نطاق عملهم الرسمي .

المستردات من الضرائب نتيجة تسوية أوضاع من سنوات سابقة.

دخل الأعمى أو المصاب بعجز إعاقة تزيد عن ٥٠% محددة بقرار لجنة طبية مختصة من عمل يدوي أو وظيفة .

الدخول المعفاة بموجب قانون خاص أو اتفاقية دولية.

المخصصات المدفوعة لأعضاء السلك الخارجي الفلسطيني.

الرواتب والمخصصات التي تدفعها هيئة الأمم المتحدة من ميزانيتها إلى موظفيها ومستخدميها.

الدخل المتحقق لأي صندوق موافق عليه كصناديق التقاعد والتوفير والضمان والتأمين الصحي شريطة أن يقتصر الإعفاء على دخل الصندوق من مساهمات كل من المستخدمين والمستخدمين.

القيمة الإيجارية للأبنية التي يشغلها مالكها للسكن أو العمل أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص معال واقتنع مأمور التقدير بأن أشغال المأجور دون مقابل وكذلك البناء الذي يشغله مالكه إذا كان شخصا معنويا أو أي من موظفيه ومستخدميه لغاية السكن دون مقابل وفي الحالة الخيرة يقتصر الإعفاء على القيمة الإيجارية للمالك .

دخل الشخص الطبيعي من المزارعين حسب المعايير المحددة لهذا الإعفاء وفق لوائح وتعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة (٧)الدخل المعفي بشروط

يعفى من الضريبة المفروضة بموجب أحكام القانون وفقا للشروط الموضحة كل من الدخول التالية:-

الأرباح الرأسمالية الناتجة من بيع عقارات أو أوراق مالية بشرط أن لا يكون ذلك بصورة دورية ومنتظمة أو أن لا يكون من طبيعة عملة التجارة بذلك.

الرواتب والمخصصات التي تدفع للموظفين الدبلوماسيين غير الفلسطينيين الممثلين للبلدان الأخرى في فلسطين شريطة المعاملة بالمثل.

الإرث و لا يعفى بعد ذلك الإيراد السنوي للممتلكات الموروثة.

الجمعيات التعاونية في ما يتعلق بمعاملاتها مع أعضائها.

المادة (٨) التنزيلات على الدخل

للتوصل إلى مقدار الدخل الخاضع لأي شخص تنزل النفقات و المصاريف التي تكبدها ذلك الشخص كليا وحصريا في سبيل إنتاج الدخل الخاضع للضريبة **بما فيها :-**

المصروفات البيعة والتسويقية والنقل والتوزيع .

المصروفات الإدارية والرسوم القانونية والإيجارات .

فوائد القروض المتعلقة بإنتاج الدخل .

ضريبة القيمة المضافة على الرواتب والأجور وكذلك ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على الأرباح في المؤسسات المالية .

الرواتب والأجور المدفوعة .

بدلات الخلو والمفتاحية والشهرة المتحققة ومصاريف التأسيس شريطة توزيعها على خمس سنوات بالتساوي .

مكافأة نهاية الخدمة حسب القوانين السارية المفعول .

التعويضات المدفوعة بدل إصابة العمل أو الوفاة ونفقات معالجة المستخدمين وعائلاتهم وأقساط التأمين على حياتهم ضد إصابة العمل.

المبالغ التي يدفعها المستخدم في أي صندوق موافق عليه من الوزير كصندوق الادخار والتوفير والضمان والتأمين الصحي .

نفقات تدريب الموظفين والمستخدمين بنسبة ١% من الدخل الإجمالي أو ٣٠٠٠٠ دولار أمريكي أيهما أقل .

يتم استبعاد كافة المصاريف التي تخص أي نشاط أو دخل معفي من الضريبة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر أو اتفاق دولي على أساس المعادلة التالية

رأس المال المستثمر في النشاط المعفي من الضريبة منسوبا إلى المجموع الكلي لرأس المال بمجموع المصاريف والفوائد المدينة .

فروقات العملة المدينة على أن تكون لغايات إنتاج الدخل

المادة (٩)التنزيلات

يسمح بعمل التنزيلات التالية المتعلقة ببنود المصروفات وفقا للشروط الموضحة:-

١.النسبة المقررة بنظام يصدره الوزير بتنصيب من المدير من كافة الأصول المنقولة كالمكان والآلات والمعدات والأثاث والمفروشات وكذلك الأبنية الصناعية التي تحتوي على آلات شغالة يملكها المكلف لقاء اندثارها أو استهلاكها خلال السنة التي تحقق فيها الدخل .

٢. للبنوك التجارية أن تستقطع نسبة مئوية من القروض المستحقة المتعثرة وغير المحصلة كمخصصات للديون المشكوك فيها وفقا لتعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع سلطة النقد شريطة قيام هذه البنوك بالإجراءات القانونية في التنفيذ على أموال المدينين وعدم منحهم أية تسهيلات لاحقة لتلك القروض المتعثرة .

٣.التبرعات المدفوعة لصناديق الزكاة والجمعيات الخيرية غير الهادفة للربح والمسجلة في فلسطين والتبرعات لمؤسسات السلة الوطنية بموجب دعوة عامة رسمية بحيث لا تزيد عن ٢٠% من صافي الدخل.

٤.الخسائر المرحلة المحددة بحسابات ختامية صحيحة عن سنوات مالية سابقة بشرط عدم ترحيلها لأكثر من خمس سنوات.

٥.نفقات الضيافة الموثقة بحيث لا تزيد عن ٣% من صافي الربح قبل الضريبة أو خمسة عشرة ألفا (١٥٠٠٠) دولار أمريكي أيهما أقل.

٦.الديون المعدومة إلى المدى الذي يقتنع فيه مأمور التقدير أنها أصبحت معدومة ويعتبر الدين معدوما **في الحالات التالية** :-

صدور قرار محكمة مختصة .

إفلاس المدين أو إعساره وفقا لأحكام القانون .

وفاة المدين دون وجود تركة تكفي للسداد كليا أو جزئيا .

اختفاء المدين أو سفره أو انقطاع أخباره بمدة لا تقل عن خمس سنوات دون وجود أية أموال يمكن التنفيذ عليها .

عدم قدرة المدين على تسديد ديونه رغم المطالبة اللازمة واثبات عدم وجود أية أموال منقولة أو غير منقولة لدى المدين يمكن التنفيذ عليها ومرور مدة لا تقل عن ثلاث سنوات على الدين شريطة أن لا يزيد المبلغ الذي يتم تنزيله بموجب هذه الفقرة على نسبة ٢% من الدخل الإجمالي أو ثلاثون ألف (٣٠٠٠٠)دولار أمريكي في السنة أيهما أقل للأشخاص الطبيعيين والشركات المساهمة الخصوصية ونسبة ٢% من الدخل الإجمالي أو مائة وخمسون ألفا دولار أمريكي في السنة أيهما أقل للشركات المساهمة العامة.

تقادم الدين وفقا لأحكام القانون .

الخسارة الناجمة عن استبدال الماكينات والآلات أو بعض أجزائها المستخدمة في العمل ويتم حساب الخسارة على أساس تكلفة الماكينات أو الآلات أو المعدات أو بعض أجزائها مطروحا من ثمن الماكينات والآلات والمعدات والأجزاء المستبدلة و ما سبق تنزيله عن استهلاكها.

حصة الفروع من نفقات المركز الرئيسي الموجود خارج فلسطين وبنسبة لا تتجاوز ٥% من الدخل الخاضع أو ثلاثون ألفا (٣٠٠٠٠) دولار أيهما أقل.

يجري تنزيل احتياطي احتياطي الأخطار السارية واحتياطي ادعاءات تحت التسوية لأعمال التأمين وفق تعليمات تصدر عن الوزير بتنصيب من المدير.

يجري تحديد معدلات الأصول المستأجرة والتنزيلات وكيفية حساب الإيرادات الخاضعة للضريبة لأطراف العلاقة في عقود الإيجار التمويلية بموجب تعليمات تصدر عن الوزير بتنصيب من المدير.

لا يسمح بإجراء تنزيلات على الاحتياطيات باستثناء احتياطي الأخطار السارية والادعاءات تحت التسوية المتعلقة بشركات التأمين المنصوص عليها في هذا القانون والمخصصات الإلزامية ومخصص الديون والديون المشكوك فيها للبنوك التجارية المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك الفوائد والعمولات على الديون المشكوك في تحصيلها لدى البنوك والمؤسسات المالية حيث تستوفى الضريبة منها في سنة قبضها بموجب التعليمات التي يصدرها الوزير بتنصيب من المدير الطبيعيين والشركات المساهمة الخصوصية ونسبة ٢% من الدخل الإجمالي أو مائة وخمسون ألفا (١٥٠٠٠٠) دولار أمريكي في السنة أيهما أقل للشركات المساهمة العامة وتقادم الدين وفقا لأحكام القانون.

الخسارة الناجمة عن استبدال الماكينات والآلات أو بعض أجزائها المستخدمة مطروحا منها ما حصل علية المكلف من ثمن الماكينات والآلات والمعدات المستبدلة. وما سبق تنزيله عنها من استهلاكها

حصة الفروع من نفقات المركز الرئيسي الموجود خارج فلسطين وبنسبة لا تتجاوز ٥% من الدخل الخاضع أو ثلاثون ألفا (٣٠٠٠٠) دولار أمريكي أيهما أقل .

يجري تنزيل احتياطي الأخطار السارية واحتياطي ادعاءات تحت التسوية لأعمال التأمين وفق تعليمات تصدر عن الوزير بتنصيب من المدير.

يجري تحديد معدلات الاستهلاك للأصول المستأجرة والتنزيلات وكيفية حساب الإيرادات الخاضعة للضريبة لأطراف العلاقة في عقود الإيجار التمويلي بموجب تعليمات تصدر عن الوزير بتنصيب من المدير.

لا يسمح بإجراء تنزيلات على الاحتياطات باستثناء احتياطي الأخطار السارية والادعاءات تحت التسوية المتعلقة بشركات التأمين المنصوص عليها في القانون والمخصصات الإلزامية ومخصص الديون المشكوك فيها للبنوك التجارية للبنوك التجارية المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك الفوائد والعمولات على الديون المشكوك في تحصيلها لدى البنوك والمؤسسات المالية حيث تستوفى الضريبة منها في سنة قبضها بموجب التعليمات التي يصدرها الوزير بتنصيب من المدير.

الفصل السادس
العوائق الجمركية في السوق العربية المشتركة

السوق المشتركة هي أحد أشكال (درجات) التكامل الاقتصادي بين مجموعات الدول ، تلزم الدول الموقعة على اتفاقيتها بكل ما يلي :

إلغاء كافة الضرائب الجمركية والقيود الاستيرادية على البضائع وطنية المنشأ بين الدول الأعضاء (وفق قواعد يتفق عليها لتحديد صفة المنشأ الوطني).([1])

وضع تعريفة جمركية موحدة للدول الأعضاء تجاه الدول غير الأعضاء .

وأخيرًا توفير حرية الانتقال الكاملة لعناصر الإنتاج (كالعمل ورأس المال والموارد الاقتصادية) بين الدول الأعضاء دون أية ضرائب جمركية أو قيود كمية.

أما أشكال (درجات) التكامل الاقتصادي*Economic Integration*بين الدول **فتأخذ بصفة عامة التسلسل التالي :**

المنطقة الحرة *FreeZone*

الاتحاد الجمركي *Custom'sUnion*

السوق المشتركة *CommonMarket*

١- يتم الاتفاق عادة على حد أدنى من نسبة المكون المحلي في قيمة السلعة محل التبادل (٤٠% مثلا) لكي يمكن القول أن هذه السلعة وطنية المنشأ .

الاتحاد الاقتصادي *EconomicUnion*

الاتحاد النقدي *MonetaryUnion*

ففي المنطقة الحرة يتم إلغاء كافة الضرائب الجمركية والقيود الاستيرادية (كالحظر أو حصص الاستيراد) على البضائع وطنية المنشأ بين الدول الأعضاء

و يمكن كتابة باقي أشكال التكامل الاقتصادي في شكل المعادلات التالية :

الاتحاد الجمركي = منطقة حرة + تعريفة جمركية موحدة للدول الأعضاء إزاء الدول الأخرى.

السوق المشتركة = اتحاد جمركي + حرية تحرك عناصر الإنتاج بين دول السوق دون عوائق ضريبية أو كمية .

الاتحاد الاقتصادي = سوق مشتركة + توحيد للتشريعات والنظم والسياسات الاقتصادية

الوطنية والخطط والبرامج الإنمائية ، وتنسيق القطاعات الإنتاجية السلعية والخدمية) وتوحيد أسعار ورسوم المرافق العامة وربط هياكل التنمية الأساسية بها ، وإقامة هيئة قضائية عليا مشتركة لتسوية المنازعات التجارية وتتم إدارة الاتحاد بواسطة مؤسسة فوق قومية *SupranationalInstitution* الاتحاد النقدي= اتحاد اقتصادي+ توحيد للعملة والبنك المركزي والاحتياطي النقدي والسياسة المالية والآن ، لعله من المفارقات الواضحة أن فكرة إقامة السوق المشتركة قد ظهرت في كل من أوروبا والدول العربية في آن واحد تقريباً ، فبينما نجحت التجربة في أوروبا وتجاوزت مرحلة السوق فعلا في عام ١٩٩٢ وانتقلت إلى المرحلة الأعلى للتكامل الاقتصادي(الوحدة النقدية) فإن تجربة الدول العربية (خير أمة أخرجت للناس، ذات التاريخ واللغة والجغرافيا والحضارة المشتركة) لم تنجح في إنشاء السوق بل تراجعت إلى درجة أقل من

درجات التكامل الاقتصادي وهي محاولة إنشاء منطقة للتجارة الحرة أملا في اكتمالها بحلول عام ٢٠٠٧م، ولعل ذلك يتضمن أن لغة المصلحة الاقتصادية للتكامل هي لغة العصر التي يقبلها الجميع .

ونتيجة لتلك المفارقة الواضحة أطلق الصحفيون عبارات ذات مغزى على محاولات إنشاء السوق العربية المشتركة أو الإسراع بتفعيلها . فمنهم من يعتبر السوق العربية المشتركة " **مشروع مع وقف التنفيذ** " وآخرون يطلقون عليه " **الحلم العربي** " ، وغيرهم يصرح بأن السوق العربية المشتركة " حلم عربي عمره نصف قرن " وآخرون يطلقون عليها " رمز الفشل العربي" ، وأخيراً يتساءل البعض هل السوق العربية المشتركة أو محاولات تفعيلها حلم عربي أم زواج على وثيقة طلاق؟

في مداخلتي هذه سأناقش النقاط التالية :

تاريخ وأهمية السوق العربية المشتركة .

مدى نجاح تجربة السوق العربية المشتركة وأسباب تعثرها.

الخلاصة والتوصيات .

تاريخ وأهمية السوق العربية المشتركة

ترجع فكرة إقامة السوق العربية المشتركة إلى عام ١٩٦٤ عندما عقد مجلس الوحدة الاقتصادية العربية اتفاقية ذات برنامج زمني اشتمل على مراحل متدرجة يتم خلالها تحرير التجارة من الضرائب الجمركية والقيود الاستيرادية الأخرى . وأطلق على تلك الاتفاقية : اتفاقية السوق العربية المشتركة انضمت أربع دول للسوق في عام ١٩٦٥ وهي :

مصر وسوريا و الأردن والعراق، وبعد اثنتي عشرة سنة أخرى انضمت ثلاث دول أخرى هي: ليبيا واليمن وموريتانيا عام١٩٧٧. والحقيقة أنه خلال تلك الفترة كانت السوق العربية المشتركة في حقيقتها وجوهرها منطقة تجارة حرة ولم تتطور إلى اتحاد جمركي أو سوق مشتركة . ولكن على الرغم من ذلك فقد حققت في حينها زيادة واضحة في حجم التجارة البينية لتلك الدول . ثم ظلت السوق قائمة حتى عام ١٩٨٠ حينما تم تجميد عضوية مصر في الجامعة العربية بعد توقيع معاهدة السلام مع إسرائيل ، فتوقفت الدول الأخرى في السوق العربية المشتركة عن تطبيق الاتفاقية المعقودة بعد خروج أكبر سوق من حيث الحجم من الاتفاقية .

وفي عام ١٩٩٨ أصدر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية قرارًا بشأن اعتماد البرنامج التنفيذي لاستئناف تطبيق اتفاقية السوق العربية المشتركة بشكل تدريجي على ثلاث مراحل يتم خلالها إلغاء كافة الضرائب الجمركية والقيود ذات الأثر المشابه بدءا من عام ١٩٩٩ وتم الاتفاق على تخفيض قدره ٤٠% من الضرائب الجمركية في كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٠ و ٣٠% في كانون الثاني ٢٠٠١ وأخيرًا ٣٠% في كانون الثاني ٢٠٠٢ .

تحفظت سوريا والأردن على هذا القرار ورأت الاكتفاء بتطبيق اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وعدم جدوى هذا القرار، وطلبت كل من اليمن وموريتانيا تأجيل تنفيذ التزاماتها خمس سنوات ، أما العراق فلا يزال تحت الحصار الاقتصادي ، أما مصر فقد وافقت على الإسراع بتطبيق القرار . أما ليبيا فقد ألغت الضرائب الجمركية على وارداتها دفعة واحدة .

لماذا السوق العربية المشتركة ؟

أصبح التكامل الاقتصادي العربي وقيام السوق العربية المشتركة قضية حياة ومصير للأمة العربية وسبيلا للتضامن والوحدة من أجل العزة والسيادة ورفع مستوى المعيشة لأبنائها. وللخروج من التبعية الاقتصادية والسياسية في ظل عالم التكتلات الاقتصادية الكبيرة والعولمة السريعة .

وبواعث هذا التكامل الاقتصادي تتمثل فيما يلي :

١- ضرورة التحدث باللغة التي يفهمها العالم اليوم وهي لغة القوة الاقتصادية وتأثيرها في العلاقات الدولية وتحقيق المصالح المتبادلة والمنافع المشتركة بين الدول العربية والتي تعد أكثر أهمية من التكتلات الاقتصادية الإقليمية التي يراد للعرب إحلالها محل التكتل الاقتصادي العربي (و منها الشراكة مع أوروبا و الشرق أوسطية) . إننا نحتاج تطوير ودفع العلاقات العربية نحو التكامل وليس إلى مجرد التعاون حتى تكون ركيزة أساسية لبناء القوة الذاتية والأمن القومي وللتفاوض مع التكتلات الاقتصادية العالمية (منظمة التجارة العالمية ، البنك الدولي ، صندوق النقد الدولي) من موقع القوة وذلك أن الاندماج الاقتصادي بين الدول العربية يمنكن أن يحقق نوعين من الوفورات الاقتصادية : وفورات الحجم الكبير *Economies of scale*ووفورات النطاق الكبير *EconomiesScope* ويتحقق النوع الأول من الوفورات حال الاندماج بين مؤسسات تمارس النشاط نفسه ، ويتحقق النوع الثاني منها عند الاندماج مع منشآت ذات أنشطة متنوعة مترابطة.

هذه الوفورات تتحقق في جوانب المشروع المختلفة الفنية والتسويقية والإعلانية والمالية مما يؤدي إلى تخفيض تكلفة الإنتاج في المتوسط وزيادة المقدرة التنافسية للمنتج .

فالواقع أن تجاوز قيد الحجم الصغير للمنشآت الاقتصادية والمالية التي يغلب عليها الطابع العائلي(حتى ولو كانت مسجلة كشركات مساهمة)هو أمر أساسي في إعادة هيكلة الاقتصاد العربي (على طريقة النمو المطرد). سواء في مجال النشاط الصناعي والتجاري أو المنشآت المالية كالبنوك وشركات التأمين وسيساعد هذا بدوره على سد الثغرة القائمة في مجال البحوث والتطوير حيث تعجز الوحدات الإنتاجية القطرية عن إقامة وحدات يعتد بها في مجال البحث والتطوير وإقامة التعاون في مجال تطوير العلم والبحث العلمي والتطور التقني.

٢ **انضمام الدول العربية لمنظمة التجارة العالمية** *WorldTradeOrganization WTO*ومحاولات البعض الآخر للانضمام وما يترتب على ذلك من الالتزام بالمعاملة الممنوحة للدول الأكثر رعاية *Most favorable Nation* لأي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية (مثال ذلك إذا أعطي لبنان ميزة ضريبة لفرنسا لسلعة معينة تدخل لبنان بمعدل ضريبي أقل فإن هذه الميزة تطبق تلقائيا على استيراد هذه السلعة من أي دولة أخرى منضمة إلى منظمة التجارة العالمية . وفقط إذا أعطي لبنان مزايا ضريبية لدول تشترك معه في اتفاقيات تجارية تفضيلية كمنظمة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة فانه يعفى من تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية للدول الأخرى حتى وان كانت منضمة إلى منظمة التجارة العالمية الحرة . وهذا يزيد من قوة المفاوض العربي مع وفد منظمة التجارة العالمية .

٣- اقتناع الدول العربية بأهمية السوق المشتركة مع الالتزام بتنفيذ بنود منظمة التجارة العالمية وتفعيل أدوار البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في معالجة مشكلات أعباء الديون الخارجية على البلدان النامية وحركة التبادل و التعامل

بالعملات الأجنبية وأيضا نتيجة بروز ظاهرة الاندماج الاقتصادي بين الشركات الدولية الكبرى في شتى القطاعات الاقتصادية (عولمة الاقتصاد) مما يجعل النجاح المتاح للاقتصاديات الصغيرة محدودًا في عالم الكيانات الاقتصادية العملاقة .

٤- اتجاه كثير من الأنظمة الاقتصادية العربية نحو السوق والخصخصة وانفتاح الأسواق ، كما تتمشى القوانين العربية للاستثمار مع الإطار الدولي الراهن للعلاقات الاقتصادية الدولية سواء في إطار منظمة التجارة العالمية (اتفاقية إجراءات الاستثمار الدولية المتعلقة بالتجارة أو في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف للاستثمار) .

وتتضمن الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية تنظيمًا كاملاً بالحقوق والضمانات والحوافز للمستثمر العربي كما لا يتعارض مع ما هو موجود
في منظمة التجارة العالمية كما تحسن مناخ الاستثمار في الوطن العربي ومن المتوقع أن يزداد تدفق الاستثمارات من الأموال العربية من الخارج نتيجة للأزمات الدولية والخسائر التي أصيبت بها هذه الأموال في الخارج.

٥- إن الاقتصار على منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لن يحقق التكامل الاقتصادي العربي ولن يستقطب مزايا التكامل بل سيركزها في الدول ذات الطاقات الإنتاجية الكبيرة وعلى حساب الدول الأخرى على العكس من السوق المشتركة التي تكثف القواسم المشتركة بين الدول وتوسع من قاعدة المشاركة التكاملية بما تشتمل عليه من تحرير حركة عوامل الإنتاج .

ولذا تعالج السوق المشتركة ما يسمى بسلبيات التجارة كما يتم توزيع مكاسب ومزايا التجارة في ظل السوق المشتركة بصورة أكثر عدالة بين أطراف السوق ، كما تحسن من سوق العمالة العربية وزيادة مستوى الاعتماد المتبادل*Interdependence* والاكتفاء الذاتي للاقتصاد العربي وتخفيض

معدلات البطالة .

مدى نجاح السوق المشتركة وأسباب تعثرها

امتدت فترة السوق العربية المشتركة من ١٩٦٥ وحتى ١٩٧٧ بوجود أربع دول فقط **هي** : مصر والأردن وسوريا والعراق ،ثم انضمت ليبيا واليمن وموريتانيا في عام ١٩٧٧ قبل أن تتوقف السوق المشتركة في عام ١٩٨٠ لتعاود محاولة إحيائها مرة أخرى في عام ١٩٩٨ وحتى الآن .

والحقيقة أنه لم تنضم كثير من الدول العربية إلى السوق العربية المشتركة خلال الستينات والسبعينات بسبب أن السوق العربية المشتركة لم تكن في حقيقتها مشروعاً ولكنه كان قراراً من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والذي استخدم السوق المشتركة كآلته لتحقيق الوحدة الاقتصادية العربية فكان يشترط انضمام الدولة الراغبة في السوق إلى اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية أولا . إضافة
إلى حرية انتقال العمال ورؤوس الأموال مما جعل الدول قليلة عدد السكان تتخوف من تغيير التركيبة السكانية بها بما لها من مخاطر سياسية واجتماعية .

كما كانت آلية اتخاذ القرارات أيضا تتم بأغلبية الثلثين من بداية الانضمام إلى اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية وليست بالإجماع كما كان الحال في السوق الأوروبية المشتركة في بداية تكوين السوق مما جعل كثير من الدول العربية ومنها لبنان تخشى الانضمام خوفاً من إلغاء الهوية والخصوصية الوطنية .

خلال تلك الفترة وعلى الرغم من الاهتمام الكبير بتفعيل السوق المشتركة بين الدول الأعضاء وما ترتب على ذلك من زيادة واضحة في حجم التجارة البينية خلال تلك الفترة مقارنة بفترة ما قبل إنشاء السوق . إلاَّ إنه وبعد مرور أربعين عاما على البدء بتطبيق اتفاقية السوق المشتركة و نتيجة للظروف المختلفة التي مرت بها التجربة ، لا يمكن القول سوى أن حلم السوق العربية المشتركة لا

يزال يداعب خيالات المفكرين والسياسيين ورجال الأعمال والمواطنين ، وذلك على الرغم من أن العالم كله يتجه نحو التكتلات الكبيرة.

ذلك أن متابعة أداء الدول العربية اقتصاديا تبين لنا أن الناتج المحلي الإجمالي لها جميعا قد انخفض من ٥ر٣% من أجمالي الناتج المحلي الإجمالي العالمي عام ١٩٩٢ إلى ٥ر٢% عام ٢٠٠٠، كما تعادل التجارة العربية فقط ٧ر٢% من إجمالي التجارة العالمية . ويصل حجم التجارة العربية البينية إلى ٥ر٨% من مجموع التجارة العربية والتي تصل نسبتها مع أوروبا إلى ٧٥% . كما تعاني الدول العربية في مجموعها من فجوة غذائية تصل إلى ٤ر١٢% من حاجتها إلى الغذاء كما يعاني ٦٣% من العرب مشكلة الفقر ، وتعاني ٧٥% من نساء العرب من الأمية وذلك كله في عصر الألفية الثالثة . كل ذلك على الرغم من الإمكانات الواسعة للمشروعات المشتركة في المجالات الزراعية والصناعية والخدمية المختلفة ولذا يمكن القول إن تجربة السوق العربية المشتركة لم تنجح حتى الآن.

ما هي أسباب تعثر تجربة السوق العربية المشتركة ؟

يمكن تقسيم تلك الأسباب إلى ثلاث مجموعات تتعلق بكل من الدول الأطراف ، والاتفاقية ومجمل العمل العربي المشترك **على النحو التالي:**

أولا: أسباب تتعلق بالدول الأطراف :

تتمثل هذه الأسباب في الصعوبات السياسية والصعوبات الاقتصادية التي تواجهها تلك الدول :-

١-الصعوبات السياسية :

- لعل من أهم هذه الصعاب هي فقدان وضعف الإرادة السياسية المساندة للتكامل لدى العديد من الدول العربية ، وتغلب النظرة القطرية على النظرة القومية .

- ضعف فاعلية القرار السياسي وانعدام روح الالتزام به من جانب الدول المعنية ولعل ذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى تغييب الجماهير العربية عن المشاركة
في اتخاذ القرارات الإستراتيجية(و منها قرار إنشاء السوق العربية المشتركة) . ولعل ذلك يطرح قضية بالغة الأهمية وهي غياب الديمقراطية الحقيقية (أي تداول السلطة السياسية بين مختلف الأحزاب) . وما يترتب على ذلك من صعوبة إنجاح أي عمل عربي مشترك .

- الانعكاسات السلبية الضارة للتقلبات في العلاقات السياسة بين الدول على الاعتبارات التجارية والاقتصادية وعلى التكامل الاقتصادي العربي .

٢ـ الصعوبات الاقتصادية للتكامل الاقتصادي العربي

- اختلال الهياكل الاقتصادية للدول العربية ويتضح ذلك جليا من اعتمادها في معظمها على سلعة واحدة أو عدد قليل من السلع لا تستطيع أن تدفع معدلات التنمية في الأجل الطويل ، أو تحقق الاستقرار الاقتصادي في الأجل القصير. واستمرار هذا الاختلال حتى بعد مرور نصف قرن من الحرب الثانية وجعل هذا معدلات التنمية الاقتصادية بالدول العربية غير البترولية منخفضة . ويتضمن ذلك شيء في غاية الأهمية وهو أن الدول العربية تفتقر إلى القوى الديناميكية اللازمة لتصحيح الاختلالات الهيكلية الإنتاجية أو ما يسمى بالمقدرة على التحول *CapacitytoTransfer*.

- يضاف إلى ذلك أن الهياكل الاقتصادية العربية أقرب ما تكون بدائل لبعضها البعض وليست مكملة فإذا ربطنا بين المصالح الاقتصادية لكل دولة عربية وضعف المقدرة على التحول لتبين لنا أن تلك الهياكل تدعو إلى التفكك لا إلى التكامل .

- فغالبية النظم السياسية في الدول العربية لا تؤمن بالديمقراطية، فكثيراً ما تتم مصادرة الحريات وتنتهك حقوق الإنسان العربي بدءاً من حقه في التعبير إلى حقه في العيش الكريم.

- وخلال فترة السوق العربية المشتركة من الستينات وحتى الآن اختلفت الأنظمة الاقتصادية العربية فيما بينها بالنسبة لتوجهاتها إلى السوق وما صاحبها من سياسات اقتصادية ، أدت إلى التنافر و التنافس بينها أكثر من التكامل . ففي الخمسينيات ساد الفكر الاقتصادي الحر مع السماح بدرجة من التدخل الحكومي ، أما في الستينات فقد تحول العديد من الدول نحو الاشتراكية وظهرت فكرة التخطيط الاقتصادي واحتفظ البعض الآخر بالنظم الرأسمالية الحرة وفي السبعينات والثمانينات ظهرت عودة نحو نظام الاقتصاد الحر وأخيرا في التسعينات حدث انقلاب كبير نحو نظام السوق الحر . وهكذا نجد أن الأيديولوجيات الثنائية والاختلافات الجذرية قد عرقل تجربة السوق المشتركة في الماضي وبنفس المنطق يمكن القول أنه في التسعينات وما بعدها ربما يحقق التوجه نحو السوق الحر والخصخصة نجاحا لتجربة التكامل الاقتصادي العربي في شكل منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى عام ١٩٩٨ .

ومن الصعاب الاقتصادية الهامة اختلاف الظروف الاقتصادية ومستويات المعيشية بين الدول العربية اختلافا كبيرًا . حيث تتواجد في آن واحد مجموعة من الدول ذات عدد سكاني كبير ولكن مستوى دخل الفرد منخفض (مصر ، السودان اليمن) ودول ذات أعداد سكانية قليلة وذات دخل مرتفع هي دول البترول و ترتب على هذه الثنائية الاقتصادية النتائج التالية:

٣ـ بالنسبة لهيكل الاستهلاك :

استفادت الدول ذات الأعداد السكانية الكبيرة من سياسة الإحلال محل الواردات وحققت ووفورات اقتصادية في حين لم تستطع ذلك الدول ذات الأعداد المحدودة والدخل المرتفع بسبب ارتباط استهلاكها بالواردات من الدول المتقدمة في أوروبا وأميركا . ويعني هذا أن مكاسب التكامل الاقتصادي العربي قد حقق وفورات في تكاليف الإنتاج للمجموعة الأولى من الدول ولم يتحقق نفس الشيء للمجموعة الثانية .

٤ـبالنسبة لفوائض رؤوس الأموال العربية

تدفقت رؤوس الأموال العربية إلى الخارج من مجموعة الدول البترولية فحظيت بها البنوك ذات السمعة المرموقة في شكل ودائع وفي أحيان أخرى استثمرت في الأوراق المالية الأجنبية أو العقارات أو مشروعات إنتاجية وتجارية في العالم العربي . وهكذا كان للحسابات الاقتصادية البحتة على المستويات القطرية دورا أهم من القومية العربية وما يرتبط بها من تكامل اقتصادي.

ولعل السبب وراء ذلك من الوضوح بمكان وهو أن الضمانات التي حوتها تلك الاتفاقيات الاقتصادية لا يمكن أن تواجه مهما بلغت قوتها مخاطر التقلبات السياسية أو التعديات على الحقوق الخاصة من قبل بعض الحكومات العربية .

٥ـبالنسبة لفائض اليد العاملة في عدد كبير من الدول العربية

كان من الطبيعي أن يأمل فائض العرض العمالي من الدول منخفضة الدخل الفردي كمصر والسودان واليمن في أن تيسر له الحركة إلى البلدان العربية مرتفعة الدخل وذلك في إطار التقاليد والتاريخ المشترك للأمة العربية وخصوصا أنه لقرون عديدة هاجرت أعدادا مرتفعة من البلدان الصحراوية العربية إلى بلدان زراعية خصبة ذات دخل مرتفع على رأسها مصر وبلاد الشام والعراق ولكن يبدو أن الفجوة الاقتصادية بين البلدان العربية تمثل في حد

ذاتها عائقا رئيسيا أمام حركة العمل في البلدان منخفضة الدخل حيث تخشى البلدان الغنية من تحول هذه الحركة إلى هجرة واستقرار يؤثر على كياناتها الاجتماعية والاقتصادية القائمة . بل أخذت الدول العربية الغنية في الآونة الأخيرة في إحلال العمل الوطني والآسيوي محل العمالة العربية على أساس أن العمل الوطني أولى حتى وان كانت كفاءته منخفضة في البداية وأن العمل الآسيوي ذا كلفة منخفضة .

- التبعية الاقتصادية للغرب

تختلف التبعية الاقتصادية EconomicDependence عن علاقة الاعتماد المتبادل Interdependence حيث تقوم العلاقة الأخيرة بين أطراف تتقارب أو تتساوى ظروف كل منهم وحاجة كل منهم للآخر . أما علاقة التبعية فتعني أن أحد أطراف التبادل الدولي يكون دائما أكثر حاجة للطرف الآخر ولذا يتم التبادل دائما في صالح الطرف الآخر.

والحقيقة إن علاقة التبعية الاقتصادية العربية للغرب بدأت من عهد الاستعمار الذي استثمر في البلدان العربية في الأنشطة الاقتصادية الأولية بغرض توفير المواد الأولية للنشاط الصناعي في البلدان الغربية ، كما تكرر النمط نفسه بالنسبة لدول النفط . وهكذا نجد أن مظاهر التبعية الاقتصادية ومساوئها قد ازدادت من خلال تراخي الطلب الخارجي على المنتجات الأولية بسبب التقدم الفني المستمر في البلدان المتقدمة و توفر البدائل الصناعية إضافة إلى إمكانية تدوير المخلفات الصناعية.

- وأخيرًا غياب التنسيق بين الخطط الاقتصادية العربية ومن ثم عدم الربط بين الجوانب الإنتاجية والجوانب التجارية للتكامل الاقتصادية العربي. كما أن التعاون العربي القائم في شكل اتفاقيات ثنائية لتبادل الأفضليات التجارية على أسس انتقائية بجداول السلع أو مناطق تجارة حرة ثنائية كل ذلك يعرقل من العمل العربي المشترك على أساس جماعي .

ثانيا : أسباب تتعلق باتفاقية الوحدة الاقتصادية التي قامت في ظلها السوق العربية المشتركة

- الطموح الزائد عن الحد لتحقيق الوحدة الاقتصادية في فترة قصيرة نسبيا وتجاهلها للواقع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدول العربية عند إبرام الاتفاقية خصوصا ما يتعلق منها بحرية انتقال العمال أو رؤوس الأموال مما أدى إلى عدم دخول العديد من الدول العربية فيها .

- عدم تفصيل الاتفاقية لمراحل التنفيذ التي تبغي إتباعها وخلوها من النصوص والأحكام الملزمة . و عدم النص على فرض عقوبات على المخالفين مما أفسح المجال للدول الموقعة على الاتفاقية من القيام بالمعاملة بالمثل . وهكذا فان خلو الاتفاقية من آلية لتنفيذ قرارات المجلس من قبل هذه الدول الأعضاء قد شجع على التهرب من تطبيقها ومن منع الدول من أن تصدر في أراضيها أية قوانين أو قرارات تعارض أحكام الاتفاقية .

ثالثا: أسباب متعلقة بمجمل العمل العربي المشترك

- الاعتماد الكبير للدول العربية على التعريفة الجمركية كمصدر أساسي في إيرادات الدولة والتخوف من نقص الحصيلة الجمركية(على الرغم من أن عوائد تحرير التجارة يمكن أن يكون أكبر بكثير من عوائد الرسوم الجمركية) و أيضا خوف الدول الغربية على صناعاتها من المنافسة جعلها تتردد كثيرًا في تخفيض التعريفة الجمركية بصورة كبيرة وإن كانت تلك الدول ستضطر عند دخولها منظمة التجارة العالمية إلى الالتزام بجدول زمني محدد تتخلص فيه من ضرائبها الجمركية و في ظل وجود آلية لمراقبة مدى التزام تلك الدول بتطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

- افتقاد التجربة العربية لعنصر التكافؤ بين المنافع والأعباء في التكامل الاقتصادي وعدم إنشاء صندوق لتعويض الدول العربية المتضررة من نقص إيراداتها خصوصا في مرحلة الانتقال ، ولعل ذلك كان من مقومات نجاح تجربة السوق الأوروبية المشتركة في حين استخدمت الدول العربية أسلوب المساعدة للدول المتضررة مما جعل المساعدة تعتمد على الأهواء السياسية المتقلبة .

- استمرار الطابع التقييدي و التعقيدي للواردات في الدول العربية من حيث الإجراءات التجارية والجمركية والتي تبدد الكثير من الوقت والجهد والمال وترهق المصدرين والمستوردين وتضعف تدفقات التجارة .

- تقاعس الدول العربية في تقديم البيانات والمعلومات عن حركة التجارة والنقص الشديد في الخدمات المساعدة مثل النقل والتخزين والاتصالات والمعلومات التسويقية والتعبئة والتغليف الخ ...

- ضعف الهياكل الإنتاجية العربية وعدم قدرتها على مد السوق العربية بصادرات تتفوق على مثيلاتها الأجنبية من حيث الجودة والالتزام بالمواصفات والمقاييس التي يتم الاتفاق عليها .

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

نتيجة لتوقف مسيرة السوق العربية المشتركة عام ١٩٨٠ في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية وإحجام بعض الدول العربية عن الانضمام إلي اتفاقية السوق وامتناع البعض الموقع عن تنفيذ التزاماته تجاهها أو الانسحاب منها ، تم توقيع اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية ١٩٨١ (١٧ دولة) .

ولكن بالرغم من كافة الجهود تعثر تنفيذها وظل أداؤها متواضعا للغاية بسبب ضعف آليات التنفيذ وانعدام روح الالتزام في تطبيقها وبطء الانضمام إليها مما جعل تأثيرها على التجارة العربية البينية محدودا.

ونتيجة لما سبق توجه كل من المجلس الاقتصادي الاجتماعي ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية نحو إقامة منطقة تجارة حرة عربية تضم كافة الدول العربية **لتحقيق الأهداف التالية :**

التوسع في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري .

الربط بين تلك الاتفاقية وبين السوق العربية المشتركة .

وفي عام ١٩٩٦ عقد مؤتمر القمة العربية في القاهرة وكلف القادة المجلس الاقتصادي الاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية بوضع استراتيجيات وتخطيط لعمل اقتصادي واجتماعي متكامل يتيح للأمة العربية الفرصة لخدمة مصالحها الاقتصادية العليا والقدرة على التعامل مع التكتلات الاقتصادية الإقليمية الأخرى من موقع التكافؤ والندية .

ومن هذه الخطوات المقترحة كان إنشاء منطقة تجارة حرة عربية كمرحلة ضرورية للوصول إلى السوق العربية المشتركة. واستجابة لقرار القمة العربية أصدر المجلس الاقتصادي الاجتماعي قراره عام ١٩٩٧ تضمنه الموافقة على برنامج تنفيذي لاتفاقية تيسر التبادل التجاري العربي يقام بمقتضاه وفي إطاره منطقة للتجارة الحرة العربية الكبرى خطط اكتمالها على مدى عشر سنوات تبدأ من ١٩٩٨ وتكتمل في كانون الثاني ٢٠٠٧.

اشتمل البرنامج التنفيذي لاتفاقية منطقة التجارة الحرة على ما يلي :

تحرير تدريجي للتجارة البينية العربية عن طريق تخفيض الضرائب الجمركية بنسبة ١٠% سنويا بدءا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٩٨ .

إلغاء القيود الاستيرادية غير التعريفية .

تبادل المعلومات والبيانات عن التجارة العربية .

وضع آلية لتسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء .

منح الدول الأقل نمواً معاملة تفضيلية .

التشاور حول الأنشطة المرتبطة بالتجارة والبحث العلمي والتشريعات وحماية الملكية الفكرية.

انضم للاتفاقية ١٤ دولة عربية هي : الأردن ، الإمارات العربية ، السعودية سوريا ، البحرين ، لبنان ، العراق ، سلطنة عمان ، قطر ، الكويت ، مصر ، ليبيا تونس والمغرب . هكذا تضم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ما يزيد عن ١٩٠ مليون نسمة ، وناتج قومي إجمالي ٥٢٢ مليار دولار ، ٩٠% من حجم الصادرات العربية و ٩١% من حجم الواردات العربية ، و٩٦% من التجارة العربية البينية للصادرات و ٩١% للواردات .

إلاَّ أن بعض الدول المنضمة للاتفاقية قدمت قوائم سلبية لبعض السلع التي تستثنى من التحرير وعادة ما تكون سلعا هامة في التجارة الدولية. وهذا يضعف بلا شك الاتفاقية مما يجعل البعض يطلق على تلك الاتفاقية لتحرير التجارة العربية بأنه عقد زواج كتب على وثيقة طلاق.

لكن الحقيقة هي أن تقييم تجربة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى يبرز توفر فرص النجاح كما يعكس أيضا بعض الصعاب التي ينبغي معالجتها **على النحو التالي :**

الجوانب الإيجابية التي توفر فرص نجاح أكبر لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
هي :

توفر الإرادة السياسية العربية نحو إقامتها وإنجاحها .

توفر السند القانوني لإقامتها " اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري للدول العربية الموقعة عام ١٩٨١ .

توفر الإطار المؤسسي الفاعل للإشراف على تنفيذ التزامات الدول الأعضاء .

وجود برنامج زمني معقول لأقلمة تلك المنطقة مع تطبيق العديد من الدول العربية برامج للإصلاح الاقتصادي والتوجه إلى السوق والخصخصة.

الحتمية التي تفرضها الظروف الدولية على الدول العربية بأن يكون لها تجمع اقتصادي لمواجهة التكتلات الاقتصادية العالمية والإقليمية إلى جانب ضرورة الالتزام بمبادئ منظمة التجارة العالمية مما سيسهل إمكانية الالتزام باتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ولكن الإيجابيات التي سبق ذكرها يواجهها عددًا من الصعاب ينبغي مواجهتها من أجل إنجاح اتفاقية منقطة التجارة العربية الحرة **وهي** :

إصرار العديد من الدول العربية على فرض قيود غير جمركية على كثير من السلع ، وعلى حماية النظام الزراعي بصفة خاصة عن طريق الحظر على استيراد المنتجات الزراعية .

التعسف في تطبيق الاشتراطات الخاصة بقواعد المنشأ للسلع والمنتجات العربية .

انخفاض فعالية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لعدم اشتمالها على جميع الأقطار العربية ١٥ قطراً من ٢٢ في عام ٢٠٠١ .

الخلاصة والتوصيات

إن السوق المشتركة هي أحد أشكال التكامل الاقتصادي بين مجموعة من الدول تتسم بحرية تحرك السلع وخدمات عناصر الإنتاج بين الدول الأعضاء دون

عوائق جمركية أو قيود استيرادية إضافة إلى وجود التعريفة الجمركية الموحدة تفرضها دول السوق على الدول غير الأعضاء . ولعل السوق العربية المشتركة خلال تاريخها لم تتجاوز في حقيقتها مرحلة منطقة التجارة الحرة كما لم يشترك في الاتفاقية سوى سبعة دول عربية فقط قبل عام ١٩٨٠ من ما يزيد على ٢٢ دولة عربية .

واجهت السوق العربية صعاباً كبيرة أدت إلى عدم فاعليتها وفشلها في تحقيق أهدافها وتجاوز مرحلة السوق كأحد أشكال التكامل الاقتصادي إلى المراحل المتقدمة :

الاتحاد الاقتصادي والاتحاد النقدي ولعل أهم هذه الصعاب ارتبط بالدول الأطراف وبالاتفاقية وبمجمل العمل العربي المشترك .

بعد فشل مجلس الوحدة الاقتصادية في تحقيق وتفعيل اتفاقية السوق العربية المشتركة بسبب أوضاع التجزئة والاختلافات السائدة في العلاقات العربية . ومن ثم غياب الإرادة السياسية والنيات المخلصة في تحقيق أهداف السوق حيث لم توفر الأدوات والوسائل المؤسسية اللازمة لوضع مبادئ الاتفاق موضع التطبيق من حيث تهيئة الدراسات المطلوبة وإعداد ما ينتهي إليه في صورة صيغ تنفيذية من ناحية وإقامة نظام قانوني لحسم الالتزامات والخلافات التي تنشأ من تضارب المصالح من ناحية أخرى .

ومن عوائق التكامل الاقتصادي العربي طبيعة الهياكل الاقتصادية في الدول العربية التي تقرب من كونها تنافسية أكثر منها تكاملية . وغياب القوى الدافعة الديناميكية لحركة النمو الاقتصادي في تلك الدول والمرتبطة بغياب التقنيات الحديثة التي تساهم في زيادة درجات التكامل إضافة إلى الفجوات الكثيرة في مستويات الدخول بين الدول و الخوف من تغيير التركيبة السكانية في تلك الدول مما يهدد بمشاكل اجتماعية بالغة الخطورة وعدم الاستقرار الاجتماعي .

كما أن اتفاقية السوق المشتركة عند توقيعها كانت وما تزال اتفاقية طموحة تتجاوز معطيات الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول العربية وهو يعني في الحقيقة أن القائمين على وضع السياسات الاقتصادية التكاملية في الدول العربية يعيشون في عالم الأحلام وليس عالم الواقع ويرجع ذلك إلى الفارق الشاسع بين متخذي القرار في الدول العربية والجماهير العريضة وتهميش دور منظمات المجتمع المدني والمعارضة في الحياة السياسية والاقتصادية للمجتمعات .

والآن أمام الدول العربية فرصة تاريخية فريدة ربما لن تتكرر إذا فشلت لا سمح الله لإقامة منطقة التجارة الحرة في طريق دعم التكامل العربي وصولا إلى السوق المشتركة ويتطلب تفعيل والإسراع بخطوات التكامل الاقتصادي العربي ما يلي :

١- إعادة بناء الإنسان العربي على ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان والقيم الأخلاقية الفاضلة حتى تتفاعل الجماهير العربية وتشترك في إنجاح الأعمال العربية المشتركة . وذلك طالما إن السوق العربية المشتركة يتم تفعيلها وإنجاحها بواسطة الإنسان العربي فينبغي أن يكون مقتنعا بجدواها و فائدتها على مستوى معيشته . إن المشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات المصيرية الهامة المتعلقة بمصلحة المواطن العربي وفي مقدمها قرارات التكامل الاقتصادي شرط ضروري لإنجاح أي عمل عربي مشترك . ولكي يتحقق ذلك ينبغي أن تؤمن حرية الإنسان العربي في التشغيل والعمل والاستخدام والفكر وإبداء الرأي و حقه في التملك وممارسة النشاط الاقتصادي وتوضع له كافة الضمانات من أية معوقات في أي بقعة من الوطن العربي الكبير .

٢- ضرورة وضع إستراتيجية عربية ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية قريبة ومتوسطة و بعيدة المدى من قبل الدول العربية تأخذ في الحسبان المصلحة القومية والخصوصيات القطرية تجعل هدفها وغايتها ووعائها

ووسيلتها المواطن العربي ، إستراتيجية تأخذ الأوضاع السياسية والاقتصادية القائمة في حسابها وتتفاعل معها ، و في هذه الإستراتيجية أيضا ينبغي التأكيد على أن قيام التكامل الاقتصادي العربي أصبح الخيار الاستراتيجي للأمة العربية لكي يمكنها التصدي لتحديات المستقبل وصياغة علاقاتها الاقتصادية مع التكتلات الاقتصادية الكبيرة الأخرى على أساس التكافؤ والندية بدلا من التبعية و الضعف و ما يمثله من مخاطر اقتصادية وسياسية على مستقبلها .

في هذه الإستراتيجية :

ينبغي الالتزام بالقيم الدينية والإسلامية التي تؤكد على التعاون والتكامل والوقوف صفا واحدًا في مواجهة المخاطر التي تواجهها الأمة العربية ولعل المخاطر الاقتصادية التي تواجهها الآن في ظل العولمة الاقتصادية لا تقل عن المخاطر الأخرى :

(﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ﴿٤﴾ ﴾)[سورة الصف:٤] صدق الله العظيم .

إن تلك القيم التي جمعت العرب حولها وجعلت لهم دولة وحضارة عظمى قادت العالم سبعة قرون بعد أن كانوا قبائل شتى لا تكترث لهم الأمم وهي الكفيلة بإحياء قومية العرب ووضع مسيرة التكامل الاقتصادي بينهم على الطريق الصحيح .

ينبغي الاهتمام بقضية التعليم وتوفير الفرص التعليمية الحقيقية خصوصا في مجالات التقنيات الحديثة ونظم المعلومات والحاسبات الآلية وغيرها من فروع الدراسات العلمية المتطورة مما يسمح بتطوير العلوم وبالقيام بالأبحاث العلمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بما يسمح باستغلال الموارد المتاحة البشرية والمادية والطبيعية في الوطن العربي الاستغلال الأمثل وتوجيهها نحو التكامل الاقتصادي الناجح .

ينبغي وضع الأولوية في مجال العمل الاقتصادي العملي المشترك لتنمية الاستثمارات ودفع العمل الإنتاجي المشترك أكثر مما يكمن في إزالة حواجز التبادل التجاري القائمة أي إعادة رسم خريطة الاقتصاد العربي وصولاإلى مخطط جديد للتخصص وتقسيم العمل فيما بين الأقطار العربية. وفي هذا المجال فان المشروعات العربية المشتركة تشكل مدخل عملي يتميز بتواضع أهدافها ومرونة تنفيذها ومرحلية تحقيقها لاندماج اقتصادي عضوي تدريجي يمكن أن يعمل له وبصورة مطردة وفي آن واحد لخدمة أهداف التنمية القطرية وأهداف التكامل العربي، و في هذا المجال فإن قطاع الصناعة هو القطاع الأكثر قابلية لاستقبال التقنية الحديثة واستخدامها وتوظيفها في عمليات إنتاجية تسمح بانتقالها من مجال الإنتاج إلى مجال المعرفة والبحث والتطوير وهو المجال الأكثر استعدادًا في خلق التشابك الاقتصادي بين القطاعات الإنتاجية في الأقطار العربية نتيجة للآثار الأمامية والخلفية التي يمكن أن تحدثه مشاريعه في خلق قاعدة مشتركة للتنمية الاقتصادية الشاملة والمتكاملة النظرية والقومية .

ينبغي تحييد عملية التكامل الاقتصادي العربي في كل مجالاته وعلى مختلف مستوياته عن الخلافات السياسية مع التأكيد على أهمية الدعم السياسي للتكامل الاقتصادي ليس فقط لرفع مستواه إلى الأمام وإنما لتوفير روح الالتزام لخطواته وقراراته لدى المستويات التنفيذية بما يتضمن ذلك من الدعوة لإزالة كافة المعوقات التشريعية والإدارية والإجرائية التي تضعف من أثر خطوات التكامل الأخرى كالإعفاءات الجمركية مثلا.

خلاصة القول هي أن المشروع العربي للتكامل الاقتصادي والذي تمثل فيه السوق العربية المشتركة حده الأدنى يمكن أن يحقق العزة والكرامة والغنى للأمة العربية و خصوصا مع تزايد وعي الجماهير والمسئولين العرب حول مزايا التكامل الاقتصادي ومع غياب الثنائية الأيديولوجية (الرأسمالية والاشتراكية) التي سيطرت زمنا طويلا في الفكر العربي ، وفي ظل الضرورات والمستجدات العالمية (المنظمات الاقتصادية العالمية والتكتلات

الاقتصادية الإقليمية إضافة إلى الشركات الدولية العملاقة) . فقط يحتاج المشروع الاقتصادي العربي للتكامل لكي ينجح الى احترام حقوق وكرامة الإنسان العربي في أقطاره وتحقيق الديمقراطية الحقيقية وتوجه حقيقي للإرادة السياسية نحو التكامل الاقتصادي وأخيرًا إلى تطوير نظم وتقنيات التعليم والبحث العلمي في معاهده وجامعاته .

الفصــل الســابع
التـهريب الجمركي وأضراره

نظراً لازدياد النشاط المالي والتجاري في البلاد في السنوات الأخيرة الناجم عن الانفتاح الاقتصادي وما ترتب على ذلك من تشعب القوانين والأنظمة التي تنظم عملية مكافحة التهريب بكافة أنواعه وتعقدها وما يهيئه ذلك لمن لا يراعي حرمة القانون من فرص للعبث بالأمن والاقتصاد الوطني ، وما تقتضيه مكافحة هذا الوباء من تهيئة كوادر مسلحة بالفكر القانوني لتقف وترابط على خط الدفاع الأول ودفاعاً عن تراب الوطن وأمنه واقتصاده فقد اجتهدنا أن نرسي أسس نظرية التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء وخروجها عن قواعد الاختصاص الجنائي.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة) لنظرية التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء) وغيرها من الجرائم المستمرة، فإن نصيبها من البحث العلمي والمؤلفات الفقهية محدود جداً، وقد حرصنا في مؤلفنا هذا أن نمزج بين المعلومات القانونية والمنطق وبين الخبرة العملية التي استمديناها عبر سنوات في أعمال المحاماة والجمارك الأردنية، فكان هذا المؤلف جامعاً بين الجانبي النظري والعملي بالإضافة إلى ما تمثله هذه الدراسة العملية المقارنة من قيمة علمية في حد ذاتها باعتبارها تتيح السبيل إلى تقييم التشريع الوطني وتكشف النقص فيه وتنبه المشرع إلى سدها.

وإني إذ أقدم هذا المؤلف العلمي المتواضع إلى جميع كوادر دائرة الجمارك والأجهزة الوطنية الأخرى التي تسهر وترابط على طول الحدود الأردنية دفاعاً عن مقدرات هذا الوطن وإلى القراء من فقهاء وقضاة وكلي أمل أن يكون باكورة لأعمال قانونية وفقهية متخصصة في جريمة التهريب والفقه الجنائي.

المبحث الأول:مفهوم جرائم التهريب الجمركي

جرياً على سنة العديد من التشريعات الأجنبية فإن قانون العقوبات الأردني لم يعرف الجريمة، ولكنه نصّ في المادة (٥٥) على أن الجرائم تنقسم إلى ١- جنايات، ٢- جنح، ٣- مخالفات، كذلك لم يرد بقانون الجمارك الأردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ تعريفاً للجريمة الجمركية والتي يعرّفها الأستاذ مصطفي رضوان على أنها" كل إخلال بالقانون أو النظم الجمركية"، **على أننا نؤثر تحديدها بأنها:** "كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن خرقاً للتشريعات واللوائح الجمركية ويلحق ضرراً في مصالح الدولة، ويقدر الشارع من أجلها عقوبة" ولكن المشرع الجمركي الأردني سلك مسلكا مغايرا بتعريفه للتهريب الجمركي وأنه بذلك قد خرج على السياسة الجنائية العامة،حيث نصّت المادة (٢٠٣) من قانون الجمارك الأردني على أن التهريب هو: "إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليّاً أو جزئياً أو خلافاً لإحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى "نلاحظ أن التشريع الجمركي الأردني يرتب المسؤولية على إدخال البضائع إلى المملكة وإخراجها منها خلافاً لأحكام التشريع الجمركي الأردني أو أي تشريع آخر بما في ذلك البضائع الممنوعة، حيث ينقسم التهريب الجمركي من حيث المصلحة المعتدى عليها إلى تهريب ضريبي وغير ضريبي.

التهريب الضريبي: ويتحقق بإدخال البضائع وإخراجها بطريق غير مشرع دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة، وهو يقع إضرارا بمصلحة ضريبية للدولة، ويتحقق هذا الإضرار بحرمانها من تلك الضريبة

التهريب غير الضريبي: تقع الجريمة في هذه الصورة من حيث صور التهريب إضراراً بمصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية، فهي ترد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الحظر المفروض بشأنها مخالفاً للقوانين والتعليمات المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ويطلق الدكتور أحمد فتحي سرور على التهريب غير الضريبي اصطلاح (التهريب الاقتصادي) تمييزاً له عن التهريب الضريبي. وذلك على أساس الهدف الذي يتوخاه المشرّع من العقاب عليه؛ وهو حماية المصلحة الاقتصادية للدولة كما أنه كثيراً ما ينطوي التهريب الاقتصادي على تهريب ضريبي، لأن المال موضوع التهريب الاقتصادي غالباً ما يكون وعاءاً للضريبة الجمركية ونحن وإن كنا لا ننكر وجاهة هذا الرأي إلا أنه من العسير قبوله على إطلاقه، ذلك لأن التهريب الاقتصادي لا يمثل سوى أحد صور التهريب غير الضريبي، كما أنه مما يُؤخذ عليه أنه رغم الصفة الاقتصادية للتهريب غير الضريبي حيث يراد به حماية مصالح أخرى غير اقتصادية، لذا فإننا نتفق مع رأي الدكتور عوض محمد الذي انتقد هذه التسمية، ورأى فيها قصوراً عن الإحاطة بحقيقة هذا النوع من أنواع التهريب، لأنه لا تلازُم بين التهريب غير الضريبي والمصالح الاقتصادية للدولة، فالقيود التي تفرضها الدولة لمنع الاستيراد أو التصدير لا تهدف إلى رعاية مصالحها الاقتصادية فحسب وإنما قد تريد بها حماية مصالح أخرى، فقد تكون الاعتبارات السياسية أو العسكرية السبب في الرقابة الجمركية كما هو الحال عندما تحظر الدولة استيراد البضائع من بلاد معينه، بقصد الضغط على هذه البلاد وقد تكون الغاية اجتماعية عندما تفرض الدولة ضرائب جمركية باهظة على استيراد الخمور أو ورق اللعب، تنفيراً للناس من الإقبال عليها ، وقد تكون الغاية خلقية أو تربوية عندما تمنع الدولة استيراد المطبوعات والصور المخلة بالآداب. وقد تكون الغاية صحية، كما هو الحال في حظر استيراد المواد المخدرة والسموم والسلع الفاسدة. وقد تفرض الرقابة لاعتبارات تتعلق بأمن الدولة، مثال ذلك:حظر استيراد المفرقعات والأسلحة النارية.وقد تبغي الدولة من فرض هذه الرقابة حماية الثقة العامة

وصيانة سمعتها في الخارج، كما هو متحقق بالنسبة لحظر استيراد وتصدير العملات المزورة.

إن الرقابة الجمركية لا تحقق غرضاً في ذاته بل إنها تخدم في ذات الوقت أكثر من غرض وتحقق عدّة غايات، وهذا هو الواقع المألوف نظرًا لتشابك مصالح الدولة وارتباط كل منها بالآخر، وقد تتغير أهداف الدولة والأسباب التي تدعو إلى الرقابة الجمركية في الدولة الواحدة من وقت لآخر.ونظراً لتغيير الظروف الداخلية والظروف الخارجية، وعلاقاتها مع الدول الأخرى؛ فعدو الأمس يكون صديق الغد،فالعلاقات الدولية ليس لها ثوابت، والظروف الدولية قد تفرض معطيات تتغير بظهور معطيات أخرى على السطح، لذلك فإن باستخدام الرقابة الجمركية قد تتعدد أسبابه،وبالتالي صور الرقابة الجمركية من وقت لآخر، فلكل دولة ظروفها، فهذه دولة ترغب في حماية صناعتها الناشئة، وتلك دولة ترغب في غزو أسواق العالم فمن الطبيعي أن يكون لكل دولة على حده حسب أهدافها؛ أساليب الرقابة الجمركية التي تختلف عن أساليب الرقابة الجمركية في الدولة الأخرى.

يتضح مما تقدم أن الإخلال بالقواعد الجمركية، هو عامل من العوامل الهدّامة للاقتصاد القومي، لما ينتج عنه من ضياع لحقوق الخزانة العامة وقضاء على الصناعات الوطنية، الأمر الذي يؤدي إلى خسارة فادحة في الدخل القومي وفي العمالة، ويسبب انتهاكاً للنظام العام، فتعم الفوضى وتفسد الأخلاق وتنتشر البطالة، ويهاجر المواطنون الشرفاء سعياً وراء لقمة العيش.

وفي هذا الصدد فإننا نؤيد رأي البروفيسور الروسي (جالينسكي) الذي يؤكد أنا الخطر الاجتماعي للجريمة الجمركية يتمثل في هدم نظام المدفوعات الجمركي خلافا لمصالح الدولة الاقتصادية والدليل على ذلك أن مجموع الرسوم والضرائب الجمركية التي تعرضت للضياع في عام ١٩٩١ بلغت (٣٤٣.٢) مليون دينار أردني، أما في عام ١٩٩٥ فقد بلغت (٦٤٢.١) مليون دينار أردني؛

وبهذا نرى وبشكل واضح الازدياد المستمر للجرائم الجمركية ونتيجة لذلك تزداد حجم الموارد المالية التي تعرّضت للضياع، لكل هذا نرى أن الحرص على مصلحة الوطن يُبرر، إلى حد بعيد ما ذهب إليه الشارع من خروج على القواعد العامة في قانون العقوبات من أجل ردع الجرائم الجمركية.

وهنا يثور الخلط أحياناً بين التهريب الجمركي وبعض صور التهريب الأخرى، كتهريب الذهب والنقد والمصوغات، وتهريب المخدرات وتهريب الأسلحة والذخائر.مبعث الخلط بينهم أن محل التهريب هو البضائع وقد استخدمت المادة (٢٠٣) من قانون الجمارك الأردني لفظ البضائعوهي عبارة مطلقة – والمطلق يجري إطلاقه – وهي تشمل كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي، بما في ذلك الطاقة الكهربائية.إن لفظ البضائع من العموم والشمول حيث ينصرف إلى كل شيء مادي يمكن تداوله وحيازته وتملكه من جانب الأفراد سواء كان ذا صفة تجارية أو غير تجارية أي للاستعمال الشخصي ويتفرّع عن ذلك أن كلاً من الذهب والنقد والمصوغات والمخدرات والأسلحة والذخائر والتبغ: هي أشياء مادية قابلة للتملك والحوالة والنقل والحيازة، ومن ثم تُعدّ من قبيل البضائع،الأمر الذي قد يوحي بأن صور التهريب المشار إليها تخضع لأحكام قانون الجمارك.

إن قانون الجمارك يُعدّ – في مجال التهريب – بمثابة القانون العام إذ يشمل كافة صور التهريب، ومن ثم نكون أمام قانونين؛ أحدهما عام والآخر خاص وعملاً بالقاعدة العامة من قواعد التفسير، والتي تقضي بأن الخاص يخصص العام، فإن حالات التهريب المشار إليها تفلت من نطاق أحكام قانون الجمارك وتطبّق بشأنها الأحكام الخاصة التي قررها المشرّع في القوانين الخاصة التي تحكمها.ويبقى اصطلاح التهريب الجمركي مقصوداً به عند إطلاقه تهريب البضائع من الضرائب الجمركية أو بالمخالفة لنظم المنع، والذي يخضع لأحكام

قانون الجمارك وذلك إذا لم يكن تهريب البضائع الممنوعة مُعاقب عليه بمقتضى قانون آخر ، وقد استقر الاجتهاد على أنه مع قيام قانون خاص، فإنه لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا بما لم ينظمه القانون الخاص.وأن أساس المفاضلة بينهما إنما تكون عند وحدة الفعل المنصوص عليه في كلمنهما، وحدة تشمل كل عناصر هذا الفعل وأركانه..

المبحث الثاني : أنواع التهريب الجمركي

ينقسم التهريب الجمركي إلى عدة أنواع بحسب وجهة النظر التي يبنى عليها التقسيم، غير أن أهم ما يلاحظ على تلك التقسيمات أنها متشابكة ومتداخلة بحيث يتعذر الفصل بينها في الكثير من الأحوال، كما أنها تتفاوت في أهميتها وفائدتها **وأهمها ما يلي:**

أولاً: من حيث الركن المادي للجريمة: ينقسم التهريب الجمركي إلى حقيقي وحكمي.

١- **التهريب الحقيقي:** هو الصورة الغالبة في التهريب، سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية، ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة أو باستيراد أو تصدير بضاعة يحظر القانون استيرادها أو تصديرها.

وتكتمل عناصر الركن المادي في هذه الجريمة بأن يقوم الجاني بالأفعال الآتية:

أولاً : إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه.

ثانياً : أن يتم ذلك بطريقة غير مشروعة.

ثالثاً : عدم إضرار الضرائب الجمركية والضرائب الأخرى.

وعادة ما يقترن إدخال البضائع أو المواد الأخرى أو إخراجها بطرق احتيالية وإن كان ذلك ليس شرطاً لازماً لوقوع التهريب ولكن الاطلاع على قضايا التهريب ليكشف عن أمثلة كثيرة للطرق الاحتيالية التي يتفنن المهربون في الالتجاء إليها – **نذكر منها على سبيل المثال:**

١. أن يفرغ المهرب عصاه ويضع فيها الشيء المراد تهريبه.

٢. أن يخفي المهرب الماس في غليونه.

٣. إخفاء الأشياء المراد تهريبها في أماكن مستورة من جسم الإنسان.

٤. إخفاء الأشياء المراد تهريبها في أماكن سرية في حقائب المسافرين كأن يضعها في قاع الحقيبة ثم يغطيها بطبقة من الجلد وفوقها قطعة من القماش.

٥. إخفاء الأشياء المراد تهريبها في جزء من باب العربة ثم خياطته.

٦. تهريب الذهب بأن توضع محل النمرة النحاسية المعلقة خلف السيارة قطعة من الذهب تصب بشكل خاص لتتخذ شكل هذه النمرة تماماً ثم تطلى بالطلاء الخاص بها.

٧. إخفاء المجوهرات في تجويفات داخل ألواح خشب أرضية السفينة.

٢- **التهريب** الحكمي:وهو نوع من التهريب لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب، إذ تتخلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف إلا أن المشرع الجمركي ألحقه بالتهريب الحقيقي وأجرى عليه حكمه، لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الحقيقي
وأن اختلف معه في الشكل.

وتجدر الإشارة إلى أن كلاً من النوعين يمكن أن يشكل تهريباً ضريبياً أو غير ضريبي، فنكون بصدد جريمة تهريب حقيقي ضريبي، أو غير ضريبي، وجريمة تهريب حكمي ضريبي أو غير ضريبي حسب الحال. هذا وقد نصت المادة (٢٠٤) من قانون الجمارك الأردني النافذ حصراً على الحالات التي تدخل في حكم التهريب.

أ- عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول مركز جمركي.تقوم هذه الجريمة بمجرد قيام ركنها المادي، والمتمثل في السلوك الإجرامي للمهرب الناجم عن مخالفته للقاعدة التشريعية، وتعتبر النتيجة متحققة لمجرد ضبط البضائع "محل التهريب" أثناء سلوكها طريقاً لا يؤدي إلى أول مركز جمركي أو لمجرد حيازتها أو تخزينها بين منطقة الحدود والمركز الجمركي. أما إذا تم ضبط البضائع المهربة بعد تجاوزها المركز الجمركي دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المترتبة عليها فإننا نكون في هذه الحالة أمام جريمة تهريب حقيقي مكتملة الأركان.

ب-عدم إتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها،فإذا تم ضبط البضاعة **"محل التهريب"** على الحدود. دون التقيد بالطرق المودية إلى المركز الجمركي، فإن هذا الفعل يعتبر شروعاً في التهريب أما إذا تم ضبطها بعد تجاوزها منطقة المركز الجمركي دون دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى فإن هذا الفعل يعتبر جريمة تامة.

ج- تفريغ البضائع **من** السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة على الشواطئ التي لا توجد فيها مراكز جمركية أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي البحري.

حيث نصت المادة (٤٥/أ) على ما يلي: "لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية الأخرى إلا في حرم المرافئ التي يوجد فيها مراكز جمركية ولا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلاَّ بموافقة خطية من المركز الجمركي المختص وبحضور موظفيه".

د- تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي مع مراعاة أحكام المادة (٥٣) **والتي تنص على ما يلي**:

" يحظر تفريغ البضائع أو إلقاؤها من الطائرات أثناء الطيران، إلاَّ أنه يجوز لقائد الطائرة أن يأمر بإلقاء البضائع إذا كان ذلك لازماً لسلامة الطائرة على أن يعلم الدائرة بذلك فور هبوطه".

وقد نصت المادة (٢١٥/أ) من قانون الجمارك الأردني النافذ على ما يلي: "تتكون المخالفات كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر أركانها، إلاَّ أنه يعفى من المسؤولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة وكذلك من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسببت في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها.

هـ- عدم التصريح في مكتب الإدخال أو الإخراج عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة ويدخل في ذلك ما يصحبه المسافرون مع مراعاة أحكام المادة (١٩٧) من قانون الجمارك النافذ والتي تنص على ما يلي: "تفرض غرامة جمركية لا تزيد على مثل الرسوم على **ما يلي**:

أ- البضائع المستوردة أو المصدرة تهريباً ولا تزيد قيمتها على ١٠٠ دينار ولم تكن من البضائع الممنوعة المعينة.

ب- الأمتعة والمواد المعدة للاستعمال الشخصي والأدوات والهدايا الخاصة بالمسافرين التي لا تتجاوز قيمتها (٥٠٠) دينار ولا يصرح عنها في المركز الجمركي عند الإدخال أو الإخراج ولم تكن معفاة من الرسوم.

ويجوز في الحالتين إعادة البضائع المحجوزة إلى أصحابها كلا أو جزءاً شرط أن تراعى في ذلك القيود التي تقضي بها النصوص النافذة.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك السلبي وهو الامتناع عن واجب التصريح عن البضاعة، الذي فرضه القانون على الكافة، للالتزام به ويكفي لقيام هذه الجريمة، القيام بهذا السلوك الذي يتحد كذلك مع النتيجة.

ج- تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج المراكز الجمركية دون التصريح عنها.

إن إدراج المشرع لهذه الحالة تحت عنوان جرائم التهريب الحكمي هو شيء لا يتفق وواقع الحال حيث أننا أمام جريمة تهريب حقيقي مكتملة الأركان من حيث السلوك، ومحل الجريمة، والسببية والنتيجة. حيث يتم إدخال البضاعة أو إخراجها من البلاد دون أداء الرسوم الجمركية، كما أنه يتم ضبطها بعد تجاوز المركز الجمركي، وبصورة مخالفة للتشريعات الجمركية.

د- اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المركز الجمركي موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.

تنص المادة (٢٤) من قانون الجمارك النافذ على أنه "يقدم عن كل بضاعة تدخل المملكة أو تخرج منها بيان حمولة، ويتوجب تقديم البضاعة دون إبطاء إلى السلطات الجمركية في أقرب مركز جمركي وفقاً لما تحدده الدائرة". وتنص المادة (٤٩/أ على **ما يلي**:

"على ناقلي البضائع ومرافقيها أن يقدموا لدى وصولهم إلى المركز الجمركي قائمة الشحن أو الوثيقة التي تقوم مقام بيان الحمولة موقعة من قبل سائق واسطة النقل ومعتمد شركة النقل إن وجد، منظمة وفق الشروط المحددة في المادة (٤٣) من هذا القانون، ومضافاً إليها قيمة البضاعة وللمدير أن يقرر عند الاقتضاء بعض الاستثناءات من هذه القاعدة".

أما الشروط التي نصت عليها المادة (٤٣) من قانون الجمارك الأردني النافذ فهي **كما يلي:**

أ- يجب أن تسجل في بيان الحمولة كل بضاعة ترد بطريق البحر ولو كانت مرسلة إلى المناطق الحرة.

ب- يجب أن ينظم بكامل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة أو وكيلها في ميناء التحميل، **متضمناً المعلومات التالية:**

١- اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها المسجلة.

٢- أنواع البضائع ووزنها الإجمالي ووزن البضائع المنفرطة إن وجدت وإذا كانت البضائع ممنوعة فيجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية.

٣- عدد الطرود والقطع ووصف غلافاتها وعلاماتها وأرقامها.

٤- اسم الشاحن واسم المرسل إليه.

٥- المرافئ التي شحنت إليها البضائع.

ج- على ربان السفينة عند دخولها النطاق الجمركي أن يبرز لدى أول طلب من موظفي الدائرة بيان الحمولة الأصلي للتأشير عليه وأن يسلمهم نسخة منه.

د- وعلى ربان السفينة أن يقدم للمركز الجمركي عند دخول السفينة المرفأ:

١. بيان الحمولة وعند الاقتضاء ترجمته الأولية.

٢. بيان الحمولة الخاص بمؤن السفينة وأمتعة البحارة والسلع العائدة لهم.

٣. قائمة بأسماء الركاب.

٤. قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا المرفأ.

٥. جميع الوثائق وبوالص الشحن التي يمكن أن تطلبها الدائرة في سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية.

هـ- تقديم البيانات والمستندات خلال ست وثلاثين ساعة من دخول السفينة المرفأ ولا تحتسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية.

و- يحدد المدير شكل بيان الحمولة وعدد النسخ الواجب تقديمها. إلاَّ أن قانون الجمارك الأردني لم يعتبر عدم تقديم هذه البيانات من جرائم التهريب إلاَّ أنه اعتبرها من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٢٠٠/ج) والتي جاء فيها: (فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب تفرض غرامة من ٢٥ – ١٠٠ دينار عن المخالفات التالية:"عدم تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى المشار إليها في المادة ٤٣ من هذا القانون لدى الإدخال أو الإخراج، وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه عن المدة المنصوص عليها في المادة ذاتها").

ورغم أن المشرع قد أفرد بنداً خاصاً، في جرائم التهريب الحكمي، لحالة إخفاء البضائع في مخابئ، إلا أن بعض النقاد يرى بالنتيجة أنها لا تخرج عن جريمة عدم التصريح عنها. لأن إخفاء البضائع بحد ذاته لا يشكل جريمة تهريب، بل إن عدم التصريح عنها، هو الذي يشكل الجريمة، حيث أن التصريح عن هذه البضاعة حتى لو كانت موضوعة في مخابئ، ينفي الجريمة نفياً قاطعاً وأن

الركن المادي لهذه الجريمة هو السلوك السلبي الذي يتمثل بالامتناع عن واجب التصريح عن البضاعة، الذي فرضه القانون على الكافة للالتزام به، ويكفي لقيام الجريمة، القيام بهذا السلوك الذي يتحد أيضاً مع النتيجة.

ح- الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود وفي محتوياتها المقبولة في وضع معلق الرسوم المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة مركز الإدخال ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريباً أو دون معاملة ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك. حيث نصت المادة (٨٨) من قانون الجمارك على أنه: يجوز إدخال البضائع ونقلها من مكان إلى آخر في المملكة أو عبرها مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها ويشترط في هذه الأوضاع تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب نقداً أو بكفالة مصرفية أو تعهدات مكفولة وفق التعليمات التي يصدرها المدير أما المادة (٨٩) فتنص على أنه لا يجوز استعمال المواد والأصناف المقبولة تحت أي وضع من الأوضاع المعلقة للرسوم أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة.

ط- عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الدائرة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون. حيث تنص المادة (٩٠) من قانون الجمارك على ما يلي: تبرأ الكفالات المصرفية والتعهدات المكفولة وترد الرسوم والضرائب المؤمنة استناداً إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي يحددها المدير. وبشكل عام فإن الإبراء يتم عادة إما بوضع البضاعة في الاستهلاك المحلي مع دفع الرسوم الجمركية المترتبة عليها. وإما بإخراجها من المملكة وتقديم ما يثبت خروج البضاعة وإما بإخراجها من خلال دخولها كجزء من السلع المصنعة والمصدرة.

ي- إخراج البضائع من المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات إلى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية.

والركن المادي لهذه الجريمة هو ممارسة السلوك المادي الذي نهى عنه القانون الجمركي والذي يتحد مع النتيجة، ويؤدي بالتالي إلى تكامل أركان جرم التهريب وهو إدخال البضاعة إلى البلاد دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى، أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد وذلك تبعاً لنوع البضاعة.

ك- تقديم البيانات الكاذبة التي قصد منها استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة معينة أو ممنوعة أو محصورة أو التي قصد منها استيراد بضائع بطريق التلاعب بالقيمة لتجاوز مقادير المخصصات النقدية المحددة في النصوص النافذة.

ولا يمكن لتوافر أركان هذه الجريمة، القيام بالسلوك المادي وهو تقديم البيانات الكاذبة، بل لا بد من توافر الدافع أو الباعث وهو التهرب من أحكام المنع أو الحصر أو التحديد، بمعنى أن هذه الجريمة تتطلب قصداً خاصاً وهو الوصول إلى استيراد بضائع ممنوعة، أو محصورة، أو محددة، من خلال هذه البيانات الكاذبة.

ل- تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو الحصر، مع مراعاة ما ورد في المادة (١٩٨/أ/٢) من هذا القانون الجمركي والتي جاء فيها: فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة بالمادة (٢٠٤) من هذا القانون تفرض غرامة لا تزيد على نصف الرسوم والضرائب المتوجبة على البيان المخالف الذي يتحقق فيه أن القيمة الحقيقية لا تزيد على ١٠%من القيمة المعترف بها أو ١٠% من الوزن أو العدد أو القياس على ألا تكون من البضائع الممنوعة.

فإذا كان محل الجريمة بضاعة ممنوعة أو محصورة فإننا نكون أمام جريمة تامة لمجرد عبور البضاعة الخط الجمركي، أما إذا كان محل الجريمة بضاعة خاضعة للرسوم، وكان القيام بالسلوك المادي لغاية التخلص من هذه الرسوم،

وتم ضبط البضاعة والمستندات قبل دخولها إلى البلاد، فإننا نكون أمام شروع في التهريب، أما إذا اكتشفت هذه المستندات، بعد دخول البضاعة إلى البلاد نكون أمام جريمة تهريب تامة.

م- نقل أو حيازة البضائع الممنوعة المعينة أو الممنوعة أو المحصورة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.

ن- نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي ضمن هذا النطاق دون مستند نظامي.

و- عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لأي غاية كانت. ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بسلوك سلبي هو عدم إعادة استيراد البضاعة خلال المدة الممنوحة لصاحبها لإعادة استيرادها، كما يشترط في محل الجريمة أن تكون من البضائع الممنوع تصديرها. وعلى ضوء ما تقدم فإن عدم إعادة استيراد البضاعة الممنوع تصديرها، يحقق النتيجة التي نص عليها قانون الجمارك الأردني النافذ في المادة (٢٠٣) "إخراج البضاعة خلافاً لأحكام المنع" وعليه فإننا نكون أمام جريمة تهريب تامة.

ي- تفريغ البضائع من القطارات أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الأماكن التي لا توجد فيها مراكز جمركية أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي.

ثانياً: من حيث المصلحة المعتدى عليها فإن التهريب الجمركي ينقسم إلى تهريب ضريبي وغير ضريبي.

١- **التهريب الضريبي**: ويتحقق بإدخال البضائع أو إخراجها بطريقة غير مشروعة دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة، وهو إضرار بمصلحة ضريبة الدولة، ويتحقق هذا الإضرار بحرمانها من تلك الضريبة.

٢- **التهريب غير الضريبي**: يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من نشاط يتمثل في إدخال المهرب بضاعة أو إخراجها من البلاد خرقاً للحظر المفروض عليها ويستوي أن يكون الجاني قد أدخل البضاعة أو أخرجها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة.

ولذلك فإن الجريمة تقع حتى لو أقر الحائز للبضاعة المحظور دخولها بحيازتها كما أنها تقع من باب أولى لو أخطأ الموظف المختص فلم يتبين أنها محظور استيرادها وعليه فلا يجوز لمن يستورد بضاعة محظور استيرادها أن يحتج بأنه سلك الطريق الطبيعي لاستيرادها. فالنشاط المادي يكتمل بتوافر فعل دخول البضاعة
أو إخراجها في وجود حظر لاستيرادها أو تصديرها، ولا عبرة بما إذا كانت البضاعة ذات نفع عام أو ليس لها ضرر على الصحة أو الأخلاق فالاعتبارات التي أدت إلى الحظر متروك تقديرها لسلطات الدولة وفقاً للظروف التي تمر بها.

والفرق بين صورتي التهريب الجمركي من حيث المصلحة المعتدى عليها أنه بينما يهدف قانون الجمارك من العقاب على التهريب الضريبي إلى حماية مصلحة الدولة الضريبية من الإضرار بها أو تعريضها للخطر، فإنه يهدف من وراء العقاب على التهريب غير الضريبي إلى حماية مصلحة أخرى أساسية غير مصلحتها الضريبية، والتي قد تكون اقتصادية أو حربية أو صحية أو أخلاقية.

على التهريب غير الضريبي اصطلاح التهريب الاقتصادي تمييزاً له عن التهريب غير الضريبي، وذلك على أساس الهدف الذي يتوخاه المشرع من العقاب عليه هو حماية المصلحة الاقتصادية للدولة كما أنه كثيراً ما ينطوي التهريب الاقتصادي على تهريب ضريبي لأن المال موضوع التهريب الاقتصادي غالباً ما يكون وعاءاً للضريبة الجمركية.

إلا أن بعض الفقهاء انتقدوا هذه التسمية وقالوا أن فيها قصوراً عن الإحاطة بحقيقة هذا التهريب، لأنه لا تلازم بين التهريب غير الضريبي والمصالح الاقتصادية للدولة، فالقيود التي تفرضها الدولة لمنع الاستيراد أو التصدير لا تهدف إلى رعاية مصالحها الاقتصادية فحسب وإنما قد يريد بها حماية مصالح أخرى سياسية أو اجتماعية أو أخلاقية أو صحية.

ونحن بدورنا نؤيد الاتجاه الذي يؤيد هذا النقد، باعتبار أن "التهريب الاقتصادي" هو صورة من صور التهريب غير الضريبي لا كلها. لأن الأسباب التي تفرض الرقابة الجمركية من أجلها غير محصورة في الأغراض المالية والاقتصادية بل تتعداها إلى أغراض أخرى متنوعة منها: الاجتماعية والسياسية والأخلاقية والصحية. أو لاعتبارات تتعلق بأمن الدولة أو بمركزها بين غيرها من الدول.

ويرى بعض الفقهاء أنه من الأفضل عدم تعدد التهريب الجمركي بتعدد المصالح المعتدى عليها، ولا تجزئته إلى تهريب ضريبي وتهريب غير ضريبي، لأن التهريب غير الضريبي ينطوي، في غالب الأحوال، على تهريب ضريبي إذ أن محل التهريب غير الضريبي كثيراً ما يكون وعاء للضريبة الجمركية، لذلك ليس هناك فيصل حازم بين الاثنين فالتهريب الجمركي واحد وإن تنوعت أسبابه.

ثالثاً : من حيث القدر الذي يتم التهرب منه من الضريبة وتخسره الخزانة العامة

ينقسم التهريب الجمركي إلى تهريب كلي وتهريب جزئي.

١- **التهريب الكلي**: وهو يتحقق إذا استطاع المهرب أن يتخلص من كل الضرائب الجمركية المستحقة، ويترتب على ذلك فقدان الخزانة العامة لكامل الضريبة الجمركية.

٢- **التهريب الجزئي**: وهو يتحقق عندما يستطيع المهرب أن يتخلص من جزء من الرسوم والضرائب الجمركية والضرائب الأخرى المستحقة وبالتالي فقدان الخزانة العامة بعضاً من تلك الضرائب والرسوم.

وغني عن البيان أن هذا التقسيم لا يقوم إلا بالنسبة للتهريب الضريبي وحده دون التهريب غير الضريبي الذي لا يتصور فيه أن يكون كلياً أو جزئياً. كما أنه يمكن أن يثور بصدد التهريب الحقيقي أو الحكمي على حد سواء إذ يصح أن يكون أيهما تهريباً كلياً أو جزئياً. وهنا لابد من الإشارة إلى أن غالبية التشريعات الجمركية تلجأ إلى المساواة في التجريم والعقاب بين التهريب الكلي والجزئي، ومن بينها قانون الجمارك الأردني وقانون الجمارك المصري.

رابعاً:من حيث جماعة التهريب

ينقسم التهريب الجمركي إلى تهريب جماعي وفردي.

١- **التهريب الجماعي**: وهو التهريب الذي ينصب على كميات كبيرة من البضائع، وأنواع محددة منها غالباً ما تكون محل اعتبار، وهو يقع عملاً بواسطة عصابات منظمة.

٢- **التهريب الفردي**: وهو الفعل الذي يقع بفعل شخص أو أشخاص منفردين سواء كانوا من البحارة أو العاملين بالسفن والطائرات أو المسافرين وغيرهم، وهو ينصب عادة على كافة البضائع دون تمييز ويقع على كافة الحدود وبواسطة كافة الوسائل الممكنة وهو أقل خطورة من التهريب الجماعي.

وتبدو أهمية التمييز بين هذين النوعين قائمة في أنه قد تقوم قرينة على قصد الاتجار في حالة التهريب الجماعي، فالثابت أن هذا القصد يتكون من مجموعة من العناصر مثل كمية البضائع ونوعها وقيمتها.

القسم الثاني: أركان جريمة التهريب الجمركي

تتكون الجريمة بشكل عام من ثلاث عناصر، مادي، ومعنوي، وقانوني. فالعنصر المادي: هو الفعل الذي يشكل كيان الجريمة والنتيجة المترتبة على هذا الفعل وعلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة والعنصر المعنوي: هو إرادة الفاعل عند القيام بالفعل سواء اتخذت صورة القصد أو الخطأ أما العنصر القانوني
فهو وجود نص في القانون يعاقب على ذلك الفعل.

وجريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها توافر الركن المادي والركن المعنوي، إلا أننا سوف نلاحظ أن بعض صور التهريب الجمركي
لا يشترط فيها توافر الركن المعنوي أي القصد الجنائي، فمتى توافر الركن المادي وهو الفعل المادي تحققت جريمة التهريب الجمركي بغض النظر عما إذا كان قصد المهرب هو التهرب من الضريبة أم لا. لذا فإننا سوف نتطرق إليها بالبحث
في ركنيها المادي والمعنوي **على النحو التالي:**

المبحث الأول: الركن المادي في جريمة التهريب الجمركي

لا تتكون الجريمة بدون فعل يتخذ مظهراً خارجياً يدل عليها فلا يستطيع القانون الجزائي أن ينفذ إلى ضمائر الناس وما يعتلج في صدورهم، لذا لابد من قيام الجاني بنشاط مادي يترجم فيه النوايا وخلجات النفس لتتم الجريمة. والركن المادي: هو الركن الأساسي والجوهري في الجريمة وهو الركن الذي يظهر الجريمة
إلى حيز الوجود، فلولاه لما كان هناك جريمة. (ويتمثل الركن المادي في جريمة التهريب الجمركي في مخالفة الالتزام الجمركي. ويفترض لقيام الجريمة الجمركية وجود علاقة قانونية، من ضريبة أو غيرها، بين الفاعل الأصلي

والدولة كشخص معنوي يكون فيها الفاعل الطرف السلبي لهذه العلاقة وبمقتضاها يقع على عاتقه التزام جمركي بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل وبمخالفة هذا الالتزام تقع الجريمة الجمركية. فالالتزام بأداء الضريبة الجمركية أو غيرها من الالتزامات الجمركية وإن كان مصدره القانون إلا أنه لا ينشأ إلاَّ بحصول الواقعة المنشئة أو الالتزام).

وعلى أساس ما تقدم يرى فقهاء القانون الجمركي أن الركن المادي للجريمة الجمركية يتألف من عدة عناصر. فهو يقتضي نشاطاً مادياً معنياً يباشره الجاني بأسلوب خاص، ومحلاً متميزاً ينصب عليه هذا النشاط، ومكاناً محدداً يتم فيه ونتيجة تترتب عليه، مصلحة سببية تربط بين هذا النشاط وتلك النتيجة.

وللركن المادي في جريمة التهريب الجمركي أهمية كبيرة، فلا يعرف القانون أصلاً جرائم ركن مادي، وبالإضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركنها المادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسوراً، غذ أن إثبات الماديات سهل ثم أنه يقي الأفراد احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحرياتهم. ولما كانت المادة (٢٠٣) من قانون الجمارك الأردني النافذ نصت على أن التهريب يقع بإدخال أو إخراج بضاعة دون دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو بالمخالفة لأحكام المنع والتقييد الواردة في قانون الجمارك أو في القوانين والأنظمة الأخرى.

لذا فإن التهريب الجمركي قد يكون ضريبي ويرد على ضريبة جمركية مفروضة على البضاعة المسموح باستيرادها وقد يكون غير ضريبي ويرد على البضائع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر الذي فرضه الشارع في هذا الشأن.

كما أن التهريب قد يقع فعلاً بإدخال البضاعة أو إخراجها من إقليم المملكة وقد يقع حكماً بأن يكون سلوك الجاني من شأنه أن يجعل إدخال البضاعة أو إخراجها وشيك الحدوث. لذلك فإننا تناولنا عند الحديث عن أنواع التهريب الجمركي ثلاثة موضوعات، **هي**: جريمة التهريب الضريبي، جريمة التهريب غير الضريبي وجريمة التهريب الحكمي.

المبحث الثاني:الركن المعنوي في جريمة التهريب الجمركي

الاتجاه السائد في التشريعات الجنائية الحديثة أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقاباً ما لم تتوافر إلى جانبها كل العناصر المعنوية التي يتطلبها كيان الجريمة ذاته، والركن المعنوي إرادة إجرامية ناتجة عن اتجاهها الآثم إلى مخالفة القانون، أي تحقيق ماديات غير مشروعة.

ولاتجاه الإرادة الجمركية صورتان رئيسيتان: العقد الجرمي وبه تكون الجريمة عمدية، والخطأ وبه تكون الجريمة غير عمدية. وهذا النموذج المعنوي ركن من أركان الجريمة إذا تخلف لا تقوم الجريمة والركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة إلا إذا نص المشرع صراحة على خلاف ذلك، وهو ما يعبر عنه بأنه لا جريمة بدون نية.

ويجمع الفقه على تعريف القصد الجنائي بأنه:

"إرادة الإضرار بمصلحة قانونية محمية بقانون يفترض علم الكافة به" وقد جرت العادة على وصف هذا الركن المعنوي في القانون بالقصد العام بالمقابلة للقصد الخاص، وهو قصد أكثر تميزاً ولا يتطلبه القانون إلاَّ للعقاب على بعض جرائم معينة والقصد الجنائي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة ويختلف الفقه حول الدور الذي يلعبه كل من العنصرين في تكوين القصد.

فقد ذهبت نظرية العلم إلى القول بأن القصد هو إرادة الفعل تعطي الفعل دلالته الإجرامية، وهي بذلك تستبعد إرادة النتيجة من عداد عناصر القصد.

أما نظرية الإرادة فتضيف إلى إرادة الفعل والعلم بالنتيجة إرادة هذه النتيجة وكل واقعة ذات أهمية في إسباغ الصفة الإجرامية على الفعل.

ونحن بدورنا نؤيد الذي يقول أنه على الرغم من تطلب هذين العنصرين فإن أهمية الإرادة تزيد على أهمية العلم إذ ليس العلم متطلباً لذاته، ولكن باعتباره مرحلة في تكوين الإرادة، وشرطاً أساسياً لتصورها، والقانون لا يحرم النشاط النفسي إلا إذا كان يتجه اتجاهاً ثابتاً إلى غاية غير مشرعة.

ويعرف القصد الخاص بأنه نية انصرفت إلى غاية معينة، أو دفعها إلى الفعل باعث خاص.

وقد ثار خلاف كبير في الفقه الجمركي حول مدى استلزام توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة التهريب، فاتجه البعض إلى أن جريمة التهريب جريمة عمدية تقوم على القصد العام دون حاجة إلى توافر القصد الخاص.

بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه جريمة التهريب ذات قصد خاص فلا يكفي أن يعلم المهرب بأنه يرتكب فقل التهريب، وإنما يتعين أن يكون الدافع لذلك رغبته في التخلص من الرسوم الجمركية.

ونحن نرى أنه يجب أن يتوافر في جريمة التهريب الضريبي الحقيقي عنصري العلم والإرادة. فينبغي أن يحيط الجاني علماً بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، وأهم واقعة تقوم بها الجريمة هي الفعل الذي يأتيه الجاني ويتمثل في سلوكه الإجرامي، وتترتب على الفعل النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

ويربط بين الفعل والنتيجة مجموعة من الوقائع تقوم عليها علاقة السببية. كما يتعين أن يتوافر لدى الجاني إرادة ارتكاب الجريمة وذلك بأن يقع النشاط المادي من شخص مميز ولديه حرية الاختيار.

وعى ضوء ذلك فإن تبين انتفاء العلم لدى الجاني بأن كان لا يعلم بوجود البضاعة الممنوعة بداخل حقيبته فأدخلها أو أخرجها منها، فإن عنصر العلم ينتفي وبذلك لا تكتمل أركان الجريمة كما يتحقق العلم إذا تبين أن المهرب الحائز لبضاعة لم يسدد عنها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى قد تجاوز بفعله الخط الجمركي عنصر لازم للعلم بالجهة التي أناط بها القانون تحصيل الرسوم الجمركية.

أما العلم بقانون الجمارك ونصوص التهريب الجمركي فهو علم مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل كما يعتبر علماً مفترضاً في هذه الحال كل ما يتعلق بقوانين الاستيراد والتصدير والقواعد الخاصة بحظر استيراد سلع معينة أو تصديرها.

أما بالنسبة لجرائم التهريب الضريبي فإن القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة هو المطلوب توافره، فيجب أن يحيط الجاني علماً بعناصر الواقعة الإجرامية المؤثمة وأن يتجه نشاطه الإجرامي صوب ارتكاب الجريمة على النحو الموصوف بالنموذج الإجرامي للواقعة كما ورد نص التجريم هذا فيما يتعلق بجريمة التهريب الحكمي غير الضريبي أما بالنسبة للتهريب الحكمي الضريبي والذي يلزم لقيامه توافر القصد الخاص متمثلاً في قصد التخلص من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى.

وعلى ضوء ما تقدم فإننا نجد أنه لابد للمشرع الجمركي أن يتدخل تدخلاً حاسماً في مسألة القصد الجنائي في جرائم التهريب الحقيقي والحكمي وغير الضريبي، حيث اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد القصد الجنائي الذي يتطلبه المشرع فالبعض ذهب إلى أن المطلوب هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن القصد المطلوب هو القصد الجنائي الخاص، فلا يكفي أن يعلم المهرب بأنه يرتكب فعل التهريب بل لابد أن يكون للمهرب صد خاص بأن يكون الدافع إلى سلوك المهرب هو رغبته في التخلص من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى.

نظرية الاختصاص المكاني وجريمة التهريب

"خروج جريمة التهريب عن قواعد الاختصاص"

مقدمة عامة:

نظرية الاختصاص

يقصد بالاختصاص تحديد القانون للسلطة المختصة في نظر الدعاوى أي ولاية الفصل في المنازعات القضائية حسب النوع الذي عينه وحدده القانون ويقصد بها السلطة القضائية سواء كانت جهة مدنية أم استثنائية أم جنائية وتعني الأخيرة السلطة التي يقررها القانون للقضاء (قضاء التحقيق، ويشمل قاضي التحقيق كما يشمل النيابة العامة عندما تباشر وظيفة التحقيق باعتبارها تمارس عملاً قضائياً كما تعني أيضاً قضاء الحكم).

من هذا يفهم أن المقصود بالاختصاص الصلاحية لأداء وظيفة قضائية معينة يعترف القانون بالأعمال التي تمارسها ويفهم أيضاً أن الاختصاص لا يشمل مرحلة المحاكمة بالنسبة للمسائل الجنائية بل يمتد إلى اختصاص سلطات التحقيق والاتهام وحتى سلطات الاستدلال .

ومن أجل الوصول لتحديد الاختصاص فإن المشرع وضع تصنيفاً للدعاوى وتنويعاً للمحاكم، وتخويل كل محكمة النظر في مجموعة معينة من الدعاوى وجزاء الخروج على قواعد الاختصاص بطلان هذا العمل.

المبحث الأول:المبادئ العامة لنظرية الاختصاص

الاختصاص بصفة عامة قد يكون دولياً وقد يكون إقليمياً

فالاختصاص الدولي يعني سلطة محاكم كل دولة في أن تنظر دعاوى معينة دون المحاكم الأجنبية – في نظر مشرعها – بالفصل بالمنازعات التي تثور على إقليمها بين الأشخاص المقيمين فيها كانوا مواطنين أو أجانب أو تلك التي تتعلق بالأموال الموجودة على أرضها أو الجرائم التي ترتكب فيها.

وعند تعيين المحكمة المختصة بنظر هذه الدعاوى داخل قطر الدولة ذاته فإنه يتحتم أولاً تعيين أو تحديد هل هذه الدعاوى من اختصاص المحاكم الأردنية فإنه يجب عندها البحث حول أي محكمة من المحاكم الأردنية لها الاختصاص في نظر هذه الدعاوى، أي أن الاختصاص الدولي يسبق الاختصاص الداخلي، وقد تناولت الاختصاص الدولي للمحاكم المادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ أردني **والتي جاء فيها:**

١- تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية، باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر.

والقواعد التي تحدد الاختصاص الدولي للمحاكم في دولة ما هي القواعد الصادرة عن مشرعها فالاختصاص الدولي للمحاكم الأردنية يحددها المشرع الأردني بما أن الأصل في نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان مرتبط مع الاختصاص الدولي للمحاكم لذات الدولة، فإن ذلك يعني أن كل جريمة ترتكب داخل الدولة وينطبق عليها قانونها، تختص بها محاكم الدولة بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو المجني عليه فيها.

والقواعد التي تحدد السلطان المكاني للنص الجنائي أربعة: إقليمية النص شخصية النص، عينية النص، وعالمية النص.

ونعني بإقليمية النص: أن يطبق على كل شخص يرتكب جريمة في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة أياً كانت جنسية مرتكبيها، **كما نعني بشخصية النص**: أن يطبق النص على كل جريمة يرتكبها شخص يحمل جنسية الدولة أيّاً كان الإقليم الذي ارتكبها فيه، أما المقصود بعينية النص: أن يطبق النص على كل جريمة تمس الحقوق الأساسية للدولة أيّاً كانت جنسية مرتكبها ومكان ارتكابها، ونعني بعالمية النص أن يطبق على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أيّاً كانت جنسيته ومكان جريمته ويختلف نطاق تطبيق هذه المبادئ من حيث المجال المكاني وأوسعها بدون شك عالمية النص.

ويلاحظ أن المبدأ الراجح في التشريعات الحديثة هو مبدأ إقليمية النص الجنائي.

ويرجع ذلك لمبدأ السيادة التي للدولة على إقليمها حيث أن القانون الجنائي الوسيلة لتأمين الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية وهو مظهر السيادة على الإقليم وهو الأقرب لتحقيق العدالة حيث تتوافر أدلة الإثبات في مكان الجريمة ويسهل تحقيقها حيث يكون القاضي الإقليمي أقدر على تحديد مسؤولية مرتكبها والقاضي يطبق قانون بلده، كما أن ذلك يحقق عملية الردع المتوخاة من العقاب بصورة أفضل.

وفي حال ثبوت الاختصاص الدولي لمحكمة دولة معينة (الأردن، أو مصر أو سوريا مثلاً) فإن قانون العقوبات الخاص بهذه الدولة المعينة يصبح واجب التطبيق ولو كان المتهم بها أجنبياً ولو كان مكان وقوع الجريمة في الخارج.

أما عن الاختصاص الجنائي الداخلي، فيقصد به توزيع الدعاوى الجنائية التي تختص بها المحاكم في الدولة دولياً على المحاكم المتنوعة فيها وفقاً للضوابط التي حددها المشرع، وقد تناولت المادة (١٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية هذا التوزيع بالنسبة للجنح والجناية، وجرائم الجنح الملازمة للجناية

فيما عدا ما كان من اختصاص محاكم الصلح والتي خصص لها النظر ببعض الجنح والمخالفات حسب ما حدد المشرع وكذلك الجنايات الكبرى التي حددتها المادة (٤) من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦.

وقد تناولت هذا التوزيع في المسائل المدنية المادة (٣٠) وما بعدها بالنسبة لاختصاص محكمة البداية، من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ والمادة الثالثة من قانون محاكم الصلح رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بصيغته المعدلة.

والاختصاص بصورة عامة لا يكون جنائياً فقط بل يكون اختصاص غير عادي لأن القضاء ليس نوعاً واحداً فهناك القضاء الإداري، والقضاء العادي (مدني وجنائي).

وقد ينشئ المشرع أنواعاً أخرى إذا رأى في ذلك ملائمة تخصيص محاكم معينة لينظر دعاوى من نوع معين (مثل المحكمة الجمركية)، المهم أن ضابط التمييز بين أنواع القضاء هو الاختصاص.

المبحث الثاني:الطبيعة القانونية للاختصاص

عرفنا أن مصدر الاختصاص هو قواعد القانون، فطبيعة الاختصاص قانونية وبهذا فهي ذات طابع ملزم سواء لأطراف الدعاوى أو للقاضي نفسه.

يتضح من هذا أن المدعي يلتزم برفع الدعوى أمام المحكمة التي خولها القانون بنظر الدعوى ولا يجوز له أن يلزم المدعى عليه برفعها أمام محكمة أخرى، كما
لا يحق للمدعى عليه أن يدفع بعدم الاختصاص لكون هذه المحكمة غير ملائمة له.

علاوة على ذلك فإن قواعد الاختصاص ملزمة للقاضي نفسه فإن دخلت قانوناً في اختصاصه، فإنه يعتبر مرتكباً لجريمة إذا رفض النظر فيها، وان كانت خارجة عن اختصاصه فإنه يتعين عليه أن يخرج الدعوى من حوزته وإلا كان قضاؤه باطلاً، إلا إذا قبل الخصوم ذلك صراحة أو ضمناً هذا ما أكدته المادة (٢/٢٧)
من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني السابق ذكره.

المطلب الأول:قواعد الاختصاص والنظام العام

من استعراضنا لأحكام القانون وأحكام محكمة التمييز الأردنية وأحكام محكمة النقض المصرية نجد أن الاختصاص متعلق بالنظام العام فيما عدا الاختصاص المحلي.

وهذا ما أفادته المادة (١٠٨) من قانون المرافعات المصرية، حيث اعتبرت الدفع لعدم الاختصاص المحلي غير متعلق بالنظام العام، وكذلك الحال بالنسبة للمسائل الجنائية حيث حدد للاختصاص المكاني أكثر من ضابط وجعل المشرع لها التساوي ولا تفاضل في أي منها (تمييز أردني جزاء ٥٤/٩٠ ص ٨٧٠ سنة ١٩٥٤ المبادئ ج١ ص ٤٦، أنظر نقض مصري ١٩٧٦/٤/١٨، س ٢٧، ص ٤٣٦ مج فني. نقض مصري ١٥٢٥ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ س ٣١ مج فنيص ١٠١٢).

وقضت محكمة التمييز الأردنية / بأن المحكمة لا تملك البحث في دفع عدم الاختصاص المكاني ما لم يتمسك به المدعي قبل الدخول في موضوع الدعوى.

وجاء أيضاً بأنه لا يجوز سماع الدفع بعدم الصلاحية المكانية إذا لم يتمسك بهذا الدفع قبل الإجابة على لائحة الدعوى.

وقضت أيضاً أن الدفع بعدم الاختصاص المحلي هو دفع ابتدائي يجب إبداؤه قبل الدخول في موضوع الدعوى إذ لا تفيد مناقشة المميز ضدها للموضوع بالتناوب والتنازل عن هذا الدفع بعدم الاختصاص الذي أبدى قبل مواجهة الموضوع.

يفهم من هذه الأحكام وغيرها أن الدفع بعدم الاختصاص المكاني ليس من النظام العام، فلا يحق للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، كما لا يحق للخصم أن يدفع بهذا الدفع إذا ما بدأ في النظر في الدعوى الأصلية، ويلزم الدفع به قبل الإجابة على لائحة الادعاء أو الشكوى سواء من قبل المدعى عليه أو محاميه.

وإن بدأت المحكمة في نظر الدعوى أو الشكوى فإن الطعن يصبح بغير جدوى ولا تملك المحكمة أصلاً البحث فيه ولا يجوز سماع مثل هذا الدفع ولذا فإنه يترتب على المحكمة رد الطلب فوراً ومن تلقاء نفسها والحكمة من ذلك أنه طالما ارتضى الطرفان منذ البداية في نظر الدعوى لدى هذه المحكمة فلا داعي لتعطيل سير العدالة.

وفي جميع الأحوال إذا ما ثبت للقاضي اختصاصه بالدعوى يتعين عليه أن يقضي فيها، فإن امتنع ارتكب جريمة.

وإذا ثبت له أنه غير مختص وجب عليه أن يقرر ذلك، ويخرج الدعوى من حوزته فإذا أقضى فيها كان قضاؤه باطلاً.

والعلة في ذلك أن النظر في موضوع الطلب المقدم للمحكمة بعدم الاختصاص المكاني بعد الدخول في موضوع الدعوى يترتب عليه سقوط الحق منه لأن الدخول

في موضوع الدعوى معناه التنازل عن الحق في الدفع بعدم الاختصاص. وقد أكدت المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ذلك **وقد جاء فيها:**

- الدفع ببطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام، والدفع بعدم الاختصاص المكاني (أو بوجود شرط التحكيم) يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيها، كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في لائحة الطعن.

ويجب إبداء جميع الوجوه التي بني عليها الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصل بالنظام العام معاً وإلا سقط الحق لما لم يبد منها.

وما دام العمل باطلاً ابتداء فإن سير القضاء فيه مخالف لقواعد الإجراءات فتكون المحكمة مهدرة لوقتها، وجاهلة لنطاق سلطتها القضائية، وما دام أن المحكمة لا تملك بداءة الحق في السير بالطلب لعدم الاختصاص المكاني، فإن من لا يملك شيئاً لا يستطيع إعطاءه.

ويلاحظ أن قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام في المسائل الجنائية هي ذاتها في المسائل المدنية حيث اعتبر الاختصاص النوعي أو القيمي والوظيفي تعلق بالنظام العام، وكذلك الاختصاص الدولي يعتبر غير متعلق بالنظام العام إلا في حالة استثنائية إذا ما تعلق بحالة اختصاص مكاني إلزامي.

المادة (١٠٩) من القانون الأردني (أصول محاكمات المدنية) في فقرتها ٢ منه تتضمن بأن الدفع بعدم الاختصاص المكاني لا يعتبر من النظام العام في حين نصت المادة ١١١ منه بأن الدفع بعدم الاختصاص لانتقاء ولاية المحكمة أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها فإنه من النظام العام.

ويترتب على تعلق بعض أنواع الاختصاص بالنظام العام نتائج هامة وهي أنه لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص لا صراحة ولا ضمناً ويجب على المحكمة أن تبحث هذا الأمر من تلقاء نفسها وتقضي بعدم

الاختصاص إن لم تكن الدعوى من اختصاصها حتى لا يستوجب حكمها بالبطلان، كما يحق للنيابة العامة في المسائل الجنائية أن تدفع بعدم الاختصاص حتى لو كانت الدعوى مطروحة من قبلها، كما يحق لكل طرف من الأطراف الدفع بعدم الاختصاص ويعتبر الدفع من قبل المتهم حق لأنه وسيلة دفاع إن كان مطابقاً للقانون لا لكونه ملائماً له ويمكن الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولاية المحكمة أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز (النقض).

من هذا يفهم أن للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تصدر حكماً بعدم الاختصاص أو بناء على طلب الخصوم كما يترتب على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي والشخصي البطلان المطلق، ويترتب على الحكم بعدم الاختصاص أيضاً كف يد المحكمة المعروض عليها.

النظر في الدعوى الأصلية، كذلك لا يحق للمحكمة التي طعن أمامها بقرار عدم الاختصاص أن تنظر في الدعوى الأصلية لكن يتحتم عليها أن تحدد جهة الاختصاص حتى لا يحرم المتهم من حقه في المحاكمة أمام الدرجة الأولى كما أن المحكمة التي أحيلت عليها الدعوى إذا رأت أن المحكمة التي رفضت النظر في الدعوى الأصلية هي فعلاً المحكمة المختصة فإنه يجب إعادة الدعوى لها لنظرها ولا يحق لها النظر فيها، من هذا يفهم بأن للدفع بعدم الاختصاص طابع أولي.

بمعني وجوب أن تنظر المحكمة في الطلب بعدم الاختصاص قبل النظر في موضوع الدعوى، وإن كانت هذه القاعدة لا يؤخذ بها إطلاقاً، حيث يترتب أحياناً أن تضطر المحكمة لنظر الدعوى أولاً ثم ينظر في الطلب، مثالها لو أن الدعوى كانت قد أحيلت للمحكمة على أساس أنها جنحة سرقة ثم دفع بعدم الاختصاص لكون الواقعة جناية سرقة بالإكراه، فإن على المحكمة أن تثبت أولاً بأن هنالك سرقة بالإكراه أم لا.

فإذا ثبت ذلك ضمت الطلب للدعوى، وفصلت فيهما معاً بحكم واحد وتلتزم المحكمة بالرد على الدفع بعدم الاختصاص رداً صريحاً لكونه من الدفوع الجوهرية وإلا كان حكمها قاصراً.

وللدفع بعدم الاختصاص في المسائل المدنية / طابع أولي أيضاً بمعنى وجوب أن تنظر المحكمة في الطلب بعدم الاختصاص قبل النظر في الموضوع ولكن لا يؤخذ به على إطلاقه وقد حددت ذلك المادة (٢/١٩٠) من أصول المحاكمات المدنية **والتي جاء فيها:** "على المحكمة أن تفصل في الطلب المقدم إليها بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ويكون حكمها الصادر في هذا الطلب قابلاً للاستئناف".

المطلب الثاني :الفرق بين الولاية القضائية والاختصاص

إذا كان الاختصاص يعني مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون، فإن الاختصاص على هذا الأساس يختلف عن ولاية القضاء فولاية القضاء يقصد بها سلطة القاضي في الحكم في التعبير عن إرادة المشرع بالنسبة للواقعة المطروحة أمامه، وهذه الولاية تتطلب في القاضي الأهلية القضائية المتعلقة بأسباب الصلاحية وصحة التشكيل كما تفترض أيضاً الأهلية الإجرائية بأن تكون مباشرة سلطة القاضي في الحكم قد تمت في الحدود التي رسمها القانون.

والقاعدة العامة بالنسبة لولاية القضاء الجنائي بأنها لا تثبت إلا إذا توافرت له وإن كان هنالك استثناء على هذه القاعدة أباحها القانون من حيث تثبيت ولاية القضاء الجنائي لقضاه لا تثبت لهم هذه الولاية كما هو الحال ، في النظر في جرائم الجلسات وكما هو الحال بالنسبة للقاضي المدني أو الشرعي.

وكذلك فإن ولاية القضاء المدني تثبت استثناء للقاضي الجنائي في حدود معينة قررها له المشرع وذلك عندما ينظر بالادعاء المدني تبعاً للدعوى الجنائية.

ويترتب على الفرق بين الاختصاص وولاية القضاء نتائج هامة تتعلق بالقيمة القانونية للحكم الصادر بالمخالفة لقواعدها، وعلى الرغم من أن كل من قواعد الاختصاص والولاية تتعلق بالنظام العام إلا أن الجزء الإجرائي لمخالفتها للنظام العام يختلف أحدها عن الآخر.

فمخالفة القواعد الخاصة بالاختصاص (النوعي والشخصي) يترتب عليه البطلان المطلق في حين يترتب الانعدام للحكم في حال مخالفة القواعد الخاصة بالولاية القضائية في الحكم الصادر من قاضي لم يتم تعيينه وفقاً للقواعد الخاصة بالتعيين يكون منعدماًُ، والحكم الصادر من قاضي محكمة جنح في جناية يكون منعدماً، ويختلف الحال إذا ما فصلت محكمة الجنايات في الدعوى ظناً منها في أن القضية من اختصاصها وإذا بها من اختصاص محكمة أمن الدولة فإن الحكم يكون باطلاً، ولو كانت دائرة محكمة الجنايات هي بنفس تشكيلها تنعقد كمحكمة أمن علياً في أوقات أخرى.

المطلب الثالث:الجهة المختصة بتحديد الاختصاص

الأصل أن المدعي بالدعوى المدنية هو الذي يحدد المحكمة التي يعتقد أنها صاحبة الصلاحية في نظر الدعوى، وفي الدعاوى الجنائية تقوم النيابة العامة بتحديد جهة الاختصاص على ضوء تقديرها فيما إذا كانت الواقعة المعروضة جناية أم جنحة فتحيلها على المحكمة المختصة، فالمادة (١٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني **نصت على ما يلي:**

"تنظر محكمة البداية بالدرجة الأولى بحسب اختصاصها في الجنح التي يحيلها إليها المدعي العام أو من يقوم مقامه مما هو خارج عن وظيفة محاكم الصلح كما تنظر بصفتها الجنائية في جميع الجرائم التي هي من نوع الجناية وفي جرائم الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة عليها بموجب قرار الاتهام".

وقد أكدت هذا النص أحكام محكمة النقض المصرية حيث قضت(أن المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى إذ يمتنع عقلاً أن يكون المرجع في ذلك ابتداءً هو نوع العقوبة التي يوقعها القاضي انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى سواء كانت الجريمة قلقة أو ثابتة النوع وأياً كان السبب في النزول بالعقوبة عن المحدد قانونياً).

ومع ذلك إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحويلها إلى المحكمة الجزائية، أما إذا لم ترى ذلك إلا بعد التحقيق، تحكم فيها (المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصرية).

وتطبيقاً لذلك فإن محكمة الجنح تقضي بعدم اختصاصها إذ تبين لها الواقعة جناية أو أنها جنحة لا تختص بها (م ٣٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٠٧ ولسنة ١٩٦٢ المصري. ومع ذلك تحديد المدعي للقضاء المختص
غير ملزم إذ لا يفيد أكثر من طلب من طرف واحد، ولذا فإن للقضاء السلطة في تقديره وقبوله أو رفضه، فإذا اتخذ قضاء الدرجة الأولى قراراً في شأن اختصاصه فإن لقضاء الدرجة الأولى – عندما يطعن أمامه بذلك القرار – أن يأخذ به أو لا يأخذ – أي قد يتخذ بذلك مذهباً مختلفاً.

أوجه الاختصاص

الاختصاص الجنائي أنواع ثلاثة، الاختصاص المحلي والاختصاص الشخصي والاختصاص النوعي والاختصاص الوظيفي.

ويقصد بالاختصاص المحلي الاختصاص من حيث المكان، وهو توافر صلة يحددها القانون بين الجريمة أو المتهم وبين النطاق الإقليمي الذي يمتد فيه سلطان المحكمة (أي المعيار المكاني لوقوع الجريمة).

أما الاختصاص الشخصي فيقصد به الاختصاص من حيث المتهم بمعنى أن يكون المتهم من الخاضعين لسلطان المحكمة (وهو المعيار الشخصي). في حين يقصد بالاختصاص النوعي، الاختصاص من حيث الواقعة، أي أن تكون الجريمة – من حيث تكيفها – داخلة في اختصاص المحكمة وهو المعيار النوعي أو الموضوعي.

وغني عن البيان بأن المحكمة لا تعتبر مختصة بنظر الدعوى إلاَّ إذا ثبت اختصاصها من هذه الوجهات الثلاث.

أما الاختصاص الوظيفي فإنه يتعلق بالنشاط القضائي بالنسبة لمراحل الدعوى الجنائية (التحقيق، الإحالة، المحاكمة، وتنفيذ الأحكام).

أما قانون الإجراءات المدني فإنه يحدد الاختصاص بأربعة أنواع الاختصاص الدولي، والاختصاص الوظيفي، والاختصاص النوعي، والاختصاص المكاني ولكنه يغفل الاختصاص القيمي باعتباره من الاختصاص النوعي أحياناً وأحياناً نجد التحديد للاختصاص المدني الأردني يتناول الخمسة أنواع السابقة، وقد تناول قانون أصول المحاكمات المدنية للاختصاص المدني في المواد من ٢٧-٥٥.

المبحث الأول: الاختصاص المحلي في المسائل الجنائية

تقوم فكرة الاختصاص المحلي (الإقليمي) على أساس تقسيم إقليم الدولة إلى مناطق توزع بين المحاكم التي تنتمي لذات النوع والدرجة، أي يتحدد الاختصاص المكاني بإطار جغرافي معين، وعلّة هذا التقسيم والتوزيع على محاكم متعددة هو نتيجة حتمية لاتساع رقعة الإقليم وصعوبة اختصاص محكمة واحدة في نظر كافة الدعاوى الإقليمية.

والمتفق عليه فقهاً وقانوناً أن التوزيع يتم وفق ضوابط ثلاث هي / مكان وقوع الجريمة، مكان إقامة المتهم، ومكان ضبط المتهم.

وهذا يستلزم منا:

أولاً: تحديد النطاق الإقليمي الذي يعمل فيه القاضي.

ثانياً : تحديد الصلة بين هذا النطاق والجريمة أو المتهم والتي تبرر للقاضي الاختصاص وهذه الصلة ضابط للاختصاص المحلي.

لا بد من التنويه بأن تحديد مكان وقوع الجريمة قد أثار بعض المسائل التي تمكن الفقه والقضاء إلى حل الكثير منها، كالمسائل التي تتعلق بالجرائم التي تمتد في الزمان والمكان كالجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد، والمسائل المتعلقة بجرائم تقع في الخارج ويمتد القانون الوطني ليطبق عليها ولا يكون للمتهم محل إقامة في هذا الإقليم (الدولة).

ومن الرجوع لقواعد القانون الأردني (أصول محاكمات جزائية) نجد أن المادة الخامسة قد تناولت هذه الضوابط في الفقرة الأولى منها، وامتد الاختصاص للمسائل الأخرى في فقراتها التالية **حيث جاء فيها:**

١. تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه، أو مكان إلقاء القبض عليه.

٢. في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء بالتنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأعمال الداخلة فيها.

٣. إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي يسري عليها أحكام القانون الأردني ولم يكن لمرتكبها محل إقامة معروف في المملكة الأردنية الهاشمية ولم يلق القبض عليه فيها فتقام دعوى الحق العام عليه أمام المراجع القضائية في العاصمة.

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فقد تناولت الضابط المحدد للاختصاص المكاني في المادة (٢١٧) حيث جاء فيها(يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض فيه عليه).

في حين تناولت المادة (٢١٨) أهم تطبيقات هذا الضابط (وقد تناولته المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في فقرتها الثانية) حيث تناولت معظم المسائل الشائكة بالنسبة لكون بعض الجرائم لا تتحقق أركانها في آن واحد أو في مكان واحد **حيث جاء فيها:**

في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأعمال الداخلة فيها.

ويلاحظ من النص ٢١٧، ٢١٨ أن لا خلاف فيهما عن النص الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في مادته الخامسة فقرة أولى وثانية.

النصوص السابقة تحتم علينا وعلى الأخص المادة ٢١٨، والفقرة الثانية من المادة الخامسة أن نحدد المقصود بالخلاف بين الجريمة التي تقع كافة أركانها في آن واحد ومكان واحد (وهي الجريمة الآنية الوقتية، والجريمة التي لا تكتمل أركانها في زمن واحد أو مكان واحد (وهي الجرائم المستمرة) وذلك من أجل تحديد المحكمة أو المحاكم المختصة بنظر الدعاوى ولكي نحدد مفهوم الضابط الأول للاختصاص المكاني وهو مكان وقوع الجريمة كما يجب أن نحدد أماكن

وقوع الجريمة بالنسبة لجريمة الاعتياد، والتكرار، والشروع، **وسنتناول هذه الضوابط في المباحث التالية:**

<u>المطلب الأول:الضابط الأول / مكان وقوع الجريمة</u>

تكون للدولة ولاية القضاء بصفة أصلية إذا وقعت الجريمة في إقليمها لكن تحديد مكان وقوع الجريمة ليس سهلاً دائماً فهنالك خلاف بحسب نوع الجريمة هل هي من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة أم المتتابعة أم من جرائم العادة.

ولمكان ارتكاب الجريمة أهمية كبيرة حيث هو الاختصاص الطبيعي فيها لأنه في مكان ارتكابها اختل الأمن، واضطربت المراكز القانونية المستقرة ، وتم الاعتداء على حقوق يحميها القانون، ولو أن المشرع قدر أنه من الملائم في السياسة التشريعية أن يحدد محكمة واحدة تنظر الجريمة لاختار المحكمة التي ارتكبت فيها، ذلك لأن مكان ارتكاب الجريمة يحقق العدالة بصورة أفضل ويسهل عملية التحقيق وضبط أدوات الجريمة والقبض على المتهم، وتحقيق الردع والأثر الفعال للعقوبة في نفوس الأفراد ، وهو المكان الذي يمكن جمع أدلة الإثبات فيه.

لا يعتبر في تطبيق هذا الضابط صعوبة إذا ما تحققت جميع عناصر الركن المادي في دائرة اختصاص محكمة واحدة إذ ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة.

أما إذا تحققت عناصر الجريمة بين دوائر اختصاص محاكم متعددة كما لو ارتكب الفعل في دائرة اختصاص محكمة وتحققت الجريمة في دائرة اختصاص محكمة أخرى فإن المحكمتين تختصان معاً بالجريمة، وإذا تحققت بعض الحلقات السببية في دائرة ثالثة كانت هذه المحكمة مختصة أيضاً.

في الفقه (الرأي الراجح) نجد أن السلوك (الفعل) والنتيجة يتساويان من حيث خطورة كل منهما على نظام وأمن الدولة، فوقوع أيهما فيها يجعل لها ولاية أصلية في نظر الدعوى ومعاقبة الفاعل، وهذا ما تبنته كثير من قوانين العقوبات.

لهذا ينعقد الاختصاص إما لمحكمة مكان وقوع الفعل أو مكان تحقق النتيجة أو مكان وقوع أي أثر من آثارها، وضابط المفاضلة بينهما هو للمحكمة ذات الأسبقية الزمنية في رفع الدعوى أمامها أي ينعقد الاختصاص للمحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولاً، وهذا ما أكدته أحكام محكمة التمييز الأردنية.

وكذلك الوضع في حال وقوع الفعل (أي السلوك الإجرامي) في مكان والنتيجة الجرمية في مكان آخر فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقع في نطاق إقليمها الفعل والمحكمة التي وقعت النتيجة في نطاق إقليمها، والأفضلية للمحكمة التي سبق ورفع الدعوى أمامها زمنياً.

مثال على ذلك جريمة إصدار شيك بدون رصيد حيث اتفق الفقه بأنها ليست من الجرائم الوقتية بل جريمة مركبة (*Complex*) كما أكدت أحكام محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي ورأت بأن جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة مركبة فاعتبرت عدم وجود الرصيد ركناً أساسياً في الجريمة وينعقد الاختصاص لمحكمة إصدار الشيك ولمحكمة مكان تحقق ركن عدم وجود الرصيد.

كذلك اعتبرت من الجرائم المركبة جريمة السب والقذف غير العلني الذي يقع بواسطة إرسال الخطابات أو بطريق التلفون، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية هاتين الجريمتين من الجرائم المركبة.

وإذا كانت الجريمة من الجرائم السلبية البسيطة (أي قوامها امتناع مجرد) فتعتبر الجريمة مرتكبة في المكان الذي كان يجب أن ينفذ فيه الالتزام الذي فرضه القانون أي القيام بالفعل الإيجابي الذي يتطلبه القانون لصيانة مصلحة يحميها، إذ

في هذا المكان تم إهدار المصلحة وبالتالي فإن المحكمة المختصة بنظرها هي المحكمة التي يتبعها هذا المكان.

أما إذا كانت من الجرائم السلبية ذات النتيجة أي قوامها امتناع أعقبته نتيجة جرمية، فإن المحكمة المختصة علاوة على محكمة مكان الامتناع أيضاً محكمة تحقق النتيجة الجرمية.

هذا بالنسبة للجرائم المستمر والجريمة المركبة، أما بالنسبة لجرائم الاعتياد وجريمة التكرار (المتتابعة) فيعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا وقعت أفعال السرقة المسندة إلى المتهم في دائرة أكثر من محكمة فإن الاختصاص في هذه الحالة يكون معقوداً لكل محكمة وقع فيها جزءاً من أعمال السرقة المعاقب عليها.

ويجدر بنا التمييز بين مكان ارتكاب الجريمة الذي يتحدد بمكان وقوع عناصر الركن المادي للجريمة ومكان الأعمال التحضيرية لها أو الأماكن المتعلقة بمكان حدوث الأفعال اللاحقة (آثار الجريمة) كمكان إخفاء جثة القتيل فإنهما لا يحددان مكان ارتكاب الجريمة.

نخلص إلى القول بأنه إذا كانت الجريمة مستمرة فإنها تعد مرتكبة في جميع الأماكن التي امتدت فيها الجريمة، فمن حاز شيئاً مسروقاً أو متحصلاً من جناية أو جنحة وتنقل به في أماكن متعددة اختصت بجريمته جميع المحاكم التي تقع في دوائر اختصاصها هذه المحاكم. وقد تناولت المادة الخامسة في فقرتها الثانية أصول المحاكمات الجزائية من القانون الأردني أعمال البدء في التنفيذ والجرائم المستمرة، وجرائم الاعتياد والمتتابعة مقرة ما سبق ذكره أعلاه.

لكن لا يؤخذ بهذا على إطلاقه فالجريمة المستمرة استمراراً ثابتاً (كجريمة إقامة بناء مخالف للترخيص أو بدون رخصة) فإنها تأخذ حكم الجريمة الوقتية وبالتالي ينحر الاختصاص بها في المحكمة التي ارتكب في دائرتها الفعل، والغرض من ذلك أن جميع آثار الجريمة تحققت في الدائرة المكانية لهذه المحكمة.

اختلف الشراح حول جريمة الاعتياد فذهب بعضهم إلى القول بأن هذه الجريمة تقوم بعدد من الأفعال كل منها لا يعتبر بذاته جريمة ولكنها مطلوبة في القانون لإثبات حالة العدد الذي هو موضوع التجريم، وبهذا تعتبر الجريمة بنظرهم مرتكبة في كل مكان اقترف فيه أحد الأفعال، ومن ثم تختص بها جميع المحاكم التي ارتكب في دوائر اختصاصها هذه الأفعال.

ورأى البعض الآخر من الشراح أن المحكمة المختصة بجريمة الاعتياد هي المحكمة التي اقترف في دائرتها الفعل الأخير.

في حين ذهب آخرون بجعل الاختصاص للمحكمة التي يقيم المتهم في دائرتها ، ونحن نرى أن الاختصاص في حال جرائم الاعتياد ينعقد للمحكمة التي وقع بدائرتها الفعل الأخير أو مكان إقامة المتهم والأولوية للمحكمة التي رفعت لها الشكوى بالأسبقية الزمنية، كما نرى أن الأمر يختلف من حيث اعتبار كل فعل من الأفعال بحد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون في الجرائم المتتابعة عن جرائم الاعتياد، حيث أن المتهم في الأول يرتكب عدة أفعال يعاقب القانون عليها بحيث لو اكتفى بارتكاب واحدة منها لنال عقابه عليها، ولهذا فإن لكل فعل في ذاته الصفة الإجرامية الذاتية وبهذا تختص بنظر هذه الجريمة (المتتابعة) محكمة كل مكان اقترف فيه أحد هذه الأفعال.

أما إذا اتخذت الجريمة صورة الشروع، فالفرض أن الجريمة لم تتحقق، ومن ثم يتعين أن يقتصر البحث على (فعل البدء في التنفيذ) حيث هو الذي يحدد مكان ارتكاب الشروع بالجريمة، وإذا امتدت أفعال التنفيذ إلى دوائر اختصاص محاكم متعددة كانت هذه المحاكم مختصة بنظر الدعوى.

وقد أكدت المادة الخامسة في الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه وفي حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ.

ويلاحظ هنا أنه لا عبره في مكان تحقق النتيجة حيث لا يحق للدولة التي كانت معنية بوقوع النتيجة فيها توقيع العقاب، وترى تشريعات بعض الدول بأن هذا الضابط (أي الاكتفاء بمكان وقوع السلوك الإجرامي كمكان اختصاص لتوقيع العقاب) لا يحقق الحماية التامة، ومع ذلك نصت كثير من التشريعات على أن ينشأ الاختصاص أيضاً بصفة أصلية للدولة التي كان يقصد الجاني إيقاع النتيجة على إقليمها، هذا مسلك التشريع السويسري (المادة ٢/٧) والقانون السويدي (المادة ٤) والقانون اللبناني والسوري (المادة ١٥ من كل منهما) والقانون التشيكي المادة (١٧) والمشرع المصري (المادة ٢/٦) والقانون العراقي (المادة ٦)، على أن هذا الرأي لا يستند إلى أساس علمي، طالما أن النتيجة لم تحدث وبالتالي لم يقع أي ضرر للدولة التي كان يراد إيقاع النتيجة فيها، علاوة على ذلك فإن مجال التحقق من الفعل وظروفه واكتشاف أدلة الإثبات والتحقيق لا تكون متوفرة إذا ما رفعت الدعوى لدى المحكمة التي كانت ستقع النتيجة في دائرتها.

وهذا ما تناولته الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية، حيث اعتدت فقط في مكان البدء في التنفيذ الذي حددته المادة ٦٨ من قانون العقوبات بقولها: "أنه البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب تلك الجناية أو الجنحة ولكنها لم تحدث لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها".

وقد سلك المشرع الأردني هذا السلوك فاكتفى بمكان (البدء في التنفيذ) أي مكان السلوك الإجرامي بخلاف ما جاء في المشرع المصري.

الجرائم المرتكبة في الخارج

تناولت هذا الموضوع الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني **حيث جاء فيها:**

"إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الأردني، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة معروف في المملكة الأردنية الهاشمية ولم يلقى القبض عليه فيها فتقام دعوى الحق العام عليه أمام المراجع القضائية في العاصمة".

أما المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى جاء فيها:

(إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون المصري ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في مصر ولم يضبط فيها ترفع الدعوى في الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفي الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية).

يفهم من نص المادة ٣/٥ قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني (والمادة ٢١٩) مصري أن تطبيقه يتم على الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة، وبالتالي
لا يمكن تحديد المحكمة التي يمكن أن تنظر هذه الدعوى بالاستناد إلى مكان ارتكاب الجريمة، كما يفهم أن المتهم ليس له مكان إقامة في إقليم هذه الدول، كما لم يقبض عليه فيها أو كان مكان إقامته مجهولاً، أي بمعنى أنه لم يتوفر لتعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى المتعلقة بالجريمة أي من الضوابط السابقة (مكان وقوع الجريمة، مكان الإقامة، أو مكان القبض عليه).

ويجري العمل في القضاء الأردني واستناداً إلى المادة العاشرة من قانون العقوبات بأن المتهمين الحائزين على الجنسية الأردنية مسئولون جزائياً أمام محاكم المملكة الأردنية سواء ارتكبوا الجريمة داخل أراضيها أو في الخارج.

النص السابق إذن لا يطبق في حال توافر محل إقامته للمتهم (بالنسبة للمادة ٢١٩ في مصر وبالنسبة للمادة ٣/٥ في الأردن)، في الإقليم أو القبض عليه فيها لكن يطبق على من ليس له مكان إقامة في دولته ولم يقبض عليه فيها والملاحظ أن هذا مجرد استثناء بحت، ويستوي أن يكون خضوع هذه الجريمة (المرتكبة في الخارج للقانون المصري مثلاً استناداً لمبدأ عالمية النص، أو استناداً لمبدأ شخصية النص أو استناداً لمبدأ عينية النص، لأن النص بذاته ذو طابع احتياطي وهو يضع قاعدة تحكمية حيث لا تجدي القواعد العامة في تقرير حل.

والجدير بالملاحظة أن النص (الأردني والمصري) لا يطبق إذا ما وقعت الجريمة على متن سفينة أو طائرة في حالة تخضع فيها للقانون الأردني والمصري

إذا كانت السفينة قد رست أو الطائرة قد هبطت بعد الجريمة في ميناء أو مطار مصري أو أردني، لأنه في مثل هذه الحالة يكون مكان حط الطائرة أو رسو السفينة هو مكان ارتكاب الجريمة طبقاً للقواعد العامة، ولكن يطبق هذا النص إذا ما حطت الطائرة ورست السفينة في ميناء غير المطار أو الميناء المصري أي في ميناء أجنبي.

أما حالة الاشتراك في ارتكاب الجريمة فإن الأمر يتوقف على نظرة المشرع لفعل الاشتراك حيث أن غالبية التشريعات تعتبر الاشتراك أمر تبعي للفعل الأصلي ولذا فسلطة العقاب تكون من حق الدولة التي يقع فيها الفعل الأصلي.

القانون الألماني (العقوبات لعام ١٩٧٥) أخذ بمبدأ استقلال الشريك حيث نصت المادة التاسعة على المعاقبة على فعل الاشتراك الذي يقع في ألمانيا ولو وقعت الجريمة في الخارج حتى لو كان الفعل الأصلي الذي وقع في الخارج لا يعاقب عليه القانون الألماني.

ويأخذ بهذا المبدأ القانون السوداني حيث يعتبر فعل الاشتراك ، من تحريض أو اتفاق أو مساعدة جريمة مستقلة)' ولو لم يترتب على الاشتراك أثر وإن كانت عقوبتها أخف من عقوبة الجريمة إذا تمت أو شرع فيها في جريمة وقعت كلها أو بعضها في الخارج حيث تناولت المادة الأولى والثانية من قانون العقوبات المصري هذا الموضوع بأحكام خاصة تطبق عليها مبدأ الإقليمية في حالتين مختلفتين عن بعضهما البعض في الأحكام.

فجاءت الحالة الأولى والتي نصت عليها المادة الأولى من قانون العقوبات المصري بقولها: تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

والحالة الثاني تنص عليها المادة الثانية من ذات القانون بقولها: تسري أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم:

(كل من ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري)·

ويشترط لقيام الحالة الأولى النص الأول والثاني شرطان / الأول أن يساهم الجاني في الجريمة بفعله وهو داخل القطر المصري، فلا تسري المادة الأولى على الشريك الذي حرض وهو خارج القطر على جريمة وقعت داخله وإنما هنا تسري عليه أحكام المادة ١/٢ منه. والشرط الثاني، أن تقع الجريمة كلها داخل الإقليم المصري، سواء تحققت الجريمة كاملة أو وقفت عند حد الشروع.

أما إذا وقعت بعض عناصر الجريمة في مصر والبعض الآخر في الخارج فإن المادة الثانية فقرة أولى تكون واجبة التطبيق.

في حال توافر الشرطين يكون القانون المصري واجب التطبيق على كل من ساهم في الجريمة فاعلاً أو شريكاً مصرياً أو أجنبياً وهذا يحتم على النيابة أن ترفع الدعوى ولو تحققت أن الجاني حوكم في الخارج وبريء أو أدين واستوفى عقوبته بناء على مبدأ الشخصية الإيجابية مثلاً، بمعنى أن النيابة تتحرر من القيود التي ترد في المادة ٤ من قانون العقوبات المصري، حيث أن هذه القيود واردة في الحالات الثلاث الواردة في المادة الثانية والثالثة.

أما عن الحالة الثانية فإن المادة الثانية فقرة أولى تطبق على كل من يساهم وهو في الخارج في جريمة تقع كلها أو بعضها في مصر سواء كان مصرياً أو أجنبياً ولا يشترط أن يكون معاقباً على كل هذا الفعل في مصر أو في الخارج استقلالاً.

وقد يكون هذا الفعل من أفعال الاشتراك وقد يكون أصلياً، لذا تسري هذه المادة على المحرض والفاعل الذي يرتكب فعله في الخارج من حيث القواعد العامة فكل من الاثنين فاعلاً أصلياً.

علّة التفرقة بين الحالتين هي أن العمل الذي وقع في الخارج قد يكون جريمة في البلد الذي وقع فيه، مما يستلزم احترام سيادة الدولة ومراعاة العدالة التي تقتضي ألا يعاقب الشخص عن واقعة الفعل مرتين، أما إذا وقع جزء من هذه الأفعال (المساهمة داخل الإقليم المصري) وجزء في خارج الإقليم المصري (كالجرائم المستمرة المتكررة الاعتياد) فإن القانون المصري يكون واجب التطبيق، حيث يتبع مبدأ التطبيق للأصل وهذا هو مبدأ القانون المصري كتحريض شخص لآخر وهو في الخارج على ارتكاب فعل داخل الإقليم أو إرسال شخص وهو في الخارج لآخر مواد مخدرة للاتجار فيها بمصر فكلا الجريمتين وقعتا في مصر.

<u>المطلب الثاني:الضابط الثاني / محل إقامة المتهم</u>

من الرجوع لنصوص القانون المصري المادة ٢١٧ إجراءات جنائية نجد أن من الضوابط التي تحدد المحكمة المختصة محلياً هو مكان إقامة المتهم (*Residence*) دون محكمة الموطن (*Domicile*) بخلاف نص المادة الخامسة فقرة أولى من أصول المحاكمات الجزائية الأردنية التي نصت على موطن المتهم دون مكان إقامته، وثمة خلاف في المدلول القانوني بين التعبيرين في حين يعني الموطن المكان الذي انصرفت نية المتهم إلى الإقامة فيه على نحو منتظم مستقر قد لا يكون مقيماً فيه فعلاً.

وموقف المشرع الأردني محل نقد لجعله المحكمة المختصة محكمة الموطن المختار دون محل إقامة المتهم لأن محل الإقامة هو المحل الذي يمكن أن تستقي فيه المعلومات المتعلقة بشخص المتهم وعلاقاته العائلية والاجتماعية بوجه عام وكما يمكن التعرف على سوابقه الإجرامية، وتحديد محل إقامة المتهم هو فصل في مسألة موضوعية.

وغالباً يتحد مكان الإقامة وموطن المشتكى عليه، ولكن إذا اختلفا فإن العبرة في القانون المصري بمحل الإقامة دون الموطن، وبالعكس محل الموطن دون الإقامة
في القانون الأردني.

وإذا رفعت الدعوى العمومية عن جريمة وقعت في مكان يدخل في دائرة اختصاص محكمة ما إلى محكمة أخرى يدخل اختصاصها المحلي الذي يقيم فيه المتهم المرفوعة عليه الدعوى، فلا يؤثر في اختصاص هذه المحكمة أن يكون المتهم شريكاً في الجريمة لفاعل أصلي لا تصح قانوناً محاكمته أمامها وما دامت الدعوى لم ترفع إلا عليه، وإذا تعددت محال إقامة المتهم كانت جميع المحاكم التي تتبعها هذه المحال مختصة بالجريمة.

وإذا غير المتهم مكان إقامته في الفترة ما بين ارتكاب الجريمة وبين البدء في اتخاذ الإجراءات الجنائية هذه، تكون المحكمة المختصة هي محكمة محل إقامته الأخير ويعني ذلك أنه إذا كان مكان ارتكاب الجريمة ثابتاً فإن محل إقامة المتهم قابل للتغيير، ولكنه ليس من الأهمية أن يغير المتهم محل إقامته بعد اتخاذ الإجراءات ضده.

<u>المطلب الثالث:الضابط الثالث / مكان القبض على المتهم</u>

راعى المشرع جعل الاختصاص المكاني وفق هذا الضابط لمكان القبض على المتهم في حالة عدم وجود محل إقامة (مجهول الإقامة) أو كان مكان وقوع الجريمة غير معين، وتراعي أيضاً سلطات التحقيق في الجرائم البسيطة التي تكون الإجراءات التي ستتخذ بشأنها ذات مصاريف كبيرة يستغني عنها فيفضل محاكمته بمكان القبض عليه بدلاً من نقله من مكان القبض عليه لمكان محكمة وقوع الجريمة أو محكمة مكان الإقامة أو يستوي الأمر أن يكون القبض على المتهم لذات الجريمة أو لجريمة أخرى (م/٥٢) من قانون الإجراء الجنائية الفرنسية) وتحديد مكان القبض على المتهم هو فصل في مسألة موضوعية يترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع.

الاختصاص المكاني لسلطة التحقيق:-

يحدد الاختصاص المكاني لسلطة التحقيق (المدعي العام، والنيابة العامة، ومأمور الضبط القضائي) بنفس الضوابط الثلاث التي يحدد بها الاختصاص المكاني لقاضي الحكم وهي مكان وقوع الجريمة، ومحل إقامة المتهم وهذا ما أكدته المادة ١٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية **وقد جاء فيها**:

" في الأحوال المبينة في المواد (٧ - ١٣) من قانون العقوبات يقوم بالوظائف المذكورة في المادة السابقة (أي المادة السابعة عشر من قانون أصول المحاكمات) المدعي العام التابع له موطن المشتكي عليه أو مكان إلقاء القبض عليه، أو موطنه الأخير، إلا أن هنالك فرق بين الاختصاص المحلي لسلطة

التحقيق والاختصاص المحلي لسلطة الحكم حيث أن الاختصاص في الحالة الأولى يمكن أن يمتد لنطاق أوسع من دائرة الاختصاص أي خارج نطاق سلطة التحقيق إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق وظروفه فيقوم المدعي العام بانتداب أحد أفراد الضابطة العدلية للتحقيق في هذه الجريمة وقد يقوم بالتحقيق بنفسه إن اقتضت الضرورة.

فقد يتم تفتيش منزل المتهم الواقع في خارج دائرة الاختصاص لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد المتهم متلبساً في جريمة وقعت في دائرة اختصاصه والقاعدة المستقرة في القضاء المصري أنه ما دام المحقق مختصاً بتحقيق الواقعة فلا يهم بعد ذلك المكان الذي اختاره لاتخاذ بعض الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والذي يترك لتقديره حفاظاً على صالح التحقيق وسرعة الإجراء.

ويستند في هذا إلى المادة ٢/٧/ الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المصري في حال قيام قاضي التحقيق أو انتداب النيابة العامة أو أحد أفراد الضابطة العدلية للقيام بالتحقيق خارج دائرة الاختصاص (المادة ١٩٩ خاص بالتحقيق الجاري من النيابة العامة).

لا يعتبر هذا استثناء على القواعد العامة في تحديد الاختصاص المكاني وإنما هو مراعاة لمقتضيات التحري والتحقيق عن الجريمة وظروفها وتحقيق العدالة.

نخلص مما سبق أن الضوابط الثلاث المحددة في المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات المصري، والمادة الخامسة فقرة أولى من قانون أصول المحاكمات الأردني التي تنص على مكان انعقاد الاختصاص المكاني للمحكمة التي تنظر الواقعة

في (مكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه) وكلها متساوية ولا تفضيل بينهما وللمشتكي الخيار إذا ما سلك إحداهما فإن المحكمة تصبح ملزمة بنظر الواقعة.

كما نخلص للقول بأن قواعد الاختصاص المحلي لا تتعلق بالنظام العام فلا يترتب على مخالفتها البطلان كالذي يترتب على مخالفة الاختصاص النوعي والشخصي وإن كان هنالك جانب من الفقه يرى عدم التمييز بين قواعد الاختصاص إلا أننا نرى مع القائلين بأن قواعد الاختصاص المكاني غير متعلقة بالنظام العام **للأسباب التالية:**

١- هذه القواعد وضعت لتنظيم العمل القضائي ليس إلا، فهي لم توضع لاعتبارات موضوعية تتعلق مثلاً بالقدرة على الفصل في الموضوع والكفاءة اللازمة لذلك وإنما الهدف هو تيسير العمل القضائي وعدم عرقلة سير العدالة.

٢- المشرع في تحديده لضوابط الاختصاص المحلي إنما قصد تيسير التقاضي أيضاً على الخصوم في الدعوى تماماً كما هو الشأن في الاختصاص المكاني للدعاوى المدنية.

٣- لو كان الأمر يتعلق بالنظام العام كما هو الشأن في الاختصاص النوعي أو الشخصي لما وضع المشرع ضوابط عدة للاختصاص المكاني ولقصرها على ضابط واحد هو المتعلق بتحقيق العدالة .

٤- وحتى الاتجاه القائل، بعدم التفرقة بين قواعد الاختصاص وضعوا قيوداً على الاختصاص المكاني لجعله من النظام العام ولا مكان للدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ويجب أن يكون الدفع مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقضي تحقيقاً موضوعياً.

٥- إن اعتبار الاختصاص المكاني من النظام العام علاوة على أن فيه عرقلة لسير القضاء وعدم التيسير على الخصوم فإن من نتائج رد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني فيه تكلفة باهظة لأطراف الخصومة وعدم استقرار للمراكز القانونية.

ويترتب على اعتبار الاختصاص المكاني ليس من النظام العام النتائج التالية:

١. لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض (التمييز).

٢. لا يجوز أن تحكم بع المحكمة من تلقاء نفسها.

٣. إذا بدأ الخصوم (المدعي في تقديم لائحة الادعاء أو الشكوى والمدعى عليه
في الإجابة عليها فإنه يتحدد اختصاص المحكمة المكاني ويعتبر بأن الطرفين قد أرادا تلك المحكمة صراحة أو ضمناً وأنهما قد تنازلا عن أي اختصاص مكاني آخر.

ويترتب على هذه النتيجة ما يلي:

بالنسبة لقاضي الموضوع إذا بدأ الخصوم في نظر الدعوى يصبح ملزماً برد الدفع بعدم الاختصاص المكاني ولا يملك حتى مجرد البحث فيه ولا يجوز له سماع أية بينة تتعلق بالدفع وإلا كان بحثه بالدفع مشوباً بالبطلان.

هذا أيضاً مسلك القضاء الأردني حيث جاء بأن الاختصاص المكاني ليس من النظام العام، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأن المحكمة لا تملك الحق في الدفع بعدم الاختصاص المكاني ما لم يمسك به المدعي قبل الدخول في موضوع الدعوى.

وجاء أيضاً بأنه لا يجوز الدفع بعدم الصلاحية المكانية إذا لم يتمسك بهذا الدفع قبل الإجابة على لائحة الدعوى، ولا يختلف الحال بالنسبة للقضاء المدني حيث اعتبرت الاختصاص المكاني لا يتعلق بالنظام العام بمعنى لا يجوز للمحكمة أثارته من تلقاء نفسها، وللخصوم التمسك به قبل الدخول في الأساس للموضوع وإلا اعتبر أن هنالك اتفاق صريح أو ضمني في التنازل عنه.

ولا يجوز للنيابة العامة أن تتمسك بعدم الاختصاص الذي لا يتعلق بالنظام العام إلا إذا كانت طرفاً أصلياً في الدعوى.

وإذا ما ثبت الاختصاص للقاضي بالدعوى تعين أن يقضي فيها، فإن امتنع ارتكب جريمته، وإذا ثبت أنه غير مختص بها تعين عليه أن يقرر ذلك ويخرج الدعوى من حوزته فإن قضى فيها كان قضاؤه باطلاً .

المبحث الثاني:العنصر المكاني للسلوك في جرائم التهريب الجمركي

يلعب العنصر المكاني في جريمة التهريب الجمركي دوراً بارزاً. إذ يمثل التطبيق الجغرافي للقانون الجمركي أحد الخصائص المميزة له، وللعنصر المكاني أهمية كبرى في جرائم التهريب الجمركي، وذلك أنه يحدد نطاق عمل إدارة الجمارك وإمكانية ضبط الجرائم، كما يؤثر تأثيراً خاصاً في بعض صور التهريب الجمركي. وفي وسائل الإثبات وإجراءات الملاحقة. فالجريمة الجمركية تختلف عن غيرها من الجرائم لأن الأصل في هذه الجرائم خلافاً لجرائم القانون العام أنها تقع على حدود الدولة الجمركية، وهو ما يعبر عنه بالخط الجمركي، ولا تقع داخل الدولة إلا استثناء فإذا اجتازت البضائع (نطاق الرقابة الجمركية) فإنها والحالة هذه لا تصلح أن تكون محلاً لجريمة التهريب، باستثناء بعض صور التهريب التي تعرفها القوانين الجمركية ويمكن أن تقع على امتداد إقليم الدولة وقد ميز قانون الجمارك المصري بين الإقليم الجمركي والخط الجمركي والدائرة الجمركية ونطاق الرقابة الجمركي.

١-الإقليم الجمركي *CUSTOMTERRITORY*

ويقصد بالإقليم الجمركي بشكل عام هو: الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة. فالإقليم الجمركي هو إقليم الدولة داخل حدودها السياسية وفقاً لتحديدها دولياً ويشمل ذلك الإقليم البر والبحر والجو على حد سواء ، ومن ثم فإن إقليم الدولة الجمركي يتطابق مع الإقليم السياسي.

وتتولى المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية بيان الحدود السياسية للدولة. وهي تشمل الأراضي اليابسة والمياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلو كلاً من الأرض والماء- أي أن الإقليم الجمركي يشمل – كالإقليم السياسي – الإقليم البحري والبري والجوي.

وقد عرف *J. PRESCOTT* الحدود السياسية بقوله "إن الحدود تعني حد الإقليم الذي تشغله الدولة، وتبسط عليه سلطتها بصفة قانونية".

٢-الخط الجمركي*CUSTOMFRONTIER*

عرف الأستاذ *LAWERENCEWTOWLE* الخط الجمركي بأنه الخط الذي تخضع فيه البضائع والأموال في حال دخولها إلى إقليم الدولة، أو إخراجها منه لمجموعة من النظم والإجراءات الجمركية، التي تضعها الدولة بهدف تنظيم تدفق السلع والأموال من والى أسواقها الوطنية، وعلى طول هذا الخط يوجد عدد من مكاتب ونقط المراقبة، بقصد مراقبة، وتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير ويمتد الخط الجمركي على جانب الحدود البرية والبحرية، فيشكل خطاً جغرافياً يمثل حدود الدولة. وقد عرفت المادة الثانية من قانون الجمارك المصري الخط الجمركي بأنه "الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة وشواطئ البحار المحيطة بالجمهورية، كما اعتبرت ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها القناة خطاً جمركياً، وقد استقر اجتهاد محكمة النقض المصري على أن سواحل البحر المالح والحدود الفاصلة بين القطر المصري والبلاد المجاورة له تعد خطاً جمركياً.

٣- الدائرة الجمركية*CUSTOMS SURVEILANCE ZONE*

وهي تلك المنطقة التي يوجد بها مكتب للجمارك سواء على الحدود البرية أو في الموانئ البحرية أو الجوية، والأرض المحيطة بها حيث يتم شحن وتفريغ ونقل وتخزين البضائع الواردة والصادرة لإتمام الإجراءات الجمركية عليها

وتكون غالباً محاطة بأسوار لها أبواب تحت حراسة عمال وحرس شرطة دائرة الجمارك.

وقد عرفت المادة الرابعة من قانون الجمارك المصري الدائرة الجمركية بأنها "النطاق الذي يحدده وزير الخزانة في كل ميناء بحري أو جوي يوجد فيه مكتب للجمارك، يرخص فيه بإتمام الإجراءات الجمركية أو بعضها، وكذلك أي مكان آخر يحدده الوزير لإتمام هذه الإجراءات فيه".

٤- الرقابة الجمركية*CUSTOM CONTROL*

وهي شريط من الأرض متاخم للحدود مع الخارج يحضر فيه تداول وحيازة ونقل البضائع الممنوعة والخاضعة للضريبة دون تبريرات مقبولة. وقد عرّف البعض الرقابة الجمركية بأنها "عبارة عن إشراف رجال الجمارك على اجتياز البضائع للخط الجمركي، دخولاً وخروجاً طبقاً للنظم والإجراءات الجمركية الواجبة الإتباع والتي تنص عليها قوانين الجمارك، والقوانين المكملة لها، والمعمول بها في شأن الاستيراد والتصدير" .

وينقسم نطاق الرقابة الجمركية، الذي يمارس فيه موظفو الجمارك اختصاصهم إلى نطاقين:

أولاً: نطاق الرقابة الجمركية البحري.

ثانياً: نطاق الرقابة الجمركية البري. وسوف نتناول كل نقطة بالشرح تفصيلاً **على النحو التالي:**

أولاً: نطاق الرقابة الجمركية البحري

صدرت اتفاقية جنيف عام ١٩٥٨، وقد أكدت عدة مبادئ أساسية بالنسبة للمرور في مياه البحر الإقليمي والمناطق الملاصقة للبحر الإقليمي نجملها **بما يلي:**

نطاق الرقابة الجمركي البحري: هو امتداد للبحر الإقليمي إلى مناطق عرفتها المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف بأنها منطقة من البحار العالية تلاصق البحر الإقليمي للدولة الشاطئية، ولا تخضع لسيادتها لأنها لا تعتبر جزءاً من إقليمها السياسي، إذ الملاحة فيها حرة ولا يجوز للدولة الشاطئية منعها أو إعاقتها، ولكن تباشر عليها سلطات محددة مصدرها المحافظة على أمنها ومنع الإخلال بقوانينها الجمركية والمالية والصحية. وعلى الرغم من أنه لا يجوز أن تمتد بحسب اتفاقية جنيف المنعقدة في سنة ١٩٥٨ إلى أبعد من ١٢ ميلاً بحرياً ابتدءا من الخط الأساسي الذي يبدأ منه الخط الإقليمي للدولة الشاطئية إلا أنه وطبقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الجمارك المصري يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به. وهذه المسافة لا تدخل كلها ضمن حدود الدولة المصرية السياسية. لأن المياه الإقليمية لجمهورية مصر العربية لا تمتد إلى أكثر من اثنتي عشر ميلاً بحرياً طبقاًُ للقرار الجمهوري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨. وبذلك تكون الستة أميال الباقية منطقة مجاورة للمياه الإقليمية للدولة المصرية تمتد إليها أحكام الرقابة الجمركية. فهي لا تعتبر منطقة حماية للمياه الإقليمية من عمليات التهريب فحسب، وإنما تدخل ضمن نطاق الرقابة الجمركية، بمعنى أن حق الدولة في المنطقة الملاصقة لا ينحصر في طرد السفن التي تمارس عمليات التهريب فيها، وإنما يتجاوز إلى حد توقيع العقاب على المهربين.

وترى غالبية الفقه والقضاء المصري أن هذا التعارض بين المادة الثالثة من قانون الجمارك المصري بتحديدها البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة بثمانية عشر ميلاً بحرياً وبين المادة الأولى من اتفاقية جنيف التي تحدد البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة باثني عشر ميلاً بحرياً لا يحول دون وجوب أن يطبق قانون الجمارك المصري بتاريخ لاحق ، ويخالف بعض الفقهاء رأي الغالبية قائلين بأنه إذا تم التصديق على المعاهدة بموجب قانون فإنها تكون واجبة التطبيق، ولو تعارضت فيما بعد مع قانون لاحق طالما لم يتم إلغاؤه بالطريق القانوني السليم .

أما بالنسبة للاجتهاد القضائي المصري فقد استقر على ما ذهب إليه رأي الغالبية حيث جاء بقرار محكمة النقض المصرية **ما يلي:**

"إن أحكام التشريع الداخلي أولى بالاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية " .

ويتضح مما تقدم أن اتفاقية جنيف التي صدقت عليها الجمهورية المصرية تتعارض مع مواد قانون الجمارك، وحيث أن الاتفاقية عرضت على السلطة التشريعية وتمت الموافقة عليها، فأصبحت قانوناً داخلياً يلتزم القاضي الوطني بتطبيق أحكامه إلا أن المفاضلة بينهما تتم على أساس أن النص اللاحق ينسخ السابق، وقد صدر قانون الجمارك سنة ١٩٦٣ وهو تاريخ تال لتوقيع الاتفاقية والتصديق عليها، وبالتالي فإن قانون الجمارك هو الواجب التطبيق. وإذا كانت المسألة، لا تثير صعوبة من الناحية القانونية، إلا أنها تثير مشاكل سياسية على الصعيد الدولي، ولكن هذه النتيجة لا يصلح أن تكون سبباً يحول بين القاضي وبين تطبيق القانون الداخلي اللاحق.

ثانياً: نطاق الرقابة الجمركية البري

أما النطاق الجمركي البري فيحدد بقرار يصدر من وزير الخزانة (المالية) وفقاً لمقتضيات الرقابة وقد صدر بتاريخ ١٩٦٣/٨/٣١ قرار وزير الخزانة المصري رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الرقابة الجمركي البري، ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه.

أما بالنسبة لقانون الجمارك الأردني فقد عنى المشرع الجمركي الأردني بوضع التعاريف والحدود ما بين الخط الجمركي والحرم الجمركي والنطاق الجمركي، كما وضع طرقاً معينة لدخول البضائع إلى المملكة أو خروجها منها بحيث لا يجوز التجاوز عليها. وقد عرّف قانون الجمارك الأردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الخط الجمركي: بأنه الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين

المملكة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالمملكة. أي أن الحد الفاصل في جريمة التهريب هو اجتياز البضاعة الخط الجمركي أو الحدود السياسية
في إدخال البضاعة أو إخراجها.

وقد عرَّف الحرم الجمركي بأنه: القطاع الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للدائرة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها. ويمكن القول بأن الحرم الجمركي هو المستودع
أو قطعة الأرض الذي يفرّغ فيه البضاعة وتكون غالباً مسوّرة وتحت حراسة كما أسلفنا سواء كانت المنطقة ميناءاً بحرياً أو جوياً، وإن خروج البضاعة من الحرم الجمركي إلى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية يعتبر صورة من صور التهريب الحكمي. وعرَّف النطاق الجمركي بأنه الجزء من الأراضي أو البحار الخاضع لرقابة وإجراءات جمركية محددة في هذا القانون **وهو على نوعين:**

١- **النطاق الجمركي البحري**: ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية. ولم يحدد نطاق الرقابة البحري وذلك كون الأردن لا يملك بحاراً لأنه مطل على خليج العقبة الذي لا يزيد اتساعه عن تسعة أميال ويقع وسط أربع دول.

٢- **النطاق الجمركي البري**: ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية على أن يحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية. إلا أنه لم يصدر الوزير المختص ما يحدد هذا النطاق في الأردن على الرغم مما لهذا التحديد من أهمية كبرى في فرض الرقابة الجمركية.

قانون الجمارك السوري: في المادة الأولى من الباب الأول، وعنوانه تعاريف ومبادئ عامة تحدث في الفقرة الثالثة من المادة الأولى عن الدائرة الجمركية تحت عنوان الحرم الجمركي، وفي الفقرة الثامنة عن الخط الجمركي وفي الفقرة التاسعة عن النطاق الجمركي. وهو نطاق الرقابة البري والبحري **وقد نصت على أن:**

١- **النطاق الجمركي البحري**: يشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية.

٢- **النطاق الجمركي البري**: يشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية تحدد بقرار من الوزير المختص وينشر في الجريدة الرسمية، وحيث أن سوريا منضمة إلى اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ فقد تم تحديد المياه الإقليمية باثني عشر ميلاً وهو عكس القانون الجمركي المصري الذي حدد نطاق الرقابة الجمركية بثمانية عشر ميلاً بحرياً وكذلك نهج القانون الجمركي العراقي الذي حدد نطاق الرقابة البحري باثني عشر ميلاً في المادة الأولى من الباب الأول.

أما قانون الجمارك اللبناني فلم يحدد الإقليم الجمركي، أو الخط الجمركي أو نطاق الرقابة الجمركي البحري، أو الدائرة الجمركية، ولم يتعرض لهذا الموضوع
في أي مادة من مواده وهي ٣٨٢ مادة، وهذا عكس القانون الجمركي الأردني والمصري والسوري والعراقي وكل ما ذكره القانون اللبناني مما يمت بصلة لهذا الموضوع، ما جاء في المادة السادسة من أنه تطبق في جميع المرافئ. والمكاتب الجمركية في لبنان القرارات، والأنظمة والتعريفات ذاتها.

وعلى ضوء ما تقدم فإن القاعدة العامة أن حدود السلطة الجمركية هي الحدود السياسية نفسها. غير أن ذاتية الجريمة الجمركية فرضت الخروج على مبدأ إقليمية قانون العقوبات، بمعنى امتداد الحدود الجمركية إلى ما بعد الحدود السياسية للدولة.

وعلى الرغم من وضوح المسألة من الناحية القانونية، فإن الاعتبارات العملية تدفع القضاء أحياناً إلى التوسع في حماية الدولة من خطر التهريب توسيعاً يخرج فيه على كل ما تقضي به القواعد العامة. ولمحكمة النقض الفرنسية اتجاه صريح
في هذا المجال. فقد قررت أن تقدم أحد المسافرين إلى مكتب جمرك بلد مجاور للخروج منه، مخبئاً في حقيبته بضاعة ممنوعة قصد تهريبها إلى فرنسا. وضبط من قبل رجال الجمرك في البلد المجاور، يشكل شروعاً معاقباً عليه، في الاستيراد تهريباً إلى فرنسا. وقد نصت المادة ٣/١٨٢ من قانون الجمارك الأردني النافذ على **ما يلي**: يجوز إجراء التحري عن التهريب والمخالفات الجمركية وحجز البضائع خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها.

المبحث الثالث:الاختصاص المكاني والتحري عن التهريب

اختصاص رجال الضابطة العدلية "**موظفي الجمارك**" مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم، إذ لا تتوفر لهم صفة الضبطية القضائية إلا في دوائر اختصاصهم المحلي الذي يتعين إما بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان الذي يقيم فيه المتهم أو يضبط فيه. فإذا جاوز موظف الجمارك هذه الحدود وخرج عن دائرة اختصاصه زالت عنه صفته وكانت إجراءاته معيبة باطلة. غير أن هذا البطلان نسبي فيجب التمسك به أمام محكمة الموضوع. ويسري شرط

الاختصاص أيضاً بالنسبة للمجال النوعي، فإذا كان موظف الجمرك ذا اختصاص نوعي محدد تعين عليه أن يلزم حدود اختصاصه، فلا يجوز له أن يتخذ إجراء في شأن جريمة لا يختص بها. أما إذا كان رجل الضابطة العدلية ذا اختصاص نوعي عام فإنه يتعين عليه أن يلتزم حدود اختصاصه الإقليمي.

أما إذا كان موظف الجمارك مختصاً وفقاً لمعيار من المعايير السابقة كان الإجراء الذي وقع منه صحيحاً حتى ولو تم في دائرة أخرى بعيدة عن دائرة اختصاصه المكاني. إذا يكفي أن يكون مختصاً بمباشرة الإجراءات المتعلقة بالجريمة التي وقعت في دائرة اختصاصه أو كان المتهم يقيم بها أو تم ضبطه بها فيمتد اختصاصه في هذه الحالة إلى جميع من اشتركوا في الواقعة موضوع القضية المذكورة أو اتصلوا بها أينما كانوا، ويكون له الحق عند الضرورة في مباشرة كل ما يخوله له القانون من إجراءات سواء في حق المتهم أو في حق غيره من المتصلين بها.

ولذلك فقد قضت محكمة النقض المصري بامتداد الاختصاص حتى في الحالة التي لم تكن فيها الإجراءات قد بدأت بعد في دائرة الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي متى دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى من يدفع ببطلان الأجراء الذي باشره رجال الجمارك لانعدام اختصاصهم المكاني أن يقدم الدليل على ذلك للمحكمة، لأن الأصل في الإجراءات الصحة، بل ولا تلتزم المحكمة بتحري صفة الضابط الذي أجرى التفتيش لمجرد قول المتهم ذلك دون تقديم دليل عليه.

وقد نصت المادة ١٧٩/أ من قانون الجمارك الأردني على ما يلي:

يحق لموظفي الدائرة المفوضين لغايات تطبيق هذا القانون ومكافحة التهريب أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لأحكام هذا

القانون والقوانين النافذة الأخرى وعلى سائقي وسائط النقل أن يخضعوا للأوامر التي تعطي لهم من قبل موظفي الدائرة ورجال ضابطتها الذين يحق لهم استعمال جميع الوسائل اللازمة لتوقيف وسائط النقل عندما لا يستجيب سائقوها لأوامرهم.

وقد نصت الفقرة ج من المادة ١٧٩ من قانون الجمارك الأردني على أنه: يحق لموظفي الدائرة المفوضين ورجال الأمن العام في حالة وجود دلائل كافية بوجود مواد مهربة تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل آخر، أما بيوت السكن فلا يجوز تفتيشها إلا بحضور المختار أو شاهدين وبموافقة المدعي العام. كما نصت المادة ١٨٢/أ من قانون الجمارك الأردني **على ما يلي:**

يجوز إجراء التحري عن التهريب والمخالفات الجمركية وحجز البضائع كما يلي:

في النطاقين الجمركيين البري والبحري.

في الحرم الجمركي وفي المرافئ والمطارات وبصورة عامة في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية بما في ذلك المستودعات العامة والخاصة.

خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها ويجوز لموظفي دائرة الجمارك المفوضين واستناداً إلى أحكام المادة ١٨٢/ب من قانون الجمارك الأردني إلقاء القبض بلا مذكرة على أي شخص في حالات الجرم المشهود.

وقد عرفت المادة (٢٨) من قانون الأصول الجرم المشهود بأنه : "الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه".

وأوردت حالات الجرم المشهود وما ألحق بها على سبيل الحصر وهي:

١- الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه.

٢- الجرم الذي يشاهد عند الانتهاء من ارتكابه.

٣- الجرم الذي يقبض على فاعله بناء على صراخ الناس اثر وقوعه.

٤- الجرم الذي يقبض على فاعله ومعه أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل أنه فاعل للجريمة خلال أربعة وعشرين ساعة من وقوع الجرم.

٥- الجرم الذي يقبض على فاعله وبه آثار أو علامات تفيد بأنه فاعل للجريمة خلال أربعة وعشرين ساعة من وقوع الفعل.

٦- الجرم الذي يرتكب في داخل بيت، إذا طلب صاحب البيت إلى المدعي العام إجراء التحقيق بشأنها (مادة ٤٢ أصول المحاكمات الجزائية).

ومن الطبيعي أن نعرّف الجرم غير المشهود بأنه الجرم الذي لا تنطبق عليه أحد الحالات الستة أعلاه.

ويتم تحقق جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بمحضر ضبط ينظم وفق الأصول المحددة في قانون الجمارك وينظم محضر الضبط موظفان على الأقل من الجمارك أو ضابطتها أو من الأجهزة الرسمية الأخرى وذلك في اقرب وقت ممكن من اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب، ويجوز عند الضرورة تنظيم محضر الضبط من قبل موظف واحد.

وقد نصت المادة ١٨٦ من قانون الجمارك الأردني النافذ على وجوب ذكر ما يلي في محضر الضبط:

١. مكان وتاريخ وساعة تنظيمه بالأحرف والأرقام.

٢. أسماء منظميه وتواقيعهم ورتبهم وأعمالهم.

٣. أسماء المخالفين أو المسئولين عن التهريب وصفاتهم ومهنهم وعناوينهم التفصيلية ومواطنهم المختارة كلما أمكن ذلك.

٤. البضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمها والرسوم والضرائب المعرضة للضياع كلما أمكن ذلك.

٥. البضائع الناجية من الحجز في حدود ما أمكن معرفته أو الاستدلال عليه.

٦. تفصيل الوقائع وأقوال المخالفين أو المسئولين عن التهريب وأقوال الشهود في حال وجودهم.

٧. المواد القانونية التي تنطبق على المخالفة أو جريمة التهريب كلما أمكن ذلك.

٨. النص في محضر الضبط على أنه تلي على المخالفين أو المسئولين عن التهريب الحاضرين الذين أيدوه بتوقيعهم أو رفضوا ذلك.

٩. جميع الوقائع الأخرى المفيدة، وحضور المخالفين أو المسئولين عن التهريب عند جرد البضائع أو امتناعهم عن ذلك.

ويعتبر محضر الضبط المنظم وفقاً لأحكام القانون ثابتاً فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها منظموه بأنفسهم ما لم يثبت العكس.

لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى موطن المشتكى عليه بخلاف القانون المصري حيث يعتد بمكان إقامة المتهم / وهنالك فرق بين مكان الإقامة والموطن في نظر القانون حيث يعتبر الموطن (*Domicile*)، ويقصد به الموطن القانوني والذي لا يشترط أن يقيم المتهم فيه فعلاً ولكن يتم المخاطبة القانونية فيه أما محل الإقامة (*Rasidence*) فيعتبر المكان الذي يقيم فيه فعلاً ومنه تستقي كافة المعلومات الاجتماعية وغيرها، ومنها يعرف سلوكه، لكن يستوي الأمر فيهما إذا كان الشخص تاجراً (سواء تاجر فرد أو شريك في شركة عادية) حيث يعتبر مكان الإقامة كل محل فيه فرع لتجارته.

وقد ساهمت في حل هذه المسائل ثلاث نظريات، تعتد الأولى بمكان السلوك الإجرامي بينما تعتد الثانية بمكان حصول النتيجة وتساوي الثالثة بمكان السلوك ومكان النتيجة (وقد أخذ قانون الإجراءات الفرنسي في المادة ٦٩٣ بالسلوك الأخير. والصعوبة تثور في حال تعدد المتهمين في الدعوى إذا ما كان مكان إقامتهم مختلفة أو قبض عليهم في أماكن مختلفة، ولوحدة الدعوى الجنائية فإن الاختصاص ينعقد لسائر المتهمين صحيحاً في المكان الذي يقيم فيه أحدهم أو يقبض عليه فيه.

ويرجع اعتبار جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم المركبة لاعتبارها من جرائم الاحتيال والتي بدورها تعتبر جرائم مركبة، وهذا هو السبب في عدم إفراد نصوص خاصة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد وإحالة ذلك لقانون العقوبات القسم الخاص بالاحتيال، وهذا على الغالب مسلك غالبية التشريعات.

" لا يسري القانون الأردني:

١. على الجرائم المقترفة في الإقليم الجوي الأردني على متن مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة على أن الجرائم التي تتجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للقانون الأردني إذا كان الفاعل أو المجني عليه أردنياً

أو إذا حطت المركبة الهوائية في المملكة الأردنية الهاشمية بعد اقتراف الجريمة.

٢. على الجرائم المقترفة في البحر الإقليمي الأردني أو في المدى الجوي الذي يغطيه على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهوائية.

وقد تناولت المادة ١٠٨ من قانون المرافعات المصري بعدم تعلق الاختصاص المحلي للنظام العام / كما جاء في أحكام محكمة النقض المصرية "إن مسألة عدم الاختصاص بالنسبة لمحل وقوع الجريمة ليست من مسائل عدم الاختصاص المطلق التي تمس بالنظام العام وتزري بنظام المحاكم بل من قبيل عدم الاختصاص النسبي الذي يمكن الخصوم التنازل عنه / نقض مصري /١٨/ابريل سنة ١٩٨٦ القضاء س٣ ص ٢٨٣، نقض مصري ٢٨/ديسمبر سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية س٩ رقم ٤٢ ص٩٧.

يستند أصحاب هذا الرأي لنص المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات المصري فقد اعتبرت من ضمن أحوال البطلان المتعلق بالنظام العام عدم ولاية المحكمة في الدعوى، وعدم اختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها (الاختصاص النوعي)، ولكنها أخرجت من النص عدم الاختصاص المحلي، أضف إلى ذلك أن المذكرة التفسيرية أوردت من بين أحوال البطلان (النسبي) المتعلق بمصلحة الخصوم عدم الاختصاص المحلي .

القسم الرابع:صور الرقابة الجمركية وأسبابها

من المعروف أن المهمة الأساسية لدائرة الجمارك هي استيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المفروضة على البضائع المستوردة أو المصدرة، والحيلولة دون إدخال البضائع أو إخراجها، بصورة مخالفة لأحكام القانون كما أنها، بسبب انتشار موظفيها على كافة حدود الدولة، تلعب دوراً ريادياً في

مؤازرة المصالح الأخرى للدولة.

ولذلك كان من الطبيعي أن تفرض الرقابة الجمركية لتحقيق هذه الأغراض والرقابة ظاهرة قديمة ترتبط نشأتها بنشأة المجتمعات المنظمة فقد عرفتها الدول جميعاً ولجأت إليها في مختلف العصور. "فقد فرض المصريون القدماء رقابة جمركية لمنع تسرب النبيذ والمنسوجات إلى مصر. كما عرفت روما، منذ القدم، نظام الرقابة الجمركية، وكان من أهدافها مكافحة تسلل العبيد عبر الحدود دون أداء الرسوم الجمركية" .

وللرقابة الجمركية في العصر الحديث ثلاثة صور هي:

الصورة الأولى : المنع المطلق أي منع استيراد البضاعة، أو منع تصديرها منعاً مطلقاً.

الصورة الثانية : صورة التقييد. أي تعليق دخول البضائع للبلاد، أو إخراجها منها بعد استيفاء إجراءات معينة، تنظمها قوانين الاستيراد والتصدير.

الصورة الثالثة : إخضاع البضائع لضريبة جمركية تجبى عند دخولها البلاد أو لدى خروجها منها.

والرقابة الجمركية لها أسباب عديدة يمكن تناولها في مطلبين:

المطلب الأول:الأسباب الاقتصادية لفرض الرقابة الجمركية

أصبحت الرسوم الجمركية، في عصرنا الحاضر أكثر الأدوات فاعلية في حماية الاقتصاد الوطني والإسهام في تقويم ميزان المدفوعات ، والأسباب الاقتصادية لفرض الرقابة الجمركية كثيرة **نذكر منها أهمها وهي:-**

حماية المنتجات الوطنية، وجذاب رؤوس الأموال الأجنبية، وتخفيض أسعار البضائع والمواد الخام. وعلاج الخلل في الميزان التجاري، وميزان المدفوعات، وحل المشكلات الاقتصادية. وسوف نتناولها بإيجاز **وعلى النحو التالي:**

أولاً :حماية السوق المحلي:

فالرقابة على الواردات تمكنها من حماية السوق الوطنية والصناعات الوطنية، من منافسة السلع الأجنبية المستوردة، وهي للصناعة الوطنية أداة تشجيع وحماية، فالمواد الأولية، والآلات المعدة للاستعمال الصناعي معفاة أساساً من الرسوم الجمركية أو خاضعة لرسوم مخفضة. أما المصنوعات الأجنبية المماثلة للمنتجات الوطنية، فمثقلة، غالباً بالفرق بين كلفة الإنتاج الأجنبي وكلفة الإنتاج المحلي، مما يتيح للصناعات الوطنية الوقوف بوجه المنافسة الأجنبية. كما أنها تميز بين الدول وبعضها في الاستيراد والتصدير من حيث نوع البضاعة المستوردة، تشجيعاً للمنتجات المحلية، ويتم ذلك عن طريق رفض الاستيراد أو الترخيص بالاستيراد وفقاً لإجراءات معينة. وكذلك قد تفرض الدولة رسوم جمركية مرتفعة على البضائع التي تقصد الدولة إبعادها عن أسواقها المحلية.

ثانياً : زيادة الاستثمارات الأجنبية

الرقابة الجمركية تستخدم في جذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار داخل البلاد، فحينما يتعلق الأمر بإقامة مشروعات استثمارية داخل البلاد يتم إعفاء المعدات والآلات والميكنة من الجمارك، أو قد تتخذ الرقابة الجمركية قراراً بمنع استيراد السلع التي تنتجها المشروعات الاستثمارية.

ثالثاً : المحافظة على ثروة البلاد

يعتبر رأس المال من أهم العوامل المؤثرة في التنمية، فقد لعب رأس المال دوراً هاماً في رفع إنتاجية الدول المتقدمة ، ولعله من أهم أسباب فرض الرقابة الجمركية هو المحافظة على ثروة البلاد الموجودة بها، ومنع تهريبها إلى الخارج للمحافظة على استثمارها داخل البلاد.

وإن ما تسعى الدول إلى مكافحة تهريبه وذلك بالرقابة الجمركية الحازمة هو الطوابع البريدية، والأعمال الفنية ذات القيمة الكبيرة والذهب والمشغولات الذهبية، والأحجار الكريمة مثل الماس، والياقوت، والزمرد والزبرجد، والفيروز، واللآلئ والتحف الأثرية، وذلك لأن جميع هذه الأشياء يسهل بيعها في جميع دول العالم لذلك نجد أن خروج هذه الأشياء يعد من أهم وسائل تهريب رؤوس الأموالومن الصعب ضبطها لخفة وزنها وسهولة إخفائها عن رجال الجمارك.

رابعاً : انخفاض أسعار المنتجات المحلية

يقول الأستاذ *ClaudeTigier* أستاذ الاقتصاد بجامعة منشيستر أن سعر الصرف داخل الدول وكذلك تخفيض الضرائب الجمركية على المواد الأولية، يؤدي إلى انخفاض أسعار البيع الداخلة فيها المواد الأولية المستوردة ، إذاً الرقابة الجمركية تحقق تخفيض أسعار البضائع، وذلك حينما لا تفرض رسوم جمركية على المواد الخام الواردة من الخارج وذلك يؤدي إلى تخفيض أسعار السلع التي تدخل فيها هذه المواد الخام.

خامساً: زيادة الصادرات وانخفاض الواردات

قام الأستاذ *J. E. Meade*أستاذ التجارة بجامعة لندن بتقسيم ميزان المدفوعات لدى الدول إلى ثلاثة أنواع وهي الميزان الفائض، والقاصر، والمتوازن فيقول إن ميزان المدفوعات لدولة ما به فائض عندما تكون حصيلة صادراتها إلى باقي دول العالم تزيد عن جملة وارداتها، وبالعكس يكون ميزان مدفوعاتها قاصراً إذا أصبحت حصيلة صادراتها أقل من وارداتها، ويقال أن ميزان مدفوعاتها متوازن إذا تساوت حصيلة صادراتها مع حصيلة وارداتها للعمليات التجارية مع الدول الأخرى.

وعليه فإن جميع الدول تحاول زيادة صادراتها عن وارداتها حتى تعالج ميزان المدفوعات، وذلك من خلال تسهيلات جمركية، وإلغاء الرسوم على الصادرات، وزيادة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى على الواردات وذلك للتقليل من الواردات وبالتالي التأثير على ميزان المدفوعات.

سادساً : فرض رسوم جمركية عالية على الكماليات وانخفاضها على الميكنة الإنتاجية

يقول *W. ARTHER LEWIS* أستاذ الاقتصاد بجامعة مانشيستر أن سلوك الحكومة يلعب دوراً هاماً في تشجيع أو تثبيط الأنشطة الاقتصادية وكذلك كلما زادت التسهيلات زاد النشاط التجاري.

إن الرقابة الجمركية تحل المشاكل الاقتصادية للدولة وذلك بالحد من استيراد السلع الكمالية، وفرض رسوم جمركية منخفضة على سلع الإنتاج والآلات والميكنة اللازمة لمشروعات التنمية الاقتصادية.

سابعاً : المحافظة على توازن الميزان التجاري

تلجأ الدول إلى الرقابة الجمركية لتقليل العجز في الميزان التجاري"*Balance of trade deficit*" وبالتالي تقليل العجز في ميزان المدفوعات "*Balance of payments*" وذلك لأن الميزان التجاري جزء من ميزان المدفوعات والميزان التجاري هو: الفرق بين الصادرات والواردات فقط، وهناك فرق بين الميزان التجاري وميزان المدفوعات وقد عرف البعض ميزان المدفوعات بأنه عبارة عن حركة تعامل الدولة مع الخارج ، أما أسلوب الرقابة الجمركية الذي يتبع لزيادة الصادرات عن الواردات، هو بتشجيع سياسة التصدير للخارج بإلغاء الرسوم الجمركية على الصادرات مثلاً أو إعطاء إعانات تصدير "*ExportSubsidies*" للمصدرين حتى يكون للصادرات

القدرة على المنافسة في الأسواق الخارجية فاليابان مثلاً تعطي للمصدرين ١٠% عند قيامهم بالتصدير للخارج، وإسرائيل تعطي ١٠% إعانة تصدير للمصدرين إذا كان التصدير إلى أي بلد من بلاد العالم، وتزيد هذه النسبة إلى ٢٠% إذا كان التصدير لأحد الدول العربية وذلك بهدف غزو أسواق الدول العربية ، وإذا تم إتباع السياسات التصديرية مع إلغاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى على الصادرات، سوف تتمكن الدولة من فتح أسواق عالمية *World Market* للمنتجات الوطنية وبالتالي يحدث توازن في الميزان التجاري.

ثامناً : زيادة الصفقات المتكافئة مع دول العالم الخارجي:

إن أسلوب الصفقات المتكافئة بالنسبة لدول العالم النامي هو أحد الأساليب الناجحة لتنشيط تجارتها الخارجية، حيث تستخدم الرقابة الجمركية في زيادة الصفقات المتكافئة مع دول العالم الخارجي، وذلك من خلال التسهيلات الجمركية وعدم فرض رسوم جمركية على السلع المصدرة وبالتالي السلع المستوردة ضمن صفقة متكافئة، وذلك من خلال تصدير سلع وطنية والاستيراد بقيمتها سلعاً وآلات أجنبية. وبذلك يخف الضغط على الميزان التجاري.

المطلب الثاني:أسباب متنوعة لفرض الرقابة الجمركية

١-الأسباب السياسية والعسكرية

قد تستهدف الدولة بالرقابة الجمركية أغراضاً سياسية أو عسكرية، كأن تحظر استيراد البضائع من بلاد معينة، بقصد الضغط على هذه البلاد، كما فعل الحلفاء في الحربين العالميتين الأولى والثانية، وخير مثال على ذلك يتمثل في ضغط الدول العربية على إسرائيل، بمنع الاستيراد منها أو التصدير إليها بل أن بعض الدول العربية، يضع الشركات الأجنبية التي تتعامل مع إسرائيل في القائمة السوداء بمنع الاستيراد منها وحظر دخول منتجاتها.

٢-أسباب دولية لفرض الرقابة الجمركية

استناداً إلى أحكام القانون الدولي فقد تفرض الرقابة الجمركية لأسباب دولية معينة فلا يتم التصدير إليها أو الاستيراد منها بناءً على اتفاقية دولية صادرة عن الأمم المتحدة، كما وحدث بالنسبة لقرارات الأمم المتحدة الخاصة بالاستيراد والتصدير مع جنوب إفريقيا، وكذلك قرار الأمم المتحدة بالنسبة إلى الجمهورية الليبية أثر رفضها تسليم المتهمين في حادث إسقاط الطائرة الأمريكية وكما وجدت في إلغاء للتجارة الدولية مع الجمهورية العراقية.

٣-الأسباب النقدية لفرض الرقابة الجمركية

عندما يخشى على العملة الوطنية من التدهور بالنسبة للنقد الأجنبي تعمد الدولة، وفي مثل هذه الحالة، إلى منع استيراد بعض أصناف البضائع وخاصة الكماليات منها، وتفرض الرقابة الجمركية لكي تعيد إلى الميزان التجاري توازنه. كما أنها تفرض هذه الرقابة من قبيل الحفاظ على مواردها المحدودة، فتقيم العراقيل بوجه تصدير سلع معينة حتى تظل في متناول الشعب وكذلك من السياسات النقدية التي تشغلها الرقابة الجمركية، عدم خروج أو دخول النقد الوطني إلى البلاد إلا في حدود معينة.

٤-الأسباب الصحية لفرض الرقابة الجمركية

قد تكون الغاية من الرقابة الجمركية صحية كما هو الشأن في حظر استيراد المواد المخدرة والسموم والسلع الفاسدة والأفيون والكوكايين، والحشيش ومشتقاته والهيروين أو حضر استيراد بعض المنتجات من بلاد معينة بها أوبئة أو أمراض معدية، أو حضر الاستيراد لمنتجات غذائية أو حيواني من بعض البلدان حماية للصحة العامة. ويرى المفتش العام للبوليس بشمال ويلز أنه توجد عصابات دولية لتجارة المواد المخدرة والهيروين، وتقوم بعض الدول بزراعتها لزيادة مواردها المالية، ولذلك لابد من تعاون جميع أجهزة البحث الجنائي في العالم بتبادل المعلومات للقضاء على هذه العصابات.

٥-الأسباب الاجتماعية لفرض الرقابة الجمركية

إن الاعتبارات الاجتماعية قد تكون السبب في الرقابة الجمركية فقد تفرض الدولة الرقابة الجمركية لتحقيق أهداف اجتماعية، كما هو الحال عندما تفرض الدولة ضرائب باهظة على استيراد الخمور أو أوراق اللعب تنفيراً أو تقييداً للناس من الإقبال عليها، ومنع استيراد السلع الاستفزازية في بعض الدول الفقيرة حتى لا يحدث حد طبقي.

٦-الأسباب الأخلاقية بفرض الرقابة الجمركية

قد تكون الغاية من الرقابة الجمركية خلقية أو تربوية كما هو الحال في منع استيراد المطبوعات والصور المخلة بالآداب العامة. ومثل منع استيراد الأفلام التي تخدش الحياء العام والأخلاقيات المتعارف عليها، أو حضر استيراد الأدوات والمصنوعات المتعلقة بالجنس وذلك للحفاظ على الثوابت الأخلاقية التي تربى عليها المجتمع ويعتبرها أحد أركانه الأساسية.

٧-الأسباب الأمنية لفرض الرقابة الجمركية

لاعتبارات تتعلق بأمن البلاد مثل خطر استيراد المفرقعات، والأسلحة النارية والأدوات المتفجرة تفرض الرقابة الجمركية وذلك كنوع من وسائل منع الجريمة حيث أن الوقاية من الجريمة خير من ضبطها بعد ارتكابها.

يتضح مما تقدم أن الرقابة الجمركية لا تحقق غرضاً في ذاته بل إنها في لحظة واحدة قد تحقق أكثر من غرض، وتحقق عدة غايات. تحقق مصالح عليا للدولة أما الإخلال بالقواعد والنظم الجمركية، هو كما أسلفنا عامل من العوامل الهدامة للاقتصاد الوطني، لما ينتج عنه من ضياع لحقوق الخزانة العامة وهدر المال العام وقضاء على الصناعات الوطنية ويسبب انتهاكاً للنظام العام ويفسد الأخلاق لكل ذلك ومن أجل ردع جريمة التهريب الجمركي وحماية

المصالح الوطنية العليا نجد أن المشرّع خرج عن القواعد العامة للاختصاص المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الدعوى الجنائية في جريمة التهريب الجمركي

التعرّف على الإجراءات الجنائية في جريمة التهريب الجمركي يقتضي دراسة الدعوى الجنائية في هذه الجريمة إذ لها سمات خاصة إذ تخضع الدعوى الجنائية في جريمة التهريب الجمركي لكافة الأحكام المقررة للدعوى الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فيما عدا أن قانون الجمارك يوجب تقديم طلب لتحريك الدعوى الجنائية، كما يقرر التصالح والذي يرتب وجوباً في حالة تحققه انقضاء الدعوى الجنائية ووقف جميع الآثار المترتبة على الدعوى.

المبحث الأول :وجوب تقديم طلب لتحريك الدعوى الجنائية

نصت المادة ٢١١ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته على ما يلي:

"لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناءً على طلب خطي من المدير أو من يقوم مقامه عند غيابه" والحكمة التي دعت المشرع إلى إيراد قيد يحد من حق النيابة العامة الجمركية في تحريك الدعوى الجنائية تقديره أن هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة لاتصالها بمصالح الدولة الجوهرية حيث تتطلب الموازنة بين اعتبارات تحريك ورفع الدعوى من عدمه تكون فيها دائرة الجمارك ممثلة بمديرها العام أقدر على إجراء تلك الموازنة ومن ثم ترك لها تقدير ذلك معلقاً أمر تحريك الدعوى ورفعها على طلب كتابي يصدر عن مدير عام الجمارك.

وقد استقر الاجتهاد القضائي الجمركي في العديد من القرارات على أنه لا يجوز تحريك الدعوى العامة في جرائم التهريب الجمركي إلا بناءً على طلب خطي من مدير عام الجمارك، ويعتبر هذا الأمر من مسائل النظام العام ومن الأمور

الأولية التي ينبغي التحقق منها لصحة الملاحقة والسير بإجراءات الدعوى وإن عدم إبراز مثل هذا الطلب ينطوي على قصور في الإجراءات.

<u>١ـتعريف الطلب والحكمة منه:</u>

الطلب هو إجراء يصدر من الإدارة الجمركية معبراً عن إرادتها في تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم عن جريمة التهريب الجمركي وقد وصفته محكمة النقض المصرية بأنه عمل إداري "*ActeAdministratif*" لا يعتمد على إرادة فرد بقدر ما يعتمد على مبادئ موضوعة في الدولة.

والهدف من هذا القيد هو تحقيق المصلحة العامة فجريمة التهريب الجمركي تحمي مصلحة جمركية مالية كانت أو اقتصادية ونحو ذلك ومن ثم فقد كان من الطبيعي ترك ملائمة اتخاذ الإجراءات الجنائية أو عدم اتخاذها إلى تقدير دائرة الجمارك بوصفها الجهة الوحيدة التي تستطيع تنفيذ السياسة الجمركية التي تنتهجها الدولة، وبالتالي حماية المصالح الجمركية التي تستهدف تلك السياسة.

<u>٢ـصلاحية الطلب لرفع الدعوى في جريمة التهريب الجمركي</u>

تشترط في الطلب شروط معينة لكي يحدث أثره في إطلاق حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية وهي ستة شروط **على النحو التالي:**

١. أن يكون الطلب مكتوباً ويشترط القانون في الطلب أن يكون مكتوباً والحكمة من ذلك أن يكون موقعاً من صاحب السلطة في إصداره.

ويرى الدكتور أحمد فتحي سرور أنه لا يكفي مجرد إرسال خطاب يفيد أن الطلب قد أرسل ممن يملكه ما لم يكن المحرر المثبت لهذا موجوداً بالفعل وموقعاً عليه ممن أصده، وعلى ذلك لا تكفي الإشارة التليفونية ما لم تعتمد على أصل مكتوب يحمل توقيع المختص بإصدار الطلب.

يتضح مما تقدم عدم جواز الطلب الشفوي بل يتعين أن يكون مكتوباً فلا يصح أن يكون شفوياً.

بينما يرى البعض خلافاً لرأي غالبية الفقهاء أنه يجوز في الطلب أن يكون شفوياً ويكفي حينئذ أن يكتب في صدر المحضر أنه قد فتح بناءً على طلب الجهة التي يشترط المشرع تقديمها للطلب لأن هذا القيد إنما وضع لحكمة خاصة هي جعل تقدير أهمية الجريمة لتلك الجهة ومتى ثبت من أي طريق كان أنها طلبت السير في الإجراءات الجنائية فإنه لا معنى أن تتعطل الدعوى بحجة أن الطلب لم يكن كتابياً.

إلا أن الباحث يتفق مع غالبية الفقهاء حيث نصت المادة ٢١١ من قانون الجمارك الأردني النافذ صراحة على أنه لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جريمة التهريب إلا بطلب خطي ولا اجتهاد في مورد النص.

الطلب يجب أن يكون مؤرخاً وأن يتضمن بياناً كافياً عن الواقعة التي تقوم بها الجريمة.

والدفع بخلو الطلب من تاريخ صدوره هو من الدفوع التي يختلط فيها القانون بالواقع مما يستلزم تحقيقاً موضوعياً، ومن ثم لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

يجب أن يكون الطلب قد بوشر بمعرفة الشخص الذي حدده القانون لهذا الغرض، وأي مباشرة للطلب من غير هذا الشخص أو من ينيبه عندما يسمح القانون بذلك لا يترتب عليها أي أثر قانوني. فعندما يصدر ممن يملكه قانوناً حق للنيابة العامة اتخاذ إجراءاته، ويجب أن يتضمن الطلب توقيع الموظف المختص وذلك لأن التوقيع إجراء جوهري لازم لإثبات صدور الطلب عنه ولإضفاء

الصفة الرسمية على الطلب كون الورقة غير الموقعة من الموظف المختص تفقد صفتها كورقة رسمية وتقع باطلة. ويجب أن يذكر بالطلب تاريخ تحريره لبيان أي إجراءات من إجراءات التحقيق التي قد تكون اتخذت في وقت لاحق على تقديم الطلب.

وكما أشرنا يشترط لصحة الطلب أن يقدم من الشخص الذي منحه القانون هذا الحق، وهو في قانون الجمارك الأردني "مدير عام دائرة الجمارك أو من ينيبه" طبقاً لأحكام المادة ٢١١ وهو كذلك مدير عام الجمارك أو من ينيبه طبقاً لأحكام المادة ١٢٤ من قانون الجمارك المصري، وطبقاً للمادة ١٢٤ مكرراً هو وزير المالية أو من ينيبه.

ويقول الدكتور محمد فؤاد مهنا أن عبارة "أو من ينيبه" التي وردت في قانون الجمارك لا تعدو أن تكون مجرد تفويض في الاختصاص مؤداه أن يعهد صاحب الاختصاص إلى غيره ببعض الاختصاصات يمارسها عنه.

وقد استقر الاجتهاد القضائي بأنه يجوز لمدير عام الجمارك تفويض غيره في تقديم الطلب ويتعين على الحكم أن يبين قيام هذا التفويض حيث أن الحكمة من ذلك تكمن في تمكين المحكمة المختصة من التأكد من صفة مقدم الطلب والتفويض الصادر إليه ولذلك يتعين على الحكم أن يبين تلك الصفة لأنه من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية، ومن ثم يترتب على إغفاله بطلان الحكم حيث أن ثبوت صدور هذا الطلب في الأوراق لا يغني عن النص عليه في الحكم.

ويرى الدكتور أحمد فتحي سرور أن تقديم الطلب ممن أناط بهم القانون مهمة تقديمه يقوم مقامه تقديم الطلب ممن سمح القانون بإنابته في تقديمه. ويكفي بذلك الإنابة العامة ولا تشترط الإنابة بمناسبة كل جريمة. وإذا صدر الطلب من شخص غير مختص بإصداره وقع باطلاً.

ويقول الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي أنه لا يجوز لمن فوض في تقديم الطلب أن يفوض غيره بل يجب أن يباشر هذا الحق بنفسه لأن تفويض الاختصاصات المفوضة غير جائز .

يجب أن يكون الطلب معبراً بوضوح عن إرادة الجهة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية وإلا فقد قيمته القانونية فمثلاً إذا انصبت الإرادة على التحقيق فقط دون رفع الدعوى، فإن هذا التحديد يفقد الطلب قيمته القانونية وعليه فإن الطلب يجب أن يكون:

أ- صريحاً في رفع الدعوى الجنائية عن جريمة التهريب الجمركي.

ب- باتاً فلا يصح تعليقه على شرط وإلا يكون باطلاً حتى لو تحقق الشرط فيما بعد.

يجب أن يكون الطلب متضمناً الاتهام بوقائع معينة، ولا يلزم أن تكون الوقائع موصوفة بالوصف القانوني الصحيح، فالعبرة بالوصف للنيابة العامة تحت رقابة المحكمة الجمركية، ومن ثم يكفي أن تكون الوقائع الواردة بالطلب حاملة بين طياتها عناصر جريمة جمركية يستلزم فيها المشرع طلباً لتحريك الدعوى فيها.

يلزم أن يكون المتهم محدداً تحديداً نافياً للجهالة في طلب تحريك الدعوى وقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذا الشرط: فمثلاً يرى البعض أنه لا يلزم تحديد اسم المتهم أو شخصيته في الطلب ، ويرى البعض الآخر أنه إن لم يعين المتهم في الدعوى واكتفى بمجرد الواقعة كان ذلك مجرد بلاغ وليس طلباً.

٣-الطلب في حالة تعدد المتهمين

وهنا يثور التساؤل التالي: في حالة تعدد المتهمين في جريمة التهريب الجمركي. فهل تقديم الطلب ضد واحد منهم يجعل النيابة العامة الجمركية في حل من مباشرة الدعوى في مواجهة الآخرين؟ وللإجابة على هذا السؤال ثار خلاف بين الفقهاء حول هذا الموضوع فالبعض يرى ضرورة تقديم طلب مستقل بالنسبة لكل واحد من المتهمين، والبعض الآخر يرى عكس ذلك بأن تقديم طلب ضد أحد المتهمين يجيز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد الباقين وحجتهم
في ذلك أن حكمة التشريع في التسوية بين المتهمين في جريمة التهريب أنه لا اعتبار لشخص المتهم وإنما العبرة بطبيعة المصلحة محل الاعتداء.

٤-التنازل عن الطلب

التنازل عن الطلب "عبارة عن إسقاط الحق بإرادة صاحبه وحدها دون توقف على إرادة المتهم".

وقد أجازت المادة ٢١٤ من قانون الجمارك الأردني النافذ إسقاط الدعوى عند إجراء المصالحة عليها وهذا يعني أن لمقدم الطلب أن يتنازل عنه في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكماً بدائياً وليس حكماً نهائياً كما هو الحال بقانون الجمارك المصري هو الحكم البات الذي استنفذ كافة طرق الطعن العادية بما في ذلك الطعن بالنقض "**التمييز**".

إن واقع الحال يشير إلى أن التصالح قبل صدور حكم بدائي وحده الذي يمكن النظر إليه أنه تنازل (بعوض) عن الطلب. أما بعد الحكم البدائي، فلا يتصور اعتباره كذلك وقد انقضت الدعوى العمومية بالفصل فيها أمام محكمة الجمارك البدائية، ولم يعد هنالك محل للتنازل عن الطلب الذي استنفذ غرضه بصدور الحكم البدائي.

وعلى كل الأحوال فإنه كما يخضع تقديم الطلب لتقدير مصلحة دائرة الجمارك وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة فإن التنازل عن الطلب هو الآخر متروك لتقديرها وفقاً لظروف كل دعوى. ويتعين في التنازل عن الطلب كما هو الحال في تقديمه أن يكون مكتوباً ومع ذلك فإن الباحث يرى جواز التنازل عن الطلب شفاهة – صراحة أو ضمناً لأن القانون لم يشترط الكتابة للتنازل عن الطلب.

٥-أثر عدم تقديم الطلب.

إذا قامت النيابة العامة الجمركية برفع الدعوى الجنائية قبل صدور الطلب بذلك من قبل مدير عام الجمارك أو من ينيبه فيكون إجراء النيابة باطلاً بطلاناً مطلقاً كونه كما أسلفنا متعلق بالنظام العام ولاتصاله بشرط أصيل يجب اتخاذه ولا يصححه طلب لاحق وعلى محكمة الموضوع أن تقضي به من تلقاء نفسها ويكون حكم المحكمة في هذه الحالة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير الأوضاع المقررة في القانون حيث يمتنع عليها التعرض لموضوعها.

وذات الحكم يترتب إذا صدر الطلب ممن لم يسبغ القانون عليه صفة في تقديمه، أي انتفت صفة مصدر الطلب، إذ لا يرتب القانون على مثل هذا الطلب أي أثر.

ميعاد تقديم الطلب

يبقى حق مدير عام الجمارك أو من ينيبه في تقديم الطلب قائماً حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضي المدة حيث نصت المادة ٢٤٧/أ على ما يلي "تسقط دعوى الحق العام في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل إذا لم تجر ملاحقة بشأنها.

المبحث الثاني:التصالح في جريمة التهريب الجمركي

الأصل في الدعوى العمومية أنها تنقضي وفقاً للقواعد العامة المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك بأحد الأسباب العامة التي نص عليها وهي الوفاة ومضي المدة (التقادم) والعفو عن الجريمة وليس من بينها لتصالح وذلك

لتعلقها بالنظام العام. ولكن على العكس من ذلك فقد أجاز القانون الجمركي انقضاء الدعوى العمومية في جريمة التهريب الجمركي بالتصالح إذ تنص المادة ٢١٢ من قانون الجمارك الأردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ على ما يلي "للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب أو ما في حكمه سواء قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي وذلك مع جميع المسئولين عن التهريب أو بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة" وتنص المادة ٢١٤ من قانون الجمارك على أن الدعوى الجنائية تسقط عند إجراء المصالحة عليها.

ويعد التصالح بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح.

والتصالح في كل الأحوال ليس حقاً للمتهم بل هو أمر جوازي متروك تقديره لمدير عام الجمارك.

وقد عرّف البعض التصالح بأنه "إجراء يؤديه المتهم في الدعوى الجنائية بدفع مبلغ معين إلى خزانة الدولة كي يتمكن من عدم رفع الدعوى ضده.

إلا أن الصلح مع المتهم مقابل التنازل عن سلطة العقاب نظام يدعو إلى الشك في سلامته، ذلك أن مظهره يومي أن المتهم يستطيع أن يدفع مقابلاً لوقوفه موقف الاتهام. فهذا النظام لا يحقق المساواة بين الناس، إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم ولا يكون للفقراء من وسيلة من تجنب ألم العقوبة. وهو لا يكفل احترام الناس للقوانين الاقتصادية، فإن الردع الخاص يقتضي أن يقف المتهم علناً في موقف الاتهام وأن يصدر ضده حكم في صحيفة السوابق والردع العام لا يتحقق إذا انقضت الدعوى باتفاق يتم بعيداً عن بصر الجمهور وسمعته وللجمهور كل العذر إذن إذا تكون لديه عقيدة بأن الجرائم الاقتصادية التي تنتهي على هذا الوجه ليست من الجرائم الخطيرة التي يجدر تجنبها.

أولاً: شروط التصالح الجمركي

إن عقد المصالحة هو :عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل وقد نصت المادة ٦٤٧ من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦ على أن الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي.

ولكي يقوم التصالح الجمركي صحيحاً منتجاً لإثارة بين الإدارة الجمركية والمتهم، فإنه ينبغي أن يتوفر فيه شرطان:

أحدهما: اتفاق طرفي التصالح "**الجمارك والمتهم**".

وثانيهما: سداد مبلغ التصالح الذي حدده القانون.

١-اتفاق طرفي التصالح

يشترط لقيام التصالح قيام رضاء متبادل بين المتهم والإدارة الجمركية إذ يتعين أن يتفق الطرفان وقد استقر الاجتهاد القضائي المصري أنه لا يكفي أن تكون الطاعنة أبدت الرغبة في التصالح مع مصلحة الجمارك أثناء التحقيق وطوال فترة المحاكمة فلا بد من تمامه وقد استقر الاجتهاد القضائي الأردني على أنه لا يعتبر طلب المصالحة الذي لم يستوفي البيانات الأساسية ولم يتم اعتماده من قبل دائرة الجمارك ملزماً للمستأنف وجاء في قرار آخر أنه يستبعد طلب المصالحة إذا لم يوقعه المستأنف عليه مختاراً وما لم يتم قبول المصالحة من دائرة الجمارك.

وهو بذلك ليس حقاً لأي منهما فلا تملك الإدارة أن تفرضه على المتهم بقرار منها، كما أنها غير ملتزمة بقبوله إذا طلبه المتهم ولها قبوله أو رفضه وفقاً لما تقتضيه مصلحة كل منهما.

ويرى بعض الفقهاء أنه يجب أن يكون الشخص الذي يباشر الصلح نيابة عن الإدارة الجمركية موظفاً يشغل وظيفة عامة بطريقة مشروعة ويباشر في ذلك سلطة فعلية خولها له القانون أو فوض في مباشرتها من سلطة ذات اختصاص ويترتب على ذلك أن العمل الذي يقوم به شخص لم يعين في الوظيفة أو تجاوز سلطته لا يترتب عليه أي آثار ملزمة للإدارة .

ونظراً لأهمية الصلح وما يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة فإن المشرع يسند الاختصاص في مباشرته لشخص معين بمقتضى القوانين واللوائح التي منحته هذا الحق وقد منح قانون الجمارك الأردني هذا الحق لوزير المالية أو من يفوضه. وفي جميع الأحوال فإنه يتعين اتفاق كلمن المتهم والإدارة الجمركية على إجراء التصالح وقد استقر الاجتهاد القضائي المصري على أن مجرد عرض الصلح دون أن يصادف ذلك قبولاً من مدير عام الجمارك لا يرتب الأثر الذي قدره القانون.

٢-أداء مقابل التصالح

يتعين لإتمام التصالح الجمركي أن يقوم المتهم بأداء المبلغ الذي تم التصالح عليه بينه وبين الإدارة الجمركية. فقد حددت المادة ٢١٣ من قانون الجمارك الأردني النافذ مبلغ التعويض حيث نصت على أنه للوزير أو من يفوضه عند عقد التسوية الصلحية الاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من هذا القانون **بما يلي:**

١. غرامة جمركية لا تقل عن ٥٠% من الحد الأدنى للتعويض المدني.

٢. مصادرة البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها.

٣. يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصالحية إعادة البضاعة المحجوزة واستيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتوجبة عن البضائع المسموح

استيرادها أو تصديرها أو البضائع المحصور استيرادها شريطة موافقة جهة الحصر.

٤. يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصاحية إعادة وسائط النقل والمواد التي استخدمت في التهريب لقاء غرامة لا تقل عن ٢٠% من قيمة البضاعة المهربة ولا تزيد على ٥٠% من قيمة واسطة النقل.

ثانياً :نتائج عقد التسوية

١- انقضاء الدعوى العمومية إذا كان لم يحكم فيها بعد وتقوم دائرة الجمارك ممثلة بمديرها العام أو من يفوضه بإخطار النيابة العامة الجمركية لإيقاف السير في الدعوى الجنائية.

٢- رد المضبوطات إلى صاحبها بعد دفع الرسوم والتعويض المستحقين عنها ولكن يجب أن نلاحظ أن رد المضبوطات أمر جوازي وليس وجوبياً فيشترط ألا تكون من السلع الممنوعة، فليس كل السلع مما يجوز رده ، كما يجوز رد وسائط النقل وأدوات التهريب.

٣- رغم انتهاء القضية بالصلح فإن الواقعة تقيد سابقة جمركية ضد المتهم.

ثالثاً : مزايا نظام التصالح وعيوبه

من مزايا نظام التصالح تقليل المنازعات الضريبية وتفادي التقاضي ومشاكله والحصول على حقوق الخزانة العامة بالطرق الودية ولكن يعاب على هذا النظام أنه يشجع على عدم احترام القوانين الضريبية ويؤدي إلى مخالفتها طالما أن هناك مجال للصلح. كما أنه يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون لأن المهرب الغني يستطيع دفع ثمن الصلح أي التعويض بينما يعجز على ذلك المهرب الفقير الذي قد تدفعه الحاجة إلى التهريب لا الجشع أو الطمع.

رابعاً : ميعاد التصالح الجمركي

الأصل أن الاتفاق على التصالح جائز في أي وقت، فلا يلزم لذلك وقت معين سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها أو حتى بعد صدور الحكم فيها ، إلا أن التشريعات الجمركية اختلفت في الميعاد الذي يجوز الصلح فيه فبعض التشريعات الجمركية تشترط أن يكون الصلح قبل الحكم النهائي في الدعوى الجنائية مثل تشريع الجمارك السوري في المادة ٢٠٤ **التي تنص على**:

"أنه يجوز الصلح قبل الدعوى أو خلال النظر فيها أو بعد صدور الحكم البدائي وقبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية".

وبعض التشريعات الجمركية تجيز التصالح في أي وقت قبل وبعد الحكم في الدعوى الجنائية فلا يتقيد الطرفين بمواعيد معينة للصلح إذ تجيز هذه التشريعات الصلح بعد ارتكاب الجريمة وحتى بعد الحكم النهائي في الدعوى الجنائية.

وبعض التشريعات الجمركية تنص على جواز الصلح قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة أو قبل بدء المحاكمة ولكن المشرع الأردني في المادة ٢١٢ من قانون الجمارك الأردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته أجاز الصلح قبل صدور الحكم البدائي وعند وجود أسباب مبررة.

خامساً : العود والصلح الجمركي

يرى بعض الفقهاء بجواز الصلح في الجرائم الاقتصادية مع حرمان مرتكب هذه الجرائم من الانتفاع بنظام الصلح إذا كان قد أدين بجرائم اقتصادية سابقة. بينما يرى البعض الآخر منهم جواز التصالح في حالة العود وذلك لزيادة الموارد المالية للدولة ، والقانون الجمركي الأردني لم يمنع التصالح في حالة العود.

ويرى بعض الفقهاء أن زيادة الموارد المالية للدولة تكون أكبر في حالة عدم ارتكاب الجرائم التي تضر بالمصالح الاقتصادية للدولة، ولا ينبغي أن تكون زيادة الموارد المالية للدولة نتيجة ارتكاب جرائم تهريب إذ أن هذه الجرائم تؤثر على النظام الاقتصادي للدولة.

ويتفق الباحث مع جمهور الفقهاء الذين يرون أنه طالما أن المتهم مصر على الإضرار بمصالح الدولة الاقتصادية بالعود لارتكاب الجريمة يجب أن لا يستفيد من نظام الصلح ويجب أن ترفع ضده الدعوى الجنائية حتى تكون رادعاً له ولتحقيق ذلك يجب تعديل المادة ٢١٢ من قانون الجمارك بحيث تنص على عدم جواز التصالح في حالة العود.

المبحث الثالث :النيابة العامة المختصة

أـ مقدمة عامة

لقد عبر المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي عام ١٩٦٤ عن دور النيابة العامة فقرر بأن "الوظيفة التي تقوم بها النيابة العامة تنطوي على مسؤولية اجتماعية كبيرة، وهي حماية النظام الاجتماعي والقانوني الذي أخل به بارتكاب الواقعة الإجرامية ويجب عليها أن تباشر واجبها في موضوعية وحيادية مع مراعاة حماية حقوق الإنسان".

كما يجب عليها أثناء ممارسة وظائفها أن تستهدف إعادة تهذيب المجرم وعبر البعض عن وظيفة النيابة العامة بأنها أداة للسياسة القانونية في أفضل معانيها وأبلغ صور التعبير عنها، وذلك بوصفها جهاز يهدف إلى تحقيق غاية معينة هي خدمة السياسة القانونية في كل مناسبة معينة بل عن طريق مباشرة الدعوى الجنائية وفقاً لخطة معينة تهدف إلى تحقيق الصالح العام. فإذا كان دور المحكمة ينتهي بمجرد تطبيق القانون، فإن دور النيابة العامة لا يقتصر على ذلك وإنما عليها مهمة أكثر بعداً وهي مكافحة الجريمة واستقرار النظام.

وكنتيجة لذلك، فقد ذهب هذا الرأي إلى أن النيابة العامة جهاز استراتيجي لـه سياسة قضائية عليا وليس مجرد إدارة تكنيكية ذات مصالح سياسية ثانوية أو غير ثانوية في هذا المعنى يقول الأستاذ جرافن "إن النيابة العامة هي حارس المصالح العامة والضامن للتطبيق الصحيح للقوانين، ويجب عليها أن تبحث لا عن تحقيق الإدانة، وإنما عن الوصول إلى الحقيقة وحسن إدارة العدالة، وإن النيابة العامة لا تعرف كسب الدعوى الجنائية أو خسارتها وإنما تعرف واجبها، فهي ليست أداة للاتهام،على أنه يلاحظ أن قيام النيابة العامة بوظيفتها كطرف في الدعوى الجنائية يتم من خلال دورها كخصم إجرائي في هذه الدعوى، ويترتب على إصباغ هذه الصفة عليها ضرورة العمل على تحقيق قدر من الموازنة بين سلطات النيابة العامة في الاتهام من جهة وبين حقوق المتهم من جهة أخرى، ومع ذلك فقد ذهب اتجاه في الفقه الفرنسي إلى اعتبار النيابة العامة خصماً موضوعياً عند تحريك الدعوى الجنائية قولاً بأن أعضاء النيابة العامة يباشرون عملهم بوصفهم موظفين يخضعون لرغبات الحكومة وليس بنـاءً علـى اعتبارات القانون دفاعاً عن المجتمع وهو اتجاه منتقد.

ب- النيابة العامة الجمركية

١- تشكيل النيابة الجمركية في ظل قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ورد النص عليها بالمادة (٢٥٦) حيث نجد بأنها تشكل من مدعي عام أو أكثر يعينه الوزير من موظفي الدائرة الحقوقيين ولم يشترط أي شرط آخر سوى أن يكون حاملاً لشهادة الحقوق وأن يكون موظف بدائرة الجمارك.

٢- تشكيل النيابة الجمركية في ظل قانون الجمارك الأردني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨و رد النص عليها بالمادة (٢٢٧) حيث اشترط قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ثلاثة شروط لتعيين المدعي العام **وهي:**

١. أن يكون من موظفي دائرة الجمارك.

٢. أن يكون حقوقياً.

٣. أن يكون له خدمة في دائرة الجمارك لمدة خمسة سنوات.

ويرى الباحث ضرورة الاستغناء عن هذه النصوص واستبدالها بالشرطين التاليين:

أن يكون مجاز في مهنة المحاماة.

أن تنطبق عليه جميع الشروط المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون استقلال القضاء الأردني النافذ.

وظائف المدعي العام الجمركي

ورد النص على وظائف المدعي العام في المادة (٢٥٦) من قانون الجمارك الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ والمادة (٢١٧) من قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨

وهذه الوظائف على النحو التالي:

١) التحقيق

حيث يتولى المدعون العامون – أعضاء النيابة العامة الجمركية – التحقيق في جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بكافة صورها وأشكالها (والتي تحال إليهم بناءً على تنسيب من عطوفة مدير عام الجمارك للتحقيق بالموضوع) وإعداد التنسيبات اللازمة بنهاية التحقيق لتقوم الجهات الإدارة بدائرة الجمارك بتنفيذها كل مديرية حسب اختصاصها.

المرافعة أمام المحاكم واستئناف وتمييز الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمتي بداية الجمارك واستئناف الجمارك.

أ- حيث يتولى المدعون العامون حضور جلسات محكمة الجمارك البدائية في الدعاوى الحقوقية والجزائية وتقديم البيانات ومناقشة الشهود وإعداد المرافعات الخطية وتنظيم لوائح الاتهام وقرارات الظن بحق المتهمين بجرائم التهريب وإعداد اللوائح الجوابية على لوائح الدعاوى الحقوقية المرفوعة ضد الخزينة بالإضافة إلى جلب البينات واستكمال النواقص في بينات أية قضية تحول إلى النيابة العامة الجمركية.

ب- كذلك يتولى المدعون العامون إعداد اللوائح الاستئنافية للأحكام والقرارات الحقوقية والجزائية الصادرة عن محكمة الجمارك البدائية في غير مصلحة الخزينة وإعداد اللوائح الجوابية على لوائح الاستئناف للأحكام والقرارات الصادرة لصالح الخزينة وحضور جلسات محكمة استئناف الجمارك في كافة القضايا التي تنظرها مرافعة.

ج- كذلك يتولى المدعون العامون إعداد اللوائح التمييزية للأحكام والقرارات الحقوقية والجزائية الصادرة عن محكمة استئناف الجمارك في غير مصلحة الخزينة وإعداد اللوائح الجوابية على لوائح التمييز للأحكام والقرارات الصادرة لصالح الخزينة.

ويطبق مدعي عام الجمارك في كافة الإجراءات التي يقوم بها الأصول الجزائية والحقوقية المنصوص عليها في قانون الجمارك، كما يطبق الأصول الجزائية الحقوقية المنصوص عليها في قانون المحاكمات الجزائية والمدنية فيما لم يرد عليه نص خاص في قانون الجمارك المادة (٢٢٩) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٠ قانون معدل لقانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ حيث أن هذا النص لم يكن موجوداً في قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ في قانون الجمارك رقم (٢٠)لسنة ١٩٩٨.

التحقيق في المخالفات التي يرتكبها موظفو الجمارك أثناء قيامهم بأعمالهم:

وفي كثير من الأحيان يسند إلى مدعي عام الجمارك مهمة التحقيق في المخالفات التي يرتكبها موظفو الجمارك أثناء قيامهم بأعمالهم.

اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٠/٥/١ وحيث أصبحت دائرة الضريبة العامة على المبيعات دائرة مستقلة عن دائرة الجمارك وذلك بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٠ حيث تم تفويض كافة المدعين العامين المترافعين بمحكمة الجمارك لمتابعة حضور جلسات المحاكمة وكتابة القضايا الحقوقية والجزائية لقضايا الضريبة العامة على المبيعات.

هذا فقد نصت المادة ٢٢٧/ب من قانون الجمارك على ما يلي:

"بالرغم مما ورد في أي قانون آخر، تعتبر خدمة كل من أشغل عضو محكمة جمركية أو مدعي عام لدى النيابة العامة الجمركية لمدة سنتين متتاليتين قبل أو بعد نفاذ أحكام هذا القانون خدمة قضائية كاملة لغايات قانون نقابة المحامين النظاميين وقانون استقلال القضاء".

المبحث الرابع:المحكمة المختصة بنظر الجرائم الجمركية

تشكل لهذه الغاية محكمة خاصة تسمى "محكمة الجمارك البدائية" وقد نصت المادة ٢٢٣ من قانون الجمارك النافذ **على ما يلي**: بالرغم مما ورد في أي قانون آخر **تتولى محكمة الجمارك البدائية الاختصاصات التالية:**

أ- النظر في جميع جرائم التهريب وما يدخل في حكمه وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون وقوانين وأنظمة المكوس والإنتاج المحلي والاستيراد والتصدير وقانون تشجيع الاستثمار وقانون الضريبة العامة على المبيعات والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.

ج- النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية التي ترتبط بها المملكة وفي أي خلاف يقع مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق القوانين والأنظمة المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (٢٠٨) من هذا القانون.

هـ-النظر في الطعون المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (٢١٠) من هذا القانون.

و- التوقيف والتخلية في هذه الجرائم والمخالفات حسب القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي الحالات التي لم تكن القضية قد وردت إلى المحكمة بعد، يجوز لرئيس المحكمة أن يطلبلأي شخص اتهم بموجب هذا القانون أن يقدم كفيلاً يضمن حضوره للمحكمة وألا يقرر توقيفه حتى تنتهي القضية أو يقدم تلك الكفالة.

وحيث أن المقصود بالاختصاص هو تحديد القانون للسلطة المختصة في نظر الدعاوى أي ولاية الفصل في المنازعات القضائية الناجمة عن مخالفة قانون الجمارك والمكوس، ومن أجل الوصول لتحديد الاختصاص فإن المشرع حدد أن محكمة الجمارك هي صاحبة الولاية في الفصل في المنازعات القضائية التي تقع على قانون الجمارك والقوانين والأنظمة الأخرى المنصوص عليها في المادة ٢٢٣ من قانون الجمارك الأردني النافذ.

المسؤولية والجزاء في جريمة التهريب

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية عن جريمة التهريب

لكي تقوم الجريمة لا يكفي أن يكون هنالك فعل معاقب عليه بنص قانوني بل يجب أن يكون هذا الفعل قد صدر عن شخص مسئول. والمسؤولية عموماً هي

التزام بتحمل الجزاءات التي يقررها القانون لمن يخالف أحكامه. ويعرف الدكتور محمود محمود مصطفى المسؤولية الجنائية بأنها التزام المجرم بتحمل العقوبة
أو التدبير الاحترازي الذي ينزله به القانون. وهذا الالتزام يقابله حق الدولة وسلطتها في العقاب ، ويعني ذلك أن المسؤولية لا تنشأ إلا إذا توافرت أركان الجريمة جميعاً. ومن القواعد الأساسية في القانون الجنائي انه لا يسأل شخص جنائياً عن فعل إلاَّ إذا ثبت أن إرادته كانت آثمة وأن الفعل قد اقترن بقصد أو خطأ منسوب إليه.

ولكن الأمر يختلف في التشريع الجمركي، إذ ليس على سلطة الاتهام أن تدلل على وجود الإرادة الآثمة لدى الفاعل، فإثبات الفعل، غالباً. هو إثبات للجريمة. أن نظام المسؤولية في الجرائم الجمركية مرتكزاً على نظرية الفاعل الظاهر للجريمة وذلك بإيقاع المسؤولية الجنائية، بواسطة مجموعة من القرائن القانونية، على بعض الأشخاص الذين يعينهم صراحة، ولو لم يصدر عنهم أي فعل إيجابي ينطوي على مخالفة القانون.

وقد نصت المادة ٢٠٥ من قانون الجمارك الأردني النافذ على ما يلي:"يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ولذلك يعتبر مسؤولاً جزائياً.

أ- الفاعلون الأصليون- ب- الشركاء في الجرم

ج- المتدخلون والمحرضون- د- حائزوا المواد المهربة

هـ- أصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونيهم.

و- أصحاب أو مستأجرو المحلات أو الأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها.

وتنص المادة ٢١٥ من قانون الجمارك الأردني النافذ على ما يلي:

أ-تتكون المخالفات كما تترتب المسؤولية في جرائم التهريب بتوافر أركانها، إلا أنه يعفى من المسؤولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة وكذلك من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسببت في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها.

ب- تشمل المسؤولية المدنية إضافة إلى مرتكبي المخالفات وجرائم التهريب كفاعلين أصليين: المتدخلين والشركاء والممولين والكفلاء والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين والمنتفعين ومرسلي البضائع كلا في حدود مسؤوليته في وقوع الفعل. وقد استقر الاجتهاد القضائي الأردني على أن المشرع أقر مسؤوليتين معاً في جرائم التهريب مسؤولية جزائية يترتب عليها عقوبة جزائية، ومسؤولية مدنية يترتب عليها غرامة جمركية ومصادرات وهي التزامات مدنية بمثابة تعويض لدائرة الجمارك عن فعل التهريب وما هو في حكمه، ولا يشترط في هاتين المسؤوليتين التلازم، بمعنى أنه إذا انتفت المسؤولية الجزائية لعدم ثبوت القصد الجرمي لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية إذا ثبت الركن المادي لوقوع الفعل الذي لا يجوز التنصل منه بحسن النية أو الجهل.

المبحث الثاني:جزاء الجريمة الجمركية

الجزاء الجنائي تدبير قهري ينص عليه القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة، ويتناسب معها، وينطوي على ألم يحيق بالجرم، ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه، كحقه في الحياة أو الحرية أو في مباشرة نشاط سياسي وما إلى ذلك ووظيفته وفقاً لهذا المفهوم الأصيل هي تحقيق العدالة الإنسانية وهي كذلك نفعية سياسية للردع العام والخاص.

ويقول الدكتور محمود نجيب حسني أنه ولتناسب الجزاء مع الجريمة وجهان: تناسبها مع مساحة مادياتها وتناسبها مع مقدار الخطيئة والإثم فيها.

العقوبة في جريمة التهريب الجمركي هي الألم الذي يصيب المحكوم عليه لمخالفته أحكام القانون وذلك لزجرة وردع غيره فجوهر العقوبة إذن يتمثل في الإيلام ويتحقق بالمساس بحق من حقوق المحكوم عليه، سواء بشخصه أو حريته أو ماله أو حقوقه السياسية أو شرفه واعتباره وذلك تحقيقاً لاعتبارات اجتماعية معينة.

والعقوبة المالية (الإيلام المالي) تعد من أهم العقوبات في جريمة التهريب الجمركي لأن غالبية حالات التهريب ترتكب بسبب الرغبة في تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة.

وتتمثل عقوبات جريمة التهريب الجمركي في الحبس والغرامة والمصادرة حيث نصت المادة ٢٠٦ من قانون الجمارك الأردني النافذ على ما يلي:"يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما **بما يلي:**

أ- بغرامة لا تقل عن (٥٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار، وعند التكرار الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى الغرامة المذكورة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة **على النحو التالي:**

١- من ثلاثة أمثال القيمة إلى ستة أمثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة.

٢- من مثلي القيمة إلى ثلاث أمثال القيمة إضافة للرسوم عن البضائع الممنوعة أو المحصورة.

٣- من مثلي الرسوم إلى أربعة أمثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم إذا لم تكن ممنوعة أو محصورة على أن لا تقل عن نصف قيمتها.

٤- من ٢٥ – ١٠٠ دينار عن البضائع غير الخاضعة إلى أية رسوم أو ضرائب ولا تكون ممنوعة أو محصورة.

ج-مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز.

د- الحكم بمصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب أو بغرامة لا تزيد على ٥٠% من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما بعادل قيمتها عند عدم نجاحها من الحجز.

ونصت المادة ٢٠٧ من قانون الجمارك الأردني رقن ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته أنه للمدير أن يقرر مصادرة البضائع المحجوزة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم.

وهكذا يتبين أن جزاء الإخلال بالقيود الجمركية ليس موحداً فتارة جزاء جنائياً، كالحبس والغرامة والمصادرة، وطور يكون جزاء مدنياً كالتعويض وقد تكون جزاء إدارياً، كالغرامة والمصادرة اللتين تفرضهما الإدارة دون الحاجة إلى استصدار حكم بذلك من القضاء.

المطلب الأول: الحبس

الحبس عقوبة جنائية خالصة تقضي بوضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه.

فقد أطلق المشرع المصري عقوبة الحبس في المادة ١٢٢ من قانون الجمارك حيث نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" ولم يحدد النص السالف

الذكر مدة عقوبة الحبس أو يقيدها بحد أدنى أو أقصى، ومن ثم فإن عقوبة الحبس، ووفقاً لنص المادة ١٨ من قانون العقوبات المصري، لا يجوز أن تنقص مدتها عن أربع وعشرين ساعة أو أن تزيد عن ثلاث سنوات. فلم يقيدها بحد أدنى ولا أقصى، فأفصح بذلك عن رغبته في ترك حديها للقواعد العامة، أنها لمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات. وتخضع عقوبة الحبس في الجريمة الجمركية لسائر القواعد التي تسري على الحبس عموماً، من حيث وقف التنفيذ وتطبيق الظروف المخففة. ونلاحظ أن قانون الجمارك الأردني النافذ في المادة ٢٠٦ استخدم عقوبتي الحبس والغرامة كعقوبات لجريمة التهريب وبهذا فقد نهج القانون الجمركي المصري ولابد من لفت النظر إلى أن قانون الجمارك الأردني نص على عقوبة الحبس فقط في حالة التكرار وفي الواقع العملي فإن المحكمة الجمركية لا تأخذ بهذه العقوبة لأنها تعتبر أن العقوبة المالية المطالب بها من قبل الجمارك، بالغة الشدة وكافية لردع المتهم غير أن قانون الجمارك العراقي نص في المادة ١٩٤ على **ما يلي:**

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها في قوانين أخرى يعاقب هذا القانون على التهريب، وما في حكمه، وعلى الشروع بالعقوبات الآتية: الحبس لمدة
لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن خمس سنوات، وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين" وهذا القانون مثل القانون المصري والأردني حيث أخذ بعقوبتي الغرامة والحبس كعقوبة في جريمة التهريب الجمركي إلا أن الحد الأعلى للعقوبة كان أشد من قانون الجمارك المصري والأردني.

وكذلك نهج المشرع في قانون الجمارك القطري حيث نص في المادة ١/٢٠٠ منه على أن "عقوبة التهريب أو الشروع فيه هي الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن مائتي ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين، وهذا القانون مثل القانون المصري

والأردني والعراقي حيث استخدم عقوبتي الحبس والغرامة كعقوبة في جريمة التهريب الجمركي.

وعلى العكس من ذلك فقد اكتفى المشرع في قانون الجمارك اللبناني بالغرامة حيث نصت المادة ٣٦٠ منه على العقاب بمصادرة البضائع وغرامة لا تقل عن ٥٠ ليرة لبنانية في حالة حجز البضائع ووسائط النقل والأشياء التي استخدمت لإخفاء الغش وكذلك نهج قانون الجمارك السوري في المادة ٢٦٤ حيث نصت فقط على غرامة جمركية عن مخالفات التهريب وهكذا فإن المشرع في قانون الجمارك السوري يستخدم الغرامة باعتبارها عقوبة جنائية يمكن تنفيذها عن طريق الإكراه البدني بالحبس في حالة عدم تحصيل الغرامة. أما قانون الجمارك اللبناني يستخدم عقوبة الغرامة باعتبارها تعويضاً مدنياً وتصدر من لجان الجمارك ويعتبر هذا التشريع جريمة التهريب الجمركي فعلاً مدنياً والغرامة الموقعة عليها في حقيقتها تعويضاً مدنياً.

المطلب الثاني:الغرامة التعويضية

إن الغرامة هي: إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدّرة الحكم القضائي إلى الخزانة العامة. ومفاد الحكم بالغرامة هو نشوء التزام من جانب المدين وهو المحكوم عليه والدائن وهو الدولة وسبب الغرامة هو الحكم القضائي الذي أثبت مسئولية المحكوم عليه عن جريمته، وقرر التزامه بعقوبتها.

وقد سمى المشرع الجمركي هذا الجزاء بـ "**التعويض**" ويطلق عليه البعض "**الغرامة الإضافية**" ويسميها الدكتور كمال حمدي بالغرامة التعويضية "وهي التسمية الأقرب للواقع".

ولم يحدد أي من قانون الجمارك الأردني والمصري أو الفرنسي الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، على اعتبار أن ذلك من عمل الفقه والقضاء. ومن ثم فقد ثار خلاف شديد يصل إلى حد المواجهة بين تيارات متعارضة منذ زمن

طويل **ويمكن جمعها في ثلاث اتجاهات:**

(١) <u>الاتجاه الأول "الغرامة الجمركية عقوبة:</u>

ومبنى هذا الرأي أن هذه الغرامة المالية، والتي يطلق عليها المشرع لفظ "التعويض"، هي عقوبة جنائية خالصة، وأنها عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية سواء أكانت الحبس أو الغرامة، كما أنها غرامة نسبية تتناسب في مقدارها مع ما حققه الجاني أو أراد تحقيقه من كسب غير مشروع ومن ثم تخضع لكافة الآثار التي يرتبها القانون على عقوبة الغرامة الجزائية.

والتبرير الذي يقدمه أنصار هذا الرأي أن الغرامة الضريبية جزاء تفرضه الدولة على مخالفة أمر نهى عنه الشارع، ومخالفة أوامر الشارع ونواهيه لا تتضمن فكرة وجود ضرر مادي قابل للتعويض وأنه في التهريب الجمركي يقرر المشرع كذلك التعويض كجزاء للجريمة التامة وللشروع فيها وحيث ينتفي الضرر المالي في بعض الصور لدليل قاطع على أنه ليس تعويضاً بحال من الأحوال، وأن التعويض المدني يحدد بمقدار الضرر الذي أصاب المجني عليه أو الشخص المضرور، أما في الغرامة الضريبية أو المالية فالقاضي يحكم بها كما هو منصوص عليها في القانون دون التفات إلى حقيقة الضرر الذي أصاب الخزانة العامة.

النتائج المترتبة على الطابع العقابي

يرتب أنصار هذا الاتجاه على الغرامة الجمركية كافة الآثار المترتبة على العقوبة الجنائية وهي:

١- أنه لا يحكم بها إلا من محكمة جنائية.

٢- لا يحكم بها إلا في دعوى جنائية.

٣- أنه ليس لدائرة الجمارك أن تدعي مدنياً للمطالبة بها، وإنما للنيابة العامة وحدها حق المطالبة بتوقيعها.

٤- الحكم الصادر بتوقيعها يعد حكماً جنائياً يحوز حجية مطلقة أمام القضاء المدني.

٥- لا يحكم بها على المجنون.

٦- أنها تقيد في صحيفة السوابق.

٧- إن الحكم بها إلزامي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها بمجرد وقوع الجريمة دون حاجة إلى وقوع أو حدوث أي ضرر للخزانة العامة.

٨- لا يحكم بها على الأشخاص المسئولين مدنياً.

٩-أن قيمتها تتحدد سلفاً بواسطة القانون.

١٠- تتقادم بذات مدد تقادم الجنح.

١١- لا يمكن الحكم بها على الشخص المعنوي إلا استثناء.

(٢)الاتجاه الثاني "الغرامة التعويضية هي تعويض مدني"

ومبنى هذا الاتجاه أن المبلغ الذي يحكم به في التهريب الجمركي بالإضافة إلى الغرامة المحددة في النص يعد تعويضاً مدنياً لا غرامة نسبية فالزيادة التي يحكم بها فوق الغرامة الجنائية تمثل تعويضاً قدّر المشرع أنه مستحق لمصلحة الجمارك لقاء التهرب من دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى. أي أن الغرامة تعتبر تعويض مدني للخزينة عما أصابها من ضرر نتيجة عدم سداد الرسوم الجمركية.

النتائج المترتبة على الطابع المدني

ويرتب أنصار هذا الاتجاه على الطبيعة المدنية النتائج التالية:

١- يجوز لدائرة الجمارك الإدعاء مدنياً للمطالبة بها.

٢- لا يحكم بها إلا في ضوء طلبات الإدارة.

٣- يصدر الحكم بها بالتضامن بين المتهمين في سدادها.

٤- يحكم بها على القاصر الذي تصرف دون تمييز ولو كان قد حكم ببراءته لذلك.

٥-يجوز اقتضاؤها من الأشخاص المسئولين مدنياً، كما تطبق عليها قواعد المسؤولية المدنية.

٦- أن قوانين العفو العام لا تشمل الغرامة الجمركية.

٧- لا يجوز تخفيف تلك الغرامة بسبب الظروف المخففة، ولا تشديدها بسبب العود.

٨- لا يحكم إلا بغرامة واحدة مهما تعدد المحكوم عليهم.

٩-لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها لأن ذلك يمثل إخلالاً بفكرة التعويض التي تشتمل عليها وقد انتقد الدكتور عوض محمد هذا القضاء استناداً إلى أنه ليس له سند تشريعي، فلا يوجد ما يحول دون الحكم بإيقاف الغرامة الجمركية.

١٠- لا تسري عليها قاعدة عدم الجمع.

١١- إن تلك الغرامة لا تطبق عليها قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم.

١٢- يجوز التصالح عليها مع دائرة الجمارك.

١٣- أن مدة الحبس الاحتياطي لا تخصم من تلك الغرامة لما ينطوي عليه ذلك من الإخلال بعنصر التعويض الذي تتضمنه.

وقد انتقد بعض الفقهاء هذا الرأي مستندين إلى أن التعويض بحسب طبيعته ووظيفته لا يصلح أن يتجاوز مقدار الضرر، وأن التعويضات لا يجوز الحكم بها إلا بناء على طلب صاحب الشأن بعد إثبات ما لحقه من ضرر، وليس الأمر كذلك في هذه الحالة، وأن هذه الغرامة يجوز تحصيلها بطريقة الإكراه البدني، ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه يفترض وقوع ضرر مالي يستوجب التعويض وهو ما لا يتوفر في كافة حالات التهريب فالقانون الجمركي يعاقب على التهريب غير الضريبي الذي لا يرتب أي ضرر مالي يتعين تعويضه. كما يعاقب على الشروع في التهريب بالرغم من عدم توافر أي ضرر على الإطلاق الأمر الذي يؤكد أن تلك الغرامة ليست تعويضاً مدنيا.

(٣)الاتجاه الثالث "الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة"

الرأي الغالب في الفقه والقضاء الجمركي أن الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة إذ تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد، فهي عقوبة للخزانة عما لحق بها من أضرار من جراء هذه الجريمة.

على أن أصحاب هذا الرأي اختلفوا فيما بينهم حول تغليب هذه الصفة أو تلك، فمنهم من يغلب معنى التعويض على معنى العقوبة، ومنهم من يغلب معنى العقوبة على معنى التعويض.

والنقد الذي يوجه إلى هذا الرأي أنه يجب الاختيار بين العقوبة أو التعويض إذ لكل منها صفة تستبعد صفة الأخرى، وتفسير ذلك أن أساس كل منهما وغايته مختلف، فأساس العقوبة الجريمة أما أساس التعويض فإنه يتمثل في الخطأ والضرر.

وغاية العقوبة زجر الجاني وردع غيره، أما التعويض فغايته إصلاح الضرر وبالتالي يقدر بقدره. لذا فإن صفة العقوبة تستبعد صفة التعويض، والعكس صحيح ولذا يجب الاختيار بين إحدى هاتين الصفتين، إما العقوبة أو التعويض.

ويقول الدكتور حسن صادق المرصفاوي، بأنه: ليست هناك حاجة إلى خلق نوع جديد من الجزاء غير محدد المعالم لأن المشرع لديه العديد من الجزاءات الجنائية والمدنية والإدارية التي يستطيع أن يختار من بينها الجزاء المناسب مما يغني عن اللجوء إلى مثل هذا الجزاء الجديد ومع ذلك فقد استقر الاجتهاد القضائي على تقرير أن المشرع لم يقصد الخروج بتلك الغرامة عن كونها جزاء ما زال يغلب عليه معنى العقوبة وإن خالطه التعويض.

المطلب الثالث: المصادرة

المصادرة هي نزع ملكية المال جبراً عن صاحبه بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة، وعرفتها محكمة النقض المصرية بأنها "إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل.

وهي حسب التعريف السائد بين فقهاء القانون الجنائي "نقل ملكية مال إلى العدالة" والمصادرة وفق نص المواد ٢٠٦/٣/ج/د من قانون الجمارك الأردني النافذ ترد على البضائع محل التهريب، كما ترد على وسائل النقل وأدوات ومواد التهريب.

وهي تشبه الغرامة في أن كل منها عقوبة مالية، إلا أنها تظل مختلفة عنها من عدة جهات:

١- أن المصادرة عقوبة عينية، إذ تنفذ عيناً وذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة إلى الدولة بعكس الغرامة التي يتم سدادها نقداً.

٢- المصادرة عقوبة تكميلية دائماً بينما قد تكون الغرامة عقوبة أصلية أو تكميلية.

٣- الغرامة عقوبة في جميع الأحوال، أما المصادرة فقد تكون عقوبة حين تكون اختيارية، أو تدبيراً وقائياً حيث تكون وجوبية، كما أنها قد تعد تعويضاً إذا آلت إلى المجني عليه كتعويض عما سببته الجريمة من ضرر له.

٤- المصادرة غير قابلة للتقدير لأنها تنصب على شيء معين، بعكس الغرامة التي يمكن تقديرها تبعاً لجسامة الجريمة وخطورة المحكوم عليه ومركزه المالي.

أ- <u>مصادرة البضائع محل التهريب</u>

وتختلف أحكام تلك المصادرة حسب ما إذا كانت البضائع قد ضبطت من عدمه.

١. حالة ضبط البضائع المصادرة في هذه الحالة عقوبة تكميلية وجوبية بمعنى أنه في حالة ضبط البضائع موضوع الجريمة فإنه يتعين على القاضي الحكم بمصادرتها.

٢. حالة عدم ضبط البضائع: ويتعذر في هذه الحالة الحكم بالمصادرة لانعدام المحل الذي ترد عليه، ويحكم في هذه الحالة، وبغية عدم إفلات الجاني من عقوبة المصادرة بفعله، بمثل قيمة البضاعة مشتملة على الرسوم ويطلق على مثل هذا الجزاء (غرامة المصادرة) ويطلق عليها أحياناً "مقابل المصادرة.

- الطابع العيني للمصادرة الجمركية الوجوبية

المصادرة الجمركية الوجوبية ذات طابع عيني لا شخصي فهي غير موجهة لشخص المتهم، وإنما تنصب على الشيء، المصادر ذاته والنتائج المترتبة على هذا الطابع **هي:**

١- أنها تنصب على البضائع في أي يد تكون ولو كان المالك خارج الدعوى.

٢- يحكم بها على المتهم ولو لم يكن مالكاً للشيء المضبوط.

٣- يحكم بها ولو كان الفاعل أو المالك مجهولاً وغير معروف.

٤- يقضي بها ضد المالك ولو كان حسن النية

٥- يحكم بها ضد الحائز ولو كان من الغير.

فإذا كانت البضاعة المهربة ممنوعة "وهي تعد كذلك إذا كانت حيازتها في ذاتها جريمة" فإنه يترتب على ذلك فضلاً عما تقدم أنه إذا أعفى الفاعلين من الخضوع للقضاء الإقليمي (الجنائي) كالدبلوماسيين والقناصل أو من المسئولية أو قام لديهم مانع من العقاب أو سبب من أسباب الإباحة وجب الحكم بالمصادرة. كما أنها لا تخضع حينئذ لمبدأ شخصية العقوبة، إذ يحكم بها على الورثة في حالة وفاة المخالف كما يحكم بها ولو قضى ببراءة المتهم.

- مصادرة وسائط النقل والأدوات المستعملة في التهريب

وتشمل المصادرة وسائل النقل والأدوات التي استعملت في التهريب بغض النظر عن كون هذه الوسائل والأدوات قد أعدت أصلاً للتهريب أو لم تكن معدة لذلك ولكنها استخدمت فيه، وسواء كانت مملوكة للجاني أو للغير شرط أن يكون هذا الغير سيء النية، ولا يشترط استعمالها في التهريب استعمالاً مباشراً.
على أنه لا يجوز مصادرة السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض.

وعلى ذلك فقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى الاعتداد بحسن نية المتهم إذ قضت بأن رفض القاضي توقيع عقوبة المصادرة في تهمة التهريب استناداً إلى حسن نية المتهم لأسباب سائغة فإنه لا يكون قد خالف القانون فلمحكمة الموضوع أن تقرر في حدود سلطتها التقديرية قيام الأسباب المبررة لرفض توقيع العقوبة الجوازية.

وقد جاء في قرار محكمة استئناف الجمارك الأردني رقم ٨٩/٦٢ ما يلي "يشترط لترتيب المسؤولية على ناقل البضائع المهربة أن يثبت ركن العلم قبل النقل أو أثناء تحميل المادة المهربة، ولا يتوجب على السائق أن يتحقق من محتويات الصندوقين اللذين نقلهما خاصة وأنهما يعودان لرجل أمن لا يتطرق إليه الشك في مثل هذا التصرف، وأن علم السائق قد تم أثناء الطريق ما بين الأزرق ومدينة الزرقاء من خلال قيام رجل الأمن بفتح الصندوق أثناء السير وإخفاء الدخان المهرب تحت مقاعد السيارة، وبذلك يعتبر السائق ضحية لظروف قاهرة تنتفي معها مسؤوليته، وعلى المحكمة أن تقرر عدم مسؤوليته وليس براءته. وجاء في القرار المشار إليه أن الحكم بمصادرة واسطة النقل يتوجب عند الحكم بإدانة الناقل، وحيث انتفت مسؤولية سائق السيارة فإن ذلك يستتبع عدم مصادرة السيارة.

ومصادرة وسائل النقل وأدوات ومواد التهريب عقوبة تكميلية اختيارية بمعنى أن للقاضي سلطة التقدير بشأنها، على أنه إذا حكم القاضي بالمصادرة فإنه لا يجوز له وقف تنفيذ تلك العقوبة.

وقد يتعذر قانوناً الحكم بمصادرة وسائل النقل المعدة للتهريب كما إذا كانت مملوكة للدولة وذلك مثلاً في حالة ما استعملت إحدى عربات سكة الحديد في نقل البضائع المهربة إذ لا يتصور ورود المصادرة على أموال مملوكة للدولة.

الخـــاتمة

هذا هو البحث الذي قدمناه عن جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء ولقناعتنا بأن الخاتمة ما هي إلا الثمرة المرجوة من وراء البحث،ومن ثم فإنها يجب أن تتضمن ابرز ما تم التوصل إليه من نتائج حتى لا تأتي الخاتمة مجرد ترديد مقتضب لما سبق وشرحناه لذا فإننا سنوجز أهم مميزات جريمة التهريب الجمركي في نقاط خمسة **هي:-**

أولاً:لم يفرق قانون الجمارك بين الجريمة التامة والشروع فيها حيث أنه يعاقب على الشروع في جريمة التهريب بنفس العقوبة المقدرة للجريمة التامة.

ثانياً: حق النيابة العامة الجمركية بتحريك الدعوى العامة مقيد بتكليف خطي بذلك من مدير عام الجمارك وهذا الإجراء من النظام العام.

ثالثاً: تشمل المسؤولية المدنية في جرائم التهريب الجمركي الفاعل الأصلي، والشريك، والمتدخل، والمحرض، وحائز المواد المهربة وصاحب وسيلة النقل التي تم استخدامها في التهريب وسائقها ومعاونه وأصحاب أو مستأجري المحلات أو الأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعين بها.

رابعاً: يحكم على مرتكبي الجريمة بغرامة جزائية ثم غرامة باهضة تسمى تعويضاً مدنياً وكذلك يتم مصادرة البضاعة موضوع التهريب أو بما يعادل قيمتها مع الرسوم في حالة عدم ضبطها وكذلك مصادرة وسائط النقل التي تم استعمالها في التهريب أو الحكم بقيمة ٥٠% من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل.

خامساً: يمكن إجراء مصالحة بجرائم التهريب بعقد يسمى "عقد التسوية" ويتم بين دائرة الجمارك وبين مرتكبي التهريب وعند ذلك يسقط حق الملاحقة القضائية، إذا تمت المصالحة قبل رفع الدعوى، أما إذا كانت قد رفعت فتقسط الدعوى بالمصالحة.

وهذه الأحكام والمميزات لا وجود لها في الجرائم الأخرى إذ لا تملك النيابة العامة المصالحة عنها أو التنازل عن الدعوى العامة.

المـــــراجع

المراجع العربية

د. أحمد الكواز، التجارة الخارجية والتكامل الاقتصادي الإقليمي، مجلة جسر التنمية، (الكويت: المعهد العربي للتخطيط، العدد ٨١، مارس ٢٠٠٩.

يوسف محمد بادي، دور التكامل الاقتصادي العربي في التنمية الاقتصادية في الأقطار العربية، ورقة بحثية مقدمة ضمن أعمال ندوة: التكامل الاقتصادي العربي، (الخرطوم: رابطة المعاهد والمراكز العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ١٣-١٥ فبراير ١٩٨٩).

د. رياض الفرس، التكامل الاقتصادي العربي: الواقع والطموح (الكويت: القمة الاقتصادية العربية، يناير٢٠٠٩).

طارق الشيخ ، التجمعات الإفريقية: مقومات النجاح ومعوقات التكامل www.ahram.org.eg

نهاد مكرم، الاتحاد الإفريقي والتجارة البينية الإفريقية –حالة الكوميسا مركز الاهرم للدراسات السياسية والإستراتيجيةhttp;//acpss.ahramdigital.org.eg

د. فرج عبد الفتاح فرج ،د.سماح سيد أحمد ،د. سالي محمد فريد الاقتصاد الدولى ، (القاهرة : ٢٠١٢)

د. محمد عاشور، مستقبل التكامل الإقليمي في أفريقيا : قراءة في ضوء الدوافع والواقع والتحديات ، قراءات افريقية ، العدد السادس ، سبتمبر ٢٠١٠.

الاتحاد الإفريقي، خطة العمل الأولى لتنفيذ برنامج الحد الأدنى للتكامل : برنامج ياوندى ،(اديسابابا: الاتحاد الأفريقي).

مؤتمر الاتحاد الأفريقي للوزراء المسئولين عن التكامل ،مذكرة مفاهيمية : إدارة التكامل ، ١٥-١٦ ابريل ٢٠١١.

خطة عمل برنامج الحد الأدنى للتكامل :تقرير عن تقدير التكاليف يوليو ٢٠١١.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (اونكتاد)، الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: الأداء والتحديات ودور الانكتاد،(جنيف: الأمم المتحدة ، يوليو ٢٠١٢).

التكامل الإقليمي والاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاديات النامية والانتقالية ،يناير ٢٠١٣.

الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، تقييم التقدم المحرز في مجال التكامل الإقليمي في إفريقيا، أبريل ٢٠٠٧، و٢٠٠٨ .

موسوعة التكامل الاقتصادي العربي الإفريقي، المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية أبوجا ، www.enaraf.com.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

د. سالم غميض، الجوانب القانونية للمشروعات المشتركة، منشورات كلية المحاسبة ، غريان، ١٩٩٣

د. عبد السلام أبو قحف، السياسات والإشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٩.

عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الاستثمار، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ١٩٩٠.

المراجع الأجنبية

United Nations and African Union Commission, Assessment of Progress in Regional Integration in Africa,March ٢٠١٣.

United Nations Economic Commission for Africa (UNECA), Assessing Regional Integration in Africa: Enhancing intra African Trade ,(Addis Ababa: UNECA,May ٢٠١٠)

AbouKahf, A.M. Foreign Direct Investment in Developing Countries, Ph.D. Thesis, University of Strathclyde, Glasgow, ١٩٨٥.

AsgharHendi, Joint Ventures Under EC Competition Law, Ph.D. Thesis submitted to The University of Strathclyde, Glasgow ١٩٩٦

Ajami R, Arab Response to the Multinationals, Maxwell, London.

Behrman,J.N, Decision Criteria for Foreign Investment in Latin America. N.Y Council of the American, ٢٠٠١..

Gammed ,S.A, The Legal Aspects Of Libyan Public International Joint Ventures, Ph.D Thesis, Strathclyde University , Glasgow, ١٩٩٦.

Guisinger, S.E, & Associates, Investment Incentives and Performance Requirements, N.Y.Praeger, ٢٠٠٢.

Kolde, E.J, International Business Enterprise, London-Prentice Hall , Inc ١٩٦٨.

Koo. B.Y, Far Estren Economic Review, May ١٣, ١٩٧٩

Lasserra, P. The New Industrilising Countries Of Asia" Long Range Planning, ١٩٨١, Vol ١٤, No ٣

Livingstone, J.M, The International Enterprise, London , ABP, ١٩٩٨.

Lloyds Bank Group Economic Report (L.B.G.E.R), ١٩٨٤.

OECD, Investing In Developing Countries, Paris ١٩٨٣, pp.. International Investment and Multinational Enterprises: ١٩٨٤ Review of the ١٩٦٧ Declaration and Decisions, ١٩٨٤,

Oman, C. (ed) New forms of International Investments in Developing Countries, Maxwel London, ١٩٨٨, p ٥٠

Robinson,K.D, .International Management, London, Holt Rinhart&Winstone, ١٩٨٧.

Terpstra. V, International Marketing, Tokyo: Hiolt Sounders, ١٩٩١, p ٣٢٩

Walsh L.S, International Marketing, Plymouth. M&E Hand books Ltd., ١٩٨٣.

Zenoff, D.B. International Business Management, Text and cases, New York, the